

شرح

كتاب

القواعد النورانية للفقهاء

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

حفظه الله -

مكتب البحث العلمي

abuaslmm@hotmail.com

٠٠٢٠١٢٨٨٤٧٥٤٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس الاول

✽ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد:

أيها الأخوة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ونسأل الله جل وعلا بأسمائه وصفاته أن يرزقنا الفقه في الدين وأن يجعلنا بمنه وكرمه ممن خصهم بفضله منه ورحمه
👉 وينعقد هذا المجلس في الثاني عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام
في جامع المهاجرين بمكة المكرمة
تعليقاً على مجموع الرسالة في القواعد لشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - الموسومة بالقواعد النورانية .

[وصف رائع للمصنف والمصنف:]

وهذا الكتاب الذي بين يديكم هو جملة من القواعد والأحكام العامة التي نظر فيها الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - وهو من الاستفاضة عند أهل العلم وطلبته بمكان - أعني من جهة ما عرف عنه - رحمه الله - من التحقيق

فإنه وإن كان فقيهاً على مذهب الإمام أحمد وأصوله، إلا أنه ذو نفس بين في الاجتهاد، وقد ترك ما هو مشهور عند كثير من أصحاب أحمد في مسائل كثيرة، وإن كانت المسائل التي خرج فيها الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن مذهب الإمام أحمد على الإطلاق، يعني مذهبه على الإطلاق، سواء باجتهاده أو اجتهاد غيره مسائل قليلة لأنه تتبع الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد، وفي الجملة فإن سائر ما ذكره الإمام بن تيمية - رحمه الله - يكون للإمام أحمد فيه رواية إلا في مسائل قليلة جداً

فهو بنى على أصول الإمام أحمد في الجملة وإن كان اجتهد في بعض الوارد، لكن بقي في جملة أمره على أصول الإمام أحمد، وإن كان متتبعاً للدليل، ومما توسع فيه - رحمه الله - أنه ذكر أن المسائل التي تبين له الرجحان فيها يقول يعني شيخ الإسلام بن تيمية، يقول: إن لأحمد فيها رواية، هذا ليس من باب أنه متقلد مطلقاً لسائر مسائل أحمد، وإنما هو من باب ما عليه مذهب

الإمام أحمد - رحمه الله - من السعة، فإنه من أخص مذاهب أهل الحديث والفقهاء من جهة كثرة ما نقل عن الإمام فيه، أعني عن الإمام أحمد ولهذا ترون أن الرواية في كتب الحنابلة ولا سيما الكتب التي ذكرت الخلاف، ترون أنها متعددة تعدداً واختلافاً أحياناً لا تجده في المذاهب الثلاثة وإذا نظرت الإنصاف مثلاً من الكتب المتأخرة، أو الفروع للعلامة ابن مفلح، تجد الروايات المتعددة عن الإمام أحمد في المسألة والواحدة كثيرة وأن كان المذهب من جهة الإضافة كراي عام لمذهب الحنابلة يستقر على شيء معين

• والمتأخرون لهم في استقرار المذهب طريقة معروفة وهي ما انتهى إليه صاحب الإقناع وصاحب المنتهى، فإذا اتفق الإقناع والمنتهى فهذا هو المذهب عندهم وإذا اختلف فلهم ترتيب معروف.

على كل حال طالب العلم يقصد في الجملة إلى أن يكون مؤصلاً على مذهب من المذاهب المعتمدة، على مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة الشائعة، كمذهب أحمد أو مذهب مالك ونحو ذلك أو الشافعي أو أبي حنيفة وما إلى ذلك من المذاهب الفقهية التي جاءت في الأمصار وعرف أئمتها وعرف أصحابها ولها تصنيف بين وما إلى ذلك

وهذا التأصيل لا يعني لزماً التقليد المذموم الذي ذمه الأئمة، بل وذمته النصوص قبل ذلك.

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمد صلى الله عليه وأهله وسلم أوجب على الخلق جميعاً أن يتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم وما جاء به خاتم النبيين - عليه الصلاة والسلام -

فهذه قاعدة من قواعد الإيمان. وقواعد العلم يجب على عامة المسلمين وخاصتهم من باب أولى أن يكتفوها وأن يحققوها في نفوسهم وفي أقوالهم وفي أفعالهم: وهو لزوم الاتباع والطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وعلى أهله وسلم - وتعظيم النصوص، نصوص الكتاب، ونصوص السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى أهله وسلم - . ولكن هذا لا يعني افتياتاً على أصول أئمة الفقهاء، وطرقهم التي بنوا عليها المذاهب الفقهية.

فإن هؤلاء - أعني أئمة المذاهب وأصحابهم - هم بإذن الله تعالى وفضله ورحمته مستجيبون لله ورسوله، والله جل وعلا يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠] ولا أحد يقع في نفسه أن أحد من هؤلاء الفقهاء وأصحابهم، هو صاحب هوى في قوله الفقهي، بل هم مستجيبون لله ورسوله

وإن كان المستجيب يكون مجتهداً يصيب تارة ويخطأ تارة، ولا يجمعون على خطأ، ولا يذهب جمهورهم في أكثر المسائل إلى خطأ

وهذا من المعاني المحققة عند المحققين ومنهم المصنف، أعني شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- إلى أن المسائل التي ذهب إليها الجمهور من أئمة الفقه والحديث في الجملة هي الصواب على دلائل النصوص وهذا لا يعني إلزاماً بقول الجمهور من الأئمة ولكنه يعني أن طالب العلم لا ينبغي أن يفتات عن قول الجمهور كثيراً، وتعلمون أن اللازم من حيث الاتباع هو الإجماع

وأما إذا وجد الخلاف بين الأئمة والفقهاء، فإن المسألة يكون فيها سعة، سعة في نظر طالب العلم، وصاحب الفقه والبحث، وسعة حتى للعامي، فإن العامة يصيبهم شيء من هذه السعة، وإن كانت ليست على جهة اتباع ما تهواه النفس، فإن الأئمة -رحمهم الله- كما تعلمون ذموا تتبع الرخص، وأرادوا بتتبع الرخص، ليست رخص الشريعة المنصوصة في النصوص فإنك تقول أن الجمع رخصة، السفر مثلاً أو في المطر، هذه رخصة من الشارع بينة فالرخص المنصوصة في النصوص، اتباعها والأخذ بها سنة عن النبي ﷺ وقد نهى -عليه الصلاة والسلام- عن الاستغناء عن هذه الرخص والترفع عنها فإنها سعة من الله على عبادة، ولهذا لما روجع عمر -رضي الله تعالى عنه- في قصر الصلاة وأن الله يقول في كتابه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقيل لعمر كما في



الصحيح: يا أمير المؤمنين فقد أمن الناس، قال: (هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)

وإنما ذم الأئمة -رحمهم الله- تتبع الرخص على المعنى الفقهي، وأرادوا بذلك تتبع الاجتهاد المرخص، فتتبع بعض العامة أو بعض الخاصة من أهل البحث وطلاب العلم، إذا تتبع الأخف لنفسه من آراء الفقهاء، وصار مقصوده تحصيلها والنفس، فإن هذا لا شك أنه مذموم عند الأئمة -رحمهم الله- وهو من ما ذمه الله في كتابه ولم يذكره شأننا للمؤمنين، أو لأهل العلم، وإنما ذكره شأنًا للجاهليين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]

﴿تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] اتباع هو النفس ليس محمودا في الشريعة

وهذا لا يعني في المقابل التضييق لا بالفتوى ولا بالأخذ من قبل

العامة الذين لا يستطيعون النظر في النصوص

ليس معناه أنهم يأخذون بالأضيق، فإن الأخذ بالأضيق ليس سنة،

وليس مشروعاً مطلقاً

وإنما السنة الأخذ بما هو ظاهر النصوص عند من نظر فيها، أو عند

من قلد من نظر فيها، بحيث يكون هذا العالم قد اقتفى أثره كالعامي من أهل

الأقاليم المالكية يقلدون مالكا، والعامي من أهل الأقاليم والأمصار الحنفية

يقلدون أبا حنيفة، والحنابلة كذلك، والشافعية وهلم جرا من أعيان الفقهاء

والأئمة، فهذا هو السعة التي دأب عليه المسلمون في سائر عصورهم، وكان عامتهم يقتفون مذهب من المذاهب من غير نكير.

وإنما الذي أنكر هو الغلو في مذهب من هذه المذاهب والتعصب له مطلقاً

وهذا الكتاب الذي جمع في هذه الرسالة باسمها الذي بين يديكم، للإمام العلامة أبي العباس بن تيمية - رحمه الله - أراد فيه - رحمه الله - التحرير لكثير من الأحكام العامة في المسائل الفقهية :

فإن أحكام الشريعة على وجهان:

أحكام عامة .

وأحكام خاصة .

ويراد بالأحكام الخاصة هي تفاصيل الأحكام التي تجدها في كتب الفقه مفصلة كتفاصيل مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، وما بعد ذلك من مسائل المعاملات والعقود، هذه التفاصيل المنصوصة في كتب الفقهاء هي الأحكام الخاصة

وإذا كان بيننا أن الأحكام الخاصة عليها دلائل من النصوص، أو ما تولد من النصوص من الأدلة.

ويراد بأدلة النصوص الدليل البين الذي هو النص بأوجه دلالاته المتعددة، الكتاب والسنة والإجماع، أو ما تولد من هذه الأصول، وهي ما سمي

عند علماء الأصول بالأدلة المختلف فيها، فهذه الأدلة حقيقتها عند من يصوب هذا الدليل أنه مولد من النصوص

وإلا فإنه من حيث الأصل سائر الشريعة في أحكامها العامة وأحكامها الخاصة مبنية على الكتاب والسنة فحسب

وإذا قيل الإجماع : فالإجماع هو أحد دلالات النصوص، ولهذا كما تعلمون لا توجد مسألة فيها إجماع إلا وفيها نصوص بينة كذلك، فضلاً عن كون دليل الإجماع مما ذكر حكمه في الكتاب والسنة

وما سمي بالأدلة المختلف فيها كالقياس أو قول الصحابي أو ما إلى ذلك، هذا يقال أنه إذا صح دليلاً عند من يصححه دليلاً

والقياس كما تعلمون في الجملة مصحح

وقول الصحابي يحتج به في موارد، وإن كان هذا ليس على الإطلاق مطلقاً، فلا أحد من الأئمة، حتى الإمام أحمد، وأهل الحديث لا أحد منهم يقول: أن قول آحاد الصحابة حجة في سائر الموارد، فإن قول الصحابي ليس معصوماً، وإنما يحتجون بأقوال الصحابة على معنى دون ذلك .

ولهذا فإن هذه الأدلة التي سمها الأصوليون في كتبهم المتأخرة: بالأدلة المختلف فيها، حقيقتها أنها مولدة من نصوص الشريعة:

فإن القياس هو من اعتبار دلالة الشريعة العامة، إذا هو الإلحاق المعروف عند علماء الأصول حينما يقولون : إلحاق فرعاً بأصل لجامع أو لعله

جامعة بينها، هذا من باب أن الشريعة أحكمها مضطردة، ولا اختلاف فيها، لأن الله برأ كتابه، وكذلك ما جاء به محمد ﷺ هو مبرأ من الاختلاف بمعنى التضاد، ولهذا قال جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فأحكام الشريعة متشابهة ومتماثلة على هذا المعنى

وإن كان بعض العلماء كأبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه توسعوا في القياس ما لم يقع لأئمة أهل الحديث، وهذا له أسباب علمية معروفة ولكن حتى أهل الحديث فإنهم يستعملون القياس .

وإن كان داود بن علي كما هو معروف في مذهب الظاهرية، صرح أصحابه بنفي القياس، وإن كانوا من حيث الحقيقة العلمية يوجد في استعمالهم، وإن كانوا لا يسمونه قياساً وإنما يسمونه دليل النص كما سماه أبو محمد ابن حزم فبعضهم سماه : دليل النص وذكره سبعة أوجه من المعاني بعضها هو من معاني القياس عند الفقهاء من أهل الكوفة غيرهم .

إذاً الأحكام الخاصة هي الأحكام المفصلة .

وأما الأحكام العامة -يعني أحكام الشرعية العامة- فهي ما سمي بالقواعد الفقهية، وما سمي بالأصول الشرعية العامة، فهذه هي المقصود بالذكر حينما يقال هنا الأحكام العامة .

وطالب العلم يتأكد في حقه العناية بالأحكام العامة كعنايته بالأحكام الخاصة.

لهذا ما يرى من حرص طالب العلم وكذلك في الأكاديميات العلمية الشرعية على تتبع المسائل الأفراد، هذا صحيح، ولكن ينبغي أن تكون هناك عناية أوسع وأجل بأحكام الشرعية العامة، وأعني بذلك قواعد الشريعة ومنها القواعد الفقهية والأصول الشرعية العامة وأصول الأدلة، فهذه لا بد لطالب العلم أن يعلى بها

وكذلك مقاصد الشريعة، لأنه ما لم يكن طالب العلم على فقه مقبول أو معقول - إن صحة العبارة - على فقه معقول لهذه الأحكام العامة : القواعد والمقاصد، فإن أخذه للمسائل المفصلة وحدها لا يكون كافياً

وكما أن الأحكام التفصيلية نقول أنها مدللة بأدلة النصوص، أو بأدلة الشريعة، فكذلك الأحكام العامة عليها أدلة، بل أدلتها أبين من أدلة الأحكام التفصيلية

ولهذا قد تجد في الدليل الحكم التفصيلي -الحكم الخاص- قد تجد وجهها من الاستدلال ينازع فيه، لكن في الأحكام العامة تجد أدلة أظهر، ومستقر، وإذا كان المعنى من المعاني الكلية فتجد أن الأدلة عليه تكون صريحة

ولهذا أؤكد أن صاحب العلم والباحث والناظر يقرأ في كتب القواعد وكتب المقاصد ويتأمل في النصوص استقراءً لها نصوص الكتاب والسنة، وما ذكره الله - جل وعلا - في كتابه فإنه أتم بيان لهذه الأحكام الشرعية العامة وإذا كان القرآن يتدبر وتقرأ تفسيراً لبعض مسائله التفصيلية، أو لبعض حروفه وكلماته من جهة المرادف لها في اللغة أو في الشريعة، فيبغى أن تؤخذ الأحكام الكلية والقواعد العامة من القرآن والسنة، وكتب التفسير كما تعلمون منها من عني ببيان مفردات الكلمات، ومنها ما عني بجهة اللغة، ومنها ما عني بالإحكام، وهذا مشهور من جهة التصنيف

لكن التصنيف على وجه الاختصاص عناية بالقواعد والأحكام العامة، هذا فيه تأخر ليس على ما ينبغي أن يكون

ولهذا ينبغي على صاحب العلم أن يقبل على جمع ما علقه العلماء في تفسيرهم، أو في تفاسيرهم وما يتحصل له من جهة النظر في كلمات الكتاب والسنة التي جمعت أصول الأحكام وقواعد الأحكام

ابتداءً في هذا الكتاب وليس على نظام كتب القواعد الفقهية المعروفة الذي يذكر جملةً مجملةً وإنما أراد به المؤلف أن ما جمع من كلام المؤلف، هذا المجموع من كلام شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - تحت هذه التسمية هو بيان للمنهج الذي كان المحققون من أهل العلم بعد الأئمة - رحمهم الله - يقطفونه من جهة ما يختارونه من الأقوال التي يرونها راجحة في المسائل

فهو اعتمد منهج التوسط في تتبع الراجح من أقوال المذاهب، وهذا فرع عن نظر ذكره المؤلف في كتبه؛ وهو : أنه لا يقوي أحد المذاهب الأربعة تقوية مطلقة، وهذا هو الاعتدال في العلم والعقل والحكمة، أن لا يقال: إن مذهب الشافعي هو أقوى المذاهب، أو مذهب أبو حنيفة هو أقوى المذاهب، أو إلى ما ذلك

وإنما هذه المذاهب بنيت على أصول علمية وقواعد معتبرة، وأما الترجيح المطلق لمذهب واحد من جهة التصويب له في سائر المسائل هذا ليس منهج ٢١:٥٤ - المحققين

وهذا لا يلزم من عدم الأخذ بمذهب من المذاهب، فإن هذه كما أسلفت شأن دأب عليه العلماء، وأقروا عليه العامة، على قدر من الأخذ بالدليل والفهم للدليل والحجة ليس على معنى الاقتداء أو التقليد المذموم، وإنما هو اقتداء مشروع

ولكن مع هذا فإن هذه المذاهب يمكن أن يقال إن مذهب مالك أرجح في مسائل كذا وكذا، في باب كذا وكذا من أبواب الفقه، ومذهب أبي حنيفة في باب كذا، وهلم جرة، هذا من جهة التحريم، حتى لا يكون هناك تعصب لمذهب من المذاهب، وهي جميعاً مذاهب فقيه درج عليها العلماء تقديراً على قدر من الاعتدال بين الإفراط وبين التفريط

الإفراط على وجه من الغلو، أو التفريط في وجه من ترك هذا الاتباع
الفقهي، والنزاع بأقوال شاذة فهذا أيضاً ليس منهاجاً محموداً
وإن الواجب التوسع ويكون مقام الأمر وجماعه هو العناية بما دل عليه
الدليل، ولكن ما دل عليه الدليل موجوداً في كلام الفقهاء، لا يخرج عما قرروه
كما هو معروف عند أهل العلم.
نقرأ في ابتداء تقريره - رحمه الله - في أول المسائل التي ذكرها.

(المتن)

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة رباني الأمة، ومحي السنة،
العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد
السلام بن تيمية الحراني -قدس الله روحه ونور ضريحه-:

الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين،

وإمام المهدين وعلى أهله أجمعين

فصل: فأما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» كما رتبهم أكثرهم وأما بالمواقيت التي تجب بها
الصلاة كما فعله مالك وغيره.

(الشرح)

مراده -رحمه الله- أن أهل العلم إذا ابتدئوا أحكام الصلاة، إما أن

يبتدئوا بأحكام الطاهرة، أو بالمواقيت، وهما طريقتان، والأول هو المشهور كما
هو بين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه تابعان للحلال
والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع.

(الشرح)

قوله مذهب أهل الحديث، المذاهب كما تعلمون بعد عصر الصحابة -
رضي الله تعالى عنهم- وشيوع الرواية، وشيوع النظر الفقهي في الرواية -
صار هنا امتياز في بعض الأمصار، في بعض أمصار المسلمين، فصارت
بعض الأمصار الأشهر فيها الرواية
وصارت بعض الأمصار الأشهر فيها النظر والدراية
وبعض الأمصار شاع فيها الأمران
فالرواية : مثل ما كان في بغداد، فإن أهل الحديث صارت داراً لهم،
وصار كبار أئمة الحديث في بعض مراحل التاريخ الأول لتاريخ المسلمين
صارت بغداد هي دار أهل الحديث، وإن كان الفقهاء أتوها وفيها أئمة من
الفقهاء، لكن شاع فيها المحدثون، وعرف فيها أئمة الحديث
وإذا نظرت الكوفة وهي كذلك مصر العراقي، وإذا جئت الكوفة
وجدت أن شيوع أهل الفقه والنظر والدراية فيها أكثر من أتباع مدرسة عبد الله

بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - وهي دار أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه،

فكان الكوفيون مشهوراً، وكانت الكوفة مشهورة بالفقهاء

إذا الحجاز، إذا جئت المدينة النبوية وجدت فيها الرواية والدراية،

رواية أهل الحجاز، وفقه أهل الحجاز وأهل المدينة بالذات، فقه الفقهاء

السبعة، وفقه الإمام مالك وروايته، وهلم جرة.

على كل هذا الوجود في هذه الأمصار أو في غيرها، أصبح هناك نوع من

الامتياز، فصار هناك أئمة صار شأنهم في الفقه أبين، وصار هناك أئمة شأنهم في

الرواية أبين، وصار هناك أئمة لهم شأن في هذا وهذا بين «٢٧:٠٨» -

فممن صار شأنهم في الفقه أبين من المشاهير المعروفين الذين بقي

مذهبهم وقولهم؛ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه فقيه ولم يكن معروفاً بكثرة

الرواية، ولم يكن محدثاً على عداد أئمة الحديث الكبار، هذا ليس طعناً على أبي

حنيفة وإنما هو ذكر لواقع تاريخي، هو كان إماماً في الفقه وجهبذاً فيه، وعالم من

كبار علماء المسلمين، وإمام من ساداتهم وأئمتهم، وأجلاتهم، وقال الشافعي -

رحمه الله - الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، فهو فقيه جهبذ في الفقه، لكنه لم

يشتغل - رحمه الله - كثيراً بالرواية، وصار أساسه وتأصيله في الفقه مدرسة

ليست لأصحابه فحسب، بل استفاد منها حتى غيرهم، بل حتى غير أصحاب

أبي حنيفة أخذوا من فقه الحنفية كثير، والشافعي - رحمه الله - استفاد من كتب

أصحاب أبي حنيفة وهذا أمر معروف، ولكنه مثال للفقيه البين الفقه

وتجد في كبار أئمة الحديث من لم يذكر عنه فقه كثير ورأي كثير، وهذا لا يعني أنه ليس له فقه، وإنما لم يحفظ عنه فقه لاشتغاله بالرواية، إما باشتغاله بالعلم، أو اشتغاله بالرجال، أو ما إلى ذلك من مسائل الرواية المفصلة؛ كعلي بن المديني مثلاً، أو يحيى بن معين، وأمثال هؤلاء وهم كثير، لم ينقل عنهم فقه بين في مسائل الفقه المفصلة.

ومنهم من صار لهم شأن مشهور ومعروف في هذا وهذا كأحمد - رحمه الله - فإنه إمام محدث وهذا أمر بدهي معروف، ومسندة يدل على ذلك، وعلمه وأقواله المأثورة في الرجال والمسانيد والعلم بينة مستقرة، فهو إمام من كبار أئمة الحديث، وهو ذو فقه بين مشهور نقله أصحابه، وصار بعد ذلك مذهباً، مألوفاً، معروفاً، مستقراً في كتب الفقه الحنبلي

ومن صار له شأن في هذا وهذا، الإمام مالك - رحمه الله - فإنه صاحب حديث ورواية، وإسناد، وصنف في هذا مصنفاً كان له شأنه، باعتباره مبتدع، أو من التصانيف المبتدع في التاريخ الإسلامي عن المسلمين، يعني كتابه الجليل الموطأ، فإنه جمع فيه من الرواية وآثار الصحابة - رضي الله عنهم - شيئاً بين، وصار هذا الكتاب له أثر باعتبار ابتدائه، ثم لما جاء صحيح البخاري، وصحيح البخاري وبعض الكتب المفصلة والتي له شرط أعلى من جهة الأخذ بالصحة، بقي لكتاب مالك - رحمه الله - ما له من الجلال والقدر، ولكن شاعت كتب السنة بعد ذلك من جهة اتصالها، فالمقصود إن مالك - رحمه الله - صاحب إسناد

ورواية معروفة، وهو ذو فقه أيضاً بين معروف، استودع شيئاً من فقه في الموطن، وفي أجوبته التي نقلها أصحابه عنه، فإن له أجوبة كثيرة، يوجد بعضها في مسائل أصحابه في المدونة أو غيرها

والمذهب المالكي أصبح مذهباً، بيناً، ممتداً، مؤصلاً، وهو مذهب مدني في الأصل، فإن مالك - رحمه الله - أخذ الفقه عن أهل المدينة، ونظمه وأصله وشاع هذا الفقه بعد ذلك في كثير من أمصار المسلمين، وما زالت الكثير من الأمصار الإسلامية تتمذهب بمذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -.

وكذلك الإمام الشافعي شأنه في الفقه أبين، وإن كان له عناية بالرواية، لكن شأنه في الفقه أبين

ولك أن تقول أن الإمام أحمد - رحمه الله - هو إمام أو فقيه المحدثين، كما أن الشافعي إن صحة التسمية هو محدث الفقهاء، فهو في الفقه أبين منه في الحديث، يعني الشافعي، كما أن الإمام أحمد اشتغاله بالحديث مشهور، وهو يعد من كبار فقهاء المحدثين، فهذا الذي في كتب المذاهب يأتي على هذه الجهة

المؤلف هنا لما قال: أهل الحديث ليس لهم مذهب مضطرد تواطئوا عليه، وإنما أراد ما شاع في رأي أهل الحديث، وهم كثير، ويقصد بهم في الجملة فقهاء أهل الحديث، ومنهم الإمام أحمد، ومنهم إسحاق بن إبراهيم، ومنهم الأوزاعي، ومنهم سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وهلم جرة، فهؤلاء هم من فقهاء أهل الحديث



فلما قال - رحمه الله - ومذهب أهل الحديث، هذا لا يعني أن ثم مذهب
استقر وانظم، ولم تكتب كتب تحدد مذهب أهل الحديث، كما حدد مذهب
مالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، وما إلى ذلك
وإنما هي آراء نقلت عنهم، واستقراء من المصنف وأمثاله من المحققين،
جمعت له آراء أهل الحديث، ويقصد بهم المتقدمون، أو المتقدمين من الفقهاء، من
فقهاء أهل الحديث، من طبقة الثوري، وبن عيينة، وإسحاق بن إبراهيم، وأمثال
هؤلاء.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين.

(الشرح)

المقصود بالعراقيين هنا أهل الكوفة، أهل الرأي، وليس كل العراقيين، لأن العراق صارت داراً لأهل الحديث وفقهائه، وإنما أراد هنا أهل الرأي ومعلوم أن بعض أئمة الحديث قد ذموا الرأي في كلام لهم، وإنما الذم الاستطالة في الرأي، ذم الاستطالة في الرأي، على نوع من عدم التتبع للنصوص والأدلة، ولم يذموا الفقه والنظر الفقهي مطلقاً، كما يوجد في بعض الكتب، وهذا أمر مشهور، ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد جزء منه، أو مسائل منه، ونقلاً منه، ونقل غيره كعبد الله بن أحمد، ذكر أن ذلك الشيء، أن هذا ليس ذماً للرأي مطلقاً، وإنما ذم للاستطالة في الرأي، وهذا يكون من كلام العلماء الذي يحقق على وجه من الاعتدال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فإن أهل المدينة مالكا وغيره يجرمون من الأشربة كل مسكر كما صحّت بذلك النصوص عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة.

(الشرح)

وهذا باعتبار العلة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى أهله وسلم- كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمر، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»
فالعلة هي الإسكار، فكل مسكر بغض النظر عن مادة، بغض النظر
عن هذه المادة هي من العنب، أو من التمر، أو من غير ذلك، وإنما الاعتبار
بالإسكار

فكل مسكر كما قال -عليه الصلاة والسلام- وكل خمر حرام
وأهل الحديث بنوا على هذا المعنى، أن سائر المسكر أين كان أصله
وتكوينه، فإنه يكون محرماً على هذا المعنى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم.

(الشرح)

مقصوده بذلك أن الحجازيين وخاصة من علماء المدينة وهذا مشهور في
مذهب الإمام مالك وفي فقه المالكية يتوسعون في الأطعمة، وإلا فالأشربة فإنه
يجعلون كل مسكر فإنه محرم، يجعلون كل مسكر محرم، فمذهبهم فيه احتياط في
باب الأشربة

وإذا نظرت مذهب الكوفيين فيه نوع من السعة في باب الأشربة، إن
صحة التسمية، لأنك أحياناً قد لا تجد ترادفاً منطيقاً مناسباً، وهذا ما سيشير
إليه المصنف بعد ذلك في رأي الكوفيين في الأشربة، ليس كرأي الحجازيين،
كرأي مالك وأمثاله، من جهة إن كل مسكر يكون على هذه الجهة
لكن مذهب مالك - رحمه الله - وهذا موجود في فقه المالكية مفصلاً بعد
ذلك وإن كان ليس بالضرورة أن كل ما قرره المتأخرون من فقهاء المالكية
يكون مطابقاً لأصل قول مالك، وهذا مضطرد في كل المذاهب الأربعة،
يتوسعون في الأطعمة، يتوسعون في الأطعمة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فيبيحون الطيور مطلقان وان كانت من ذات الخالب، ويكرهون كل ذي ناب من السباع.

(الشرح)

مع أن النصوص كما تعلم في حديث بن عباس وغيره في الصحيح،
يقول أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع،
ومع ذلك فإن في مذهب مالك وأهل المدينة، وفي مذهب فقهاء المالكية
بعد ذلك لما شاع المذهب في بلاد المغرب وغيرها، فعندهم توسعاً في هذه
المطعومات من الطير والحيوان، من جهة الإسقاط في إحكام التحريم فيها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وفي تحريمها عن مالك روايتان
وكذلك في الحشرات عنه هل هي محرمة أو مكروهة روايتان
وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه أنها محرمة
بالسنة دون تحريم الحمير
والخيل أيضا يكرهها لكن دون كراهة السباع.

(الشرح)

هذه الإشارات من جهة الروايات تفيد طالب العلم، منهج كان
معروفاً عند السابقين من الأئمة - رحمه الله -
وهي : أن الأحكام التي قررها الأصوليون - رحمهم الله - وسموها
الأحكام التكليفية الخمسة؛ وهي الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه،
والمباح، أحياناً يكون نظر طالب العلم في هذا العصر، أصبح نظراً إن صح
التعبير حرفياً من جهة الموافقة للمصطلح، ولهذا كان يقطع أو يميل إلى القطع
بالحكم على نوع من التسمية الصريحة له، فيقول عن هذا إنه محرم وعن هذا إنه
واجب، أو عن هذا إنه كذا، أو عن هذا إنه كان على أحد الأحكام، هذا يحتاج
إلى قدر من البيان الشرعي عند الحكم.

إذا نظرت في جوابات العلماء السابقين، في جوابات مالك مثلاً، أو في جوابات الإمام أحمد، أو غيرهم، والمصنف هنا يشير إلى درجات الكراهة، فحتى إذا قيل إن المكروه حكم فليس هذا يعني أن المكروه درجة واحدة وإذا قيل أن المحرم حكم من أحكام التكليف الخمسة فلا يعني أن التحريم

درجة واحدة

ومثله الوجوب

ومثله الاستحباب

وكذلك النظر في المسائل التي يتردد فيها الاجتهاد، ولهذا تجدون عن أحمد، أو عن مالك وأمثالهم، ينقل أنه يقول لا يعجبني، أو أكرهه، أو لا أبدأ به أحداً، وهلم جرا، لا يكون عنده جزم بالتحريم، وجزم بالمنع، ولهذا بعض طلاب العلم الآن يقول: ينبغي أن تكون الأحكام صريحة، هذا ليس صحيحاً، تكون الأحكام صريحة إذا كانت الأدلة صريحة، أما إذا كان ما كان الدليل صريحاً فيبغي أن تكون الفتوى أو الرأي الفقهي فيه إعفاء للعامة عما لا أو عما لم يتبين لصاحب الفتوى أن الله كلفهم به، لأن المسائل لا يمكن أن تكون عند العالم مهما كان علمه لا يمكن أن يكون بيانها بياناً واحداً، منها ما هو بين، ومنها ما هو دون ذلك.

ولهذا ذكر بعض أصحاب مالك عنه أنهم يقولون: لو كتبنا عن مالك المسائل التي قال فيها لا أدري لفنية المحابر أو من هذه الكلمة، ليس معناه أنه إلى هذه

الدرجة - رحمه الله - في عامة المسائل يقول لا أدري، لكن مقصودهم أنه كان معروفاً عند من مثل مالك أن يتوقف في بعض المسائل، وأن يقول لا يعجبني فيها، أو يقول أكرهه، أو ما إلى ذلك، كمثال الإمام أحمد لما سئل عن مسألة التهئة بالعيد، وتعلمون أن المسلمون من عصور القديمة، درجوا على أن يهنئ بعضهم بعضاً بالعيد وهذا وجد في عصر الصحابة في عصر عثمان - رضي الله تعالى عنه - نقل هذا وأقر من قبل بعض الصحابة، وهذا مأثور في عصر عثمان - رضي الله تعالى عنه - في ومن النبي - عليه الصلاة والسلام - وأبي بكر وعمر لم ينقل شيء من هذا لا إثباتاً، ولا نفي، أو منعاً منه، أو نهياً عنه، ولكن نقل في زمن عثمان وفي خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه - الإمام أحمد لم سئل عن هذه المسألة؟

قال: أنا لا أبدأ به أحداً، ومن بداني أحبته، هذا النمط من الفقه ينبغي لطلبة العلم أن يعرفوه، ليس في هذه المسألة ضرورة، وإنما في مسائل كثيرة وأن يعلموها العامة، إلى أنه ليس كل المسائل يكون فيها قطع، ويكون فيها إطلاق، لأن هذا هو السنة جزمًا، أو هذا هو خلاف السنة جزمًا إذا المسألة دخلها خلاف بين الأئمة المعترين، فالغالب فيها السعة، على العالم، وصاحب البحث، وإذا قيل السعة ليس معناه التخير كما أسلفت سابقاً، وإنما معناه إذا رجح قول أحد من العلماء، ورجح صاحبه خلاف ذلك ينبغي أن

يكون هذا شأناً مقراً ومألوفاً، ولا يقود إلى تضاد أو اختلاف، بمعنى التمانع أو الشحناء، أو ما إلى ذلك

فالسعة في المسائل طيب، إذا كانت سعة مبنية على الأصول الشرعية ولكن إذا كان الإنسان قليل العلم، قليل الإدراك لقواعد الشريعة، وعلمه بأقوال الأئمة وبخلافهم يميل إلى القطع كثيراً، ولهذا أنا أؤكد على طالب العلم إذا نظر في الفقه أن ينظر في الخلاف، كما ينظر في الأدلة ينظر قبل ما يقرأ أدلة المسألة ينظر كم الأقوال الفقهية فيها، ومن هم القائلون بهذه الأقوال، وهذا يعطي طالب العلم بصراً حتى لا يقع على قول شاذ من الأقوال ويذهب ليحتج له بحجة يظنها حجة صحيحة وراجحة وهي ليست كذلك، فإن النصوص أحياناً يكون فيها احتمال، والنصوص نزلت بلسان عربي مبين، القرآن نزل بلسان عربي، والنبى تكلم بلسان الفصاحة، وهو أفصح الخلق - عليه الصلاة والسلام - وهذه أمور كما تعلمون تلكأت كثيراً في عصور متأخرة إلى عصر الناس هذا، فما أصبحت الإدراك لدلالات النصوص بمثل ذلك الصفاء الذي كان عليه علماء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أو حتى من قارب عصرهم، وعن هذا وجد علم أصول الفقه ووجدت علوم اللغة، وما إلى ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
نهو أهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس.

(الشرح)

نعم أهل الكوفة من الفقهاء وأهل الرأي عندهم زيادة توسع في مسائل الأشربة، وهذا ربما التعبير المناسب، لأن إذا قلت عندهم توسع في السعة في الجملة معناه مناسب شرعاً، السعة بمعنى مناسب شرعاً، لكن نقول عندهم زيادة في السعة، عندهم زيادة في السعة في باب الأشربة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يجرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرا من
العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم
يذهب ثلثاه.

(الشرح)

مع أن بعض أهل العلم علق على هذا ويقول: أن الأليق بأصول الكوفيين هو
خلاف هذا في أحكام الأشربة، لأنهم أهل قياس كما تعلمون، أليس كذلك؟
فمع أنهم أهل قياس إلا أنهم لم يطردوا أحكام الأشربة على العلل، وأحكام
القياس، ففيهم شبهة في باب الأشربة من كلام أهل الظاهر، مع أنهم أبعد الناس
عن أهل الظاهر، معلوم أن أبعد الفقهاء عن أهل الظاهر هما فقهاء الكوفة،
لكن في كلامهم في الأشربة لما تتبعوا ما أثر أصابوا فيه نفساً من نفس أهل
الظاهر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وهم في الأطعمة في غاية التحريم حتى حرموا الخيل والضباب.

(الشرح)

نعم، هم في باب الأطعمة، هما بابان:
الأشربة عندهم زيادة توسع فيها
في الأطعمة عندهم إغلاق فيها، حتى حرموا بعض ما جاءت النصوص
مصرحة بإباحته وحله.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع.

(الشرح)

الضب كما تعلمون النبي -صلى الله عليه وأهل وسلم- في ابتداء الأمر ولما كان مما أوحى الله إليه، أن الله -جل وعلا- مسخ بعض الأمم دواب يدبون في الأرض، فكان -عليه الصلاة والسلام- يخشى أن يكون الضب مما مسخ، ويخشى أن يكون الفأر مما مسخ، وحتى جاء عنه في الصحيح قال -عليه الصلاة والسلام-: « فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترون أنها إذا وضع لها ألبان الأبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاه شربته »

فكان يخشى -عليه الصلاة والسلام- أن الفأر مسخ، وهذا جاء في الصحيح، لم يقطع -عليه الصلاة والسلام- بحكم في هذا وإنما قال: «ولا أراها إلا فأر» وقال: «أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر»

ومثله الضب كما جاء في الصحيح أيضاً أن عربياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني غائط مضبة وأنه عامة طعام أهلي، فسأل النبي عنه أكله فلم يجبه،

فقال له الصحابة راجعه، فراجع النبي في الثانية، ثم بين للنبي -صل الله عليه وأهله وسلم- أن ما مسخ من الأمم التي مسخها الله -جل وعلا- عافنا الله من ذلك، أن أولئك المسخ لا يكون لهم نسل ولا يبقون في الأرض أكثر من أربعين يوماً، هكذا ما مضت سنة -جل وعلا- الكونية أنهم لا يبقون في الأرض، ولا يكون لهم نسل

فبعد ذلك النبي ﷺ لما أتى بلحم الضب كما في الصحيحين، وقدم إليه وأخبر به رفع يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه ليس بأرض قومك» فقربه خالد إليه فأكله وأقره النبي -صلى الله عليه وعلى أهله وسلم-

فهذا إقرار منه وتصريح بالقول، فإنه قال: لا يا خالد، وأقر خالد على أكله، ولهذا فإن عامة أهل العلم يذهبون إلى إباحته، وإن كان منهم من كرهه، كما هي إحدى الروايتين التي ذكرها المصنف

وكذلك الضبع، وإن كان الكلام في الضبع أضيقت عند العلماء من الكلام في الضب، فإن الإمام أحمد يرى، وكثير من فقهاء أهل الحديث يرون حله، وهذا لأن النبي ﷺ جعل فيه كبشاً من جهة الصيد، في صيد المحرم

فلما جعل فيه الفداء دل على أنه حلال، وهذا جاء في حديث جابر بن عبد الله قد أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره، مخرج عند الإمام أحمد وعند

غيره من أهل العلم، وحديث جابر يدل على أن الضبع من الحلال وليس من الحرام

والأصل في السباع كما تعلمون أنها محرمة، الأصل في السباع أنهم محرمة، ابن القيم - عليه رحمة الله - حاول أن يعلل وجه الاستثناء في الضبع ويقول: أنه ليس فيه السبوعية التي في السباع، وذكر معاني في هذا لا أدري هل هي تصح، أو لا تصح

ولكن هذا التعليل ليس بلازم، وإنما هو استثناء من هذا العموم، والشارع يستثني، والله - جل وعلا - أحكم وأعلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار موافقة للسنة المستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(الشرح)

وهذا يبين من سبق أن أشرت إليه أن المصنف، يعني الإمام بن تيمية - رحمه الله - ليس من منهجه الترجيح المطلق في كل مفصل المسائل لمذهب واحد، وإنما كما ترى هنا يقول أن مذهب أهل المدينة في باب كذا أرجح، ومذهب أهل الكوفة في باب كذا أرجح، ولا يرى نفسه خارجاً عن أصول أهل الحديث وطريقتهم، ولا يرى نفسه أيضاً منفكاً عن مذهب الإمام أحمد الذي أصل عليه، لأنه يقول: أنه تتبع المسائل التي يتبين له الرجحان فيها، يقول: ما من مسألة يكون فيها الراجح من جهة دلالة النصوص إلا ولأحمد فيها رواية في الجملة، وهو مستقرء لكلام الإمام أحمد ويقول إن المسائل التي الراجح فيها بين من جهة النصوص يكون لأحمد فيها رواية، وإن لم تكن هي المشهورة عند أصحابه كمذهب له.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

موافقة للسنة المستفضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة،
وصنف الإمام أحمد كتابا كبيرا في الأشربة ما علمت أحدا صنف أكبر منه وكتابا أصغر منه،
وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها.

(الشرح)

قوله وزادوا عليهم مقصوده زادوا على أهل المدينة، ليس الزيادة على الصحابة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فقال هل فيها من يجرم النبيذ؟ فقالوا لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيها
بعامة السنة حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث.

(الشرح)

النبيذ كما جاء في حديث أبي سعيد، وحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما، إذا
أسكر فإنه لا يكون نبيذاً مباحاً، بل يكون مسكراً ويكون خمراً، هذا بين
ولكن قبل ذلك، الذي نقل عن النبي ﷺ بحديث عائشة وحديث أبي سعيد،
هو التفريق بين حال الصيف وحال الشتاء، ولهذا حكم النبيذ عند الكوفيين
يختلف باختلاف الأمصار، وفي الأيام الحارة يكون الوقت فيه أضيّق من الأيام
الباردة، أو في الأيام الباردة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن النبيذ بعد ثلاث، وهذا لا
يكون إلا في الأيام الباردة، وأما في الأيام الحارة فيكون دون ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
حتى إنه حرم العصير والنبذ بعد ثلاث، وإن لم يظهر فيه شدة متابعة للسنة المأثورة في ذلك.

(الشرح)

حتى الاوعية كما تعلمون أن الشارع في ابتداء الأمر إغلاباً لباب المسكر نهى النبي ﷺ عن بعض الأوعية التي إذا انتبذ الناس فيها أسرع إليها الإسكار، كما جاء في حديث عبد القيس لما أتوا النبي -صلى الله عليه وأهله وسلم- في حديث ابن عباس المتفق عليه، وعمر عن الإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمان باله وحد؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم

قال: «شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»

ونهاهم عن الضباء، والحنتم، والمزفت، والمقير، وفي رواية والنقير، هذه أوعية وظروف إذا انتبذ فيها يسرع إليها الإسكار، فهي قابلة من حيث مادتها، قابلة لتحول ما ينتبذ فيها من النبيذ إلى الإسكار، فنهى الشارع عنها من باب سد الزريعة

هل هذا مما نسخ؟

يعني ما جاء في حديث بن عباس وفي حديث عبد القيس، وجاء من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً، هل هذا مما نسخ أو مما بقي؟
فيه وجهان لأهل العلم:

والراجح أن هذا مما نسخ، وأن هذه الأوعية لم ينهى عنها بعد ذلك، وقال -
عليه الصلاة والسلام- كما في حديث بريده في الصحيح: «كنت نهيتكم عن
الظروف» المقصود هنا ليس كل الظروف، وإنما التي أشير إليها من حديث عبد
القيس، قال: «كنت نهيتكم عن الظروف فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه،
فاشربوا في السقية كلها، ولا تشربوا مسكراً» وهذا ما جعله الجمهور ناسخاً لما
جاء في حديث عبد القيس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً والحكمة هنا مما تخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة.

(الشرح)

كلمة (المظنة مقام الحكمة) : لا أدري هل هذا على إطلاقه، أو أن فيه تصحيح، لكن المعنى يتجه على نوع من التفسير له، لكن هذا معنى موجود في الشريعة، وهو أنه إذا تعذرت الحقيقة فإن المظنة الراجحة تقام مقامه ولهذا لما تكلم العلماء -رحمهم الله- عن النوم من جهة كونه ناقضاً للوضوء، فإنه عند الجمهور ليس ناقضاً بذاته -أي ناقضاً ذاتياً- ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما تعلمون ما كان نومه ناقضاً للوضوء لأنه ﷺ كما قال لعائشة: إن عيني تنامان، ولا ينام قلبه، وإنما النوم عند الجمهور من أهل العلم، مظنة للحدث، وليس حدثاً وهذا جاء في الأدلة في حديث معاوية وغيره ما يدل عليه، فهو مظنة للحدث، وهذا يتفرع عنه الفقه في الترجيح لصفة النوم الذي ينتقض به الوضوء، فإن المعروف أن المسألة فيها خلاف كثير وبعضهم ذكر فيها ثمانية أقوال للعلماء، ما هو النوم الناقض للوضوء، فبعضهم استثنى نوم القائم، وبعضهم استثنى نوم القاعد، وهلم جرة

والأرجح هنا إذا اعتبرنا أن النوم مظنة للحدث وليس حدثاً لازماً، أن يعلق الأمر بالإدراك، فحيث كان الإدراك ممكناً، ومتحققاً، فإن هذا النوع لا يكون مؤثراً بغض النظر عن الصفة الهيئية التي يكون عليها الإنسان، وهي أن الصحابة كانت تحقق رؤوسهم في المسجد كما في حديث أنس ولا يتوضؤون، هذا لم يكن نوماً، وإنما كان نعاساً عارضاً، لكن إذا انقطع الإدراك وغاب الإنسان وانفك إدراكه مطلقاً عمن حوله فهذا نوم ناقض، سواء كان جالساً، أو لم يكن كذلك، لماذا؟

لأنه مظنة، فحيث كانت الحقيقة قائمة وهي الإدراك فإن الحدث لا يقع، أو حكم الحدث لا يقع، إلا إذا زالت هذه الحقيقة التي هي الإدراك، فتكون المظنة منزلة مقام الحقيقة التي هي الحدث.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
حتى إنه كره الخليلين إما كراهة تنزيه أو تحريم على اختلاف الروايتين عنه، وحتى اختلف قوله في الانتباز
في الأوعية هل هو مباح، أو محرم، أو مكروه، لأن أحاديث النهي كثيرة جداً.

(الشرح)

المقصود بالأوعية التي سبق الإشارة إليها، ليس كل الأوعية، إنما أوعية مختصة
كما جاء في حديث عبد القيس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا
تخرج عن كونها أخبار آحاد، ولم يخرج البخاري منها شيئاً.

(الشرح)

نعم من أحاديث النسخ، حديث بريدة في مسلم، وحديث النهي عن الانتباز
في الأسقية في الصحيحين، وهذا من الإشارات التي ينبه عليها الإمام بن تيمية
- رحمه الله - في مسائل، لبعض المسائل التي يحرمها، يقول: إن البخاري لم يخرج
في هذا الباب كذا، وكأنه - رحمه الله - ينظر إلى أن هذا نوع من الإعلان عند
البخاري

يعني مثلاً لما جاء في مسائل الدباغ، البخاري نعم كما أشار المصنف هنا أخرج
النهي عن الانتباز في الأسقية في حديث بن عباس، ما أخرج حديث بريدة، في
مثله في الدباغ، البخاري أخرج في مسائل الميتة حديث، لكن لم يخرج في كون
الدباغ مطهر، مع أنه أخرج حديث ميمونة، الذي هو من رواية بن عباس، قال
بن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فمات فقال النبي ﷺ: «هلا أخذتم
إهابها فانتفعتم به؟!»، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنها حرم أكلها»
هكذا أخرج البخاري. أخرج بصفة أو بصيغة «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم
به؟!»، الإمام مسلم في صحيحة أخرج الحديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه

فانتفعتم به؟!» الفرق ماذا؟ الدباغ، مثل الدباغ، على رواية مسلم يكون الدباغ مبيحاً، ويكون الدباغ مطهراً، يفهم من ذلك أيضاً، البخاري أعرض عن أحاديث الدباغ، لم يذكر منها حديثاً، لكون الدباغ يكون مطهراً، منهم من يجعل هذا من باب الإعلال عند البخاري لهذه الأحاديث، ولهذا الإمام أحمد - رحمه الله - جاء عنه في هذا المسألة كما تعرفون في مسألة جلود الميت جاء فيها أكثر من رواية، والمشهور في مذهبه أنه لا يطهر جلد ميتاً بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ويقول الحنابلة في تقريرهم المتأخر في المذهب: ويباح استعماله في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة. لكن المقصود أن هذا نفس، حسن صاحب البحث والنظر يتتبع فيه، البخاري - رحمه الله - إمام محقق، فإذا أعرض عن جملة من رواية حديث أو معنى فهذا قد يكون وجهاً من العلل في علم الحديث، قد يكون عللاً من البخاري لهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وأهله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

ينعقد هذا المجلس وهو الثاني من مجالس التعليق على القواعد النورانية للإمام أبي العباس أحمد بن تيمية في الثالث عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشير وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا أخذنا قراءة في صدر تعليقات المصنف التي جمعت من كلامه في مقارنته بين طريقة أهل الحديث، أو بين مذهب أهل الحديث ومذاهب جملة من الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز

وطريقة الكتاب في الجملة، أو ما جمع في هذا الكتاب لا يمكن الإتيان عليها في مثل هذه المجالس المختصرة من جهة الزمان

وإنما يكون هناك تعليق على طريقة أبي العباس بن تيمية رحمه الله في أخذه للمسائل الفقهية من جهة نظره في المذاهب أو من جهة نظره في القواعد الكلية كما سيأتي في أمثلة أو في مسائل أخرى من كلامه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه بل أحلوا الخيل لصحة السنن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر .
 وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه
 وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال: «لا أحرمه»
 وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر.

(الشرح)

قال: «لا أحرمه» بل أبلغ من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا»
 كما سبق في قصة خالد بن الوليد لما أوتي النبي ﷺ بطعام وكان فيه لحم الضب
 فأخبر ذلك فكف يده عن أكل لحمه

فقال خالد - رضي الله عنه -: أحرام هو يا رسول الله؟

قال ﷺ : لا

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا» لخالد - رضي الله عنه - دليل صريح

على أنه مباح وأنه حلال

وفي أول الأمر النبي ﷺ كما أسلفت لم يحرمه على الصحابة وإنما تردد في

شأنه خشى أن يكون مسخاً، لما قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله مسخ



أمة من بني إسرائيل، وصاروا دواب يدبون في الأرض، فأخشى أن يكون هذا
منها»، ولم يكن عليه الصلاة والسلام جزم بذلك أو حكم بذلك حكماً بيناً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ولم ينكر على من أكله وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة
فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة
كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من
النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.
ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه أكثر من سلف أهل
الكوفة في استحلال المسكر والمفاسد.

(الشرح)

هنا لما قال : ولأهل المدينة سلف
ثم قال : أكثر من سلف أهل الكوفة
هذا يبين ما سبق التنبيه إليه لأن المصنف لما عبر، أو الإمام بن تيمية لما
عبر بالعراقيين وبالْحِجَازِيِّين لم يكن يقصد سائر أهل العراق، أو سائر أهل
الأمصار العراقي، وإنما أراد بالعراقيين أهل الكوفة، كما أراد بالْحِجَازِيِّين أهل
المدينة، فلم يكن مقصوده سائر الأمصار العراقية والحجازية
ولهذا هنا قال: ولأهل المدينة، أي من عبر عنهم سابقاً بالْحِجَازِيِّين،
ولأهل الكوفة من عبر عنهم سابقاً بالعراقيين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة، ولهذا سميت الخمر أم
 الخبائث، كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره.

(الشرح)

هنا المصنف وإن كان يرجح مذهب أهل الحديث
 ومذهب أهل الحديث ليس مذهباً معيناً ، وإنما يستقرأ أهل العلم من
 أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء المحققين إذا استقرأوا من مجموع أقوال فقهاء
 المحدثين، وصار كثير منهم قد تبين لهم قول، يجعلون هذا أو يضيفونه إلى أهل
 الحديث ويقولون: مذهب أهل الحديث
 وإلا ليس هناك مذهب على الاستقرار كما يقول صريح مذهب الخنابلة
 أو مذهب الشافعية والمالكية وما إلى ذلك
 وإينما إذا نظروا ووجدوا أن أكثر فقهاء المحدثين قد ذهبوا إلى مذهب
 من المذاهب أو إلى قول من الأقوال فيقولون هذا مذهب أهل الحديث،
 فالمصنف يرجح طريقة أهل الحديث وهو يميل إلى هذا في أكثر المسائل
 ويقوي هذا في أكثر المسائل



ولكنك تراه هنا يقوي طريقة أهل المدينة على طريقة أهل الكوفة، وهذا من جهة عنايته بأن أهل المدينة لهم سلف أكثر باعتبار أن المدينة النبوية هي محل الصحابة من حيث الأصل قبل أن يتفرقوا في الأمصار، والرواية فيها شائعة وما إلى ذلك من الأسباب العلمية ولهذا ميله إلى مذهب مالك وهو إمام المدينة النبوية، ميله إلى مذهب مالك في المسائل المختارة أكثر من ميله إلى مذهب الكوفيين كأبي حنيفة وأصحابه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شارها.

(الشرح)

يعني الخمر وجلد شارها متفق عليه بين العلماء
وإن كانوا قد اختلفوا؛ أهو من باب الحد، أو ليس كذلك
ثم اختلفوا في الحد أيكون أربعين جلدة أو يكون ثمانين جلدة على
خلاف مشهور بين العلماء في هذه المسألة
وإن كان الراجح أن الخمره فيها حد
وهذا الحد هل يكون بأربعين أو بثمانين؟
هذه مسألة خلاف.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وفعله هو خلفائه وأجمع عليه العلماء دون المحرمات من الأطعمة فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري.

(الشرح)

يعني من جهة أنه ليس فيها حد
يعني مقصود المصنف: أن ما حرم من الأشربة وهي الخمر فيها حد
حد
أن ما حرم من الأشربة ومنها الخمر، فجاء فيما هو من الأشربة المحرمة حد وهي الخمر، وهذا مستقر عند عامة أهل العلم، وإن اختلفوا فيما يحد به.
وأما في باب الأطعمة المحرمة فيقصد المصنف أن من أكل طعاماً محرماً فإنه وإن قيل أنه أتى محرماً إلا أنه لم يرد حد في أكل مطعوم، هذا من حيث الأصل وإلا فباب التعزير باب آخر وفرق بين الحد كما تعلم وبين التعزير التعزير يكون اجتهاد القاضي فإذا رأى القاضي التعزير على عمل من الأعمال على وفق الأدلة الشرعية فهو يكون التعزير عليه.
وأما الحد فإنه هو المقدر من الشارع، كحد الزنا، وحد شارب الخمر، وحد السرقة، ومثل ذلك من الأمور المنصوصة بحد معين من الشارع



﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]^ هذا حد من الشارع،

وأما التعزير فإنه يختلف ويجتهد فيها القاضي.

(المتن)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة وإن كان الجمهور على أنه منسوخ.

(الشرح)

هذا جاء في حديث وإن كان الحديث قد تكلم فيمن تكلم من أهل الحديث في قتل شارب الخمر في الرابعة:
ومن أهل العلم من حمّله على الحد، وأنه يقتل في الرابعة
ومن أهل العلم ومنهم المصنف أو منهم الإمام ابن تيمية - رحمه الله - يقول:
إن هذا ليس منسوخاً من جهة أصله، وإنما يبقى أنه اجتهاد للقاضي
وهذا الذي يرجحه شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أن القاضي أو السلطان
يجتهد في هذا، فيمكن أن يقتل في الرابعة
ولكن الصحيح والذي عليه جمهور العلماء أن هذا منسوخ، بل من أهل من يرى أن الحديث لم يثبت أصلاً، من أهل الحديث من لا يصحح الحديث من الباب أصلاً، ومن يقويه فإنه يجعله منسوخاً وهذا هو الصحيح.

ولا يصح الاجتهاد بقتل شارب الخمر حتى على جهة التعزير، بل إذا شرب الخمر فإنه يجلد، فإن عاد فإنه يجلد، مهما تكرر منه العود [الأمر] فإنه لا يوجب القتل، وهذا الذي عليه عامة أو أكثر الفقهاء وجمهورهم وهو الصحيح.

فقتله في الرابعة لا يصح لا على جهة الحد، ولا على جهة التعزير، لأن النفس حكمها في الشريعة عظيم

النفس معصومة في الشريعة ولا يصح الافتيات على حكم عصمتها إلا ببيان صريح من الشارع، من أدلة الشريعة

وليس في الأدلة إلا هذا الحديث الواحد الذي لا يقوى إلى هذا الحكم، وعمل النبي -صلى الله عليه وأهله وسلم- وعمل الصحابة على خلافة، فإنه جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ أتى رجلاً كان يلعب بحمار وكان يشرب الخمر، فلما أمر النبي ﷺ بجلده، قال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به من شرب الخمر، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»، فهذا كان الرجل قد ابتلي بشرب الخمر، وظاهر من حاله التكرار، في قول بعض الصحابة: ما أكثر ما يؤتى به من شرب الخمر، ومع ذلك لم يذكر في حكمه قتل

فالقول بأن الشارب في الرابعة يقتل هذا قول بعيد وقول ضعيف، بل بالغ الضعف

وحكم شارب الخمر على الحد الشرعي، ولو عاود فإنه يعاود إلى حكم حده



وأما التعزير بغير القتل هذا باب آخر، إنما التعزير بالقتل هذا بعيد عن حكم الشارع، لأن الشارع عصم النفس فلا يستباح هذا الحكم إلا بنص بين صريح.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم- فيما صح عنه عن تخليل الخمر وأمر بشق ظروفها وكسر
دنانها.

(الشرح)

هذا من باب سد الذريعة إلى وجود الخمر، لما نهى عن تحليلها، حتى لا يكون
ذلك ذريعة إلى اتخاذها ابتداءً بغرض جعلها خلاً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد هل هذا باق أو منسوخ، ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشرية من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم؛ بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات؛ مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع.

(الشرح)

مقصوده هنا : أن أهل الحديث، وأن فقهاء المحدثين هم أكثر الناس

إحاطة بالسنة.

وهذا لأنهم اشتغلوا برواية حديث النبي ﷺ، وبجمعه، فهذا الاعتبار

الذي امتازوا به عن غيرهم من الفقهاء جعلهم أتبع للسنة من جهة جمعهم

للآثار المنثورة عن النبي -صلى الله عليه وأهله وسلم- .

وهذا لا يعني به المصنف إسقاطاً لطريقة الفقهاء، أو تنقصاً لها

وإنما هو من تفضيل مقامات أهل العلم وأقوالهم من جهة الترجيح

لبعضها على بعض

فالأثار الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب - في باب الأطعمة وفي باب الأشربة - أهل الحديث هم أكثر الناس عناية من جهة جمعهم للرواية في تطبيق أحكامها

ولهذا لما ذكر هنا لحم الأبل وأنه حلال بالكتاب والسنة والإجماع، أراد بذلك ما يتعلق بالوضوء من لحم الإبل :

فإن جمهور الفقهاء من أهل المذاهب، لا يرون لزوم الوضوء من لحم الإبل، وهو مذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، بل يرون أن لحم الإبل كغيره من اللحم الحلال، إذا أكل فإنه لا يوجب وضوءاً

ولاحظ الإمام أحمد في الصحيح من مذهبه إلى أن لحم الإبل يجب منه الوضوء لأن لحم الإبل يجب منه الوضوء

والاعتبار بهذا ما جاء في السنة في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي رواه الإمام أحمد وغيره

وفي حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وأخرجه الإمام مسلم وغيره، وجاء في حديث جابرة بن سمرة - رضي الله عنه - أن نتوضأ من لحم الإبل قال نعم، قيل للنبي ﷺ أنتوضأ من لحم الإبل؟

قال: «نعم»

قيل أنتوضأ من لحم الغنم؟

قال: «لا» وفي رواية قال: «إن شئت»

فلما بين -عليه الصلاة السلام- أن لحم الإبل، أو أمر بالوضوء منه،
دل ذلك على لزومه

وإن كان الفقهاء كثير منهم رأوا أن هذا مما نسخ، قالوا: لأنه إنما أمر
بالوضوء منه لأنه قد مسته النار، وكان في أول الأمر كما في حديث جابر -
رضي الله عنه - بالسنن وغيرها، كان يأمر بالوضوء مما مست النار، وقال
جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك
الوضوء مما مست النار

فبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة أجابوا
عن هذه المسألة بأن هذا مما نسخ

ولكنك إذا نظرت في حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -
وجدت أن هذا ليس كذلك، لأنه لو كان مورد الحديث قبل النسخ، لأمر النبي
ﷺ بالوضوء من لحم الغنم باعتبار أنها قد مسها النار، أليس كذلك؟

فلما لم يأمر بالوضوء من لحم الغنم، وأمر بالوضوء من لحم الإبل، علم
أن الحديث ورد بعد النسخ

ومن الفقهاء الذين لا يذهبون إلى لزوم الوضوء من لحم الإبل يقولون
أن هذا على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل العزم والالزام
ولكن ظاهر الحديث على وجوب ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب

الإمام أحمد، وهو قول لكثير من فقهاء المحدثين

ولكن المسألة كما تعلم مسألة فيها سعة من جهة ما استقر عليه قول أئمة الفقهاء من المذاهب الثلاثة: الأحناف، والشافعية، والمالكية، وهو أنهم لا يرون لزوم ذلك

وعليه فإن صلاة الحنفي باتباعه لأبي حنيفة لا يصح القول بإبطالها أو أن يأمر بإعادتها، بل من اقتفى أثر إمام من الأئمة المعترين، فإن فعله يكون صحيحاً من جهة براءة الذمة وتبرأ الذمة بذلك

ولهذا كان المسلمون يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلاف اجتهاد أئمتهم، وربما صلى الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي لا يرى الوضوء من لحم الإبل، وهلم جرا

فليس كل ما صار من مسائل الاجتهاد يوجب افتراقاً، بل الأصل أن مسائل الاجتهاد لا يصح بها الافتراق

وإنما الافتراق يكون على مسائل كلية في الشريعة

وأما مسائل الاجتهاد فإنها لا يصح أن توجب افتراقاً أو اختلافاً على جهة التضاد

ولهذا تجد أن الشافعي إذا صلى فإنه يقنت في الصلاة، مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في سائر الصلوات، وإنما الذي جاء في السنة وهو مذهب أهل الحديث أنه قنت - عليه الصلاة والسلام - في النازلة، وقنت في المغرب، وقنت في الفجر، وفي غير ذلك من الصلوات

ومن أهل العلم من رأى أن القنوت ليس مشروعاً مطلقاً
ومن أهل العلم من توسع في أمر القنوت كما هو مذهب الإمام
الشافعي وصاروا يقتنون من صلاة الصبح
فإذا صلى من لا يرى القنوت خلف من يرى القنوت فإن مصابته
للجماعة هو السنة، ولا يصح أن يترك الجماعة لأن الإمام يقنت
بل يصيب الجماعة، ويصلي الحنبلي خلف الشافعي، والشافعي خلف
الحنفي، وهلم جرة، وما زال هذا دأب المسلمين في أكثر أصولهم
وإن كان يوجد في بعض مراحل التاريخ بعض التعصب، لكن هذا
طارئ على الأصل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
مثل لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار
إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن».

(الشرح)

هذا حديث مروى ولكنه ليس صحيح، هذا حديث ضعيف
والمعنى الذي أمر النبي -صلى الله عليه وأهله وسلم- بالوضوء من لحم الإبل،
يمكن أن يقال هكذا أمر الشارع
والتعليل لا يلزم الوصول إليه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان وإن الشيطان من
النار وإنما تطفئ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» وأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من
الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية.

(الشرح)

احتمال، هذا كله نظر، هذا كله نظر واحتمال
وإنما أصل الحكم أن الشارع أمر بالوضوء من لحمها
أما سبب ذلك فهذا ليس بلازم على هذا الوجه
وهذا لا يثبت إلا بنص أو معنى مدرك في الطبيعة الثابتة المستقرة في إدراك
الناس وعقولهم، والنص ليس بثابت، الإدراك الطبيعي ينافي ذلك، فإن الإبل
كغيرها من الحيوان من جهة مادتها وخلقها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من
 لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن
 الحضير وذو الغرة وغيرهم، فقال مرة: «توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم»
 «وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»
 فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء، كالأعراب من الحقد
 وقسوة القلب التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة
 القلوب في الفدادين أصحاب الإبل وإن السكينة في أهل الغنم».
 واختلف عن أحمد هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة على روايتين بناء على أن الحكم مختص
 بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة
 و سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من
 اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعده، لأنه فرق في الحديث بين
 اللحمين ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

(الشرح)

قوله : (سائر المصنفين) هذا السياق الذي يظهر أن في تصحيحاً
 (سائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره) يظهر أن فيه تصحيحاً،
 ولعله وسائر المحققين يكون كذلك، سائل المحققين يكون كذلك
 أما المصنفين فهذا فيه تصحيح فيما يظهر، لأن من أصحاب الشافعي في
 كتبهم، بل هذا كثير في كتب الشافعية يعللون، أو يرون أن هذا مما نسخ، ويحيون
 عن الحديث بأن هذا منسوخ، ويجعلون هذا مذهباً للخلفاء الراشدين كما هو
 دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

موجود في كتب الشافعية في شرح المجموع وغيره، يجعلون مذهب الخلفاء الراشدين هو عدم الوضوء من لحم الإبل، وهذا إنما تولد عندهم بجهة أن المحفوظ في جهة الخلفاء الأربعة الراشدين في مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم- أن المحفوظ من مذهب ترك الوضوء مما مسه النار، وهذا هو الشائع عند عامة الصحابة، فبعض فقهاء الشافعية نسبوا للخلفاء الراشدين عدم الوضوء من لحم الإبل، إنما هو مرتب على هذا المعنى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً.

(الشرح)

ثم في مذهب الإمام أحمد خلاف في بعض المفصل كسواد الإبل -
الكبد ونحو ذلك -
وخلاف في ألبانها هل يتوضأ منها، أو لا يتوضأ منها؟ هذه مسائل فيها
خلاف في المذهب
وإن كان الراجح أن سوادها كسائر لحمها، وأما ألبانها فإنه ليست داخلة في
الحكم، لأنها لا تسمى لحماً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ، ولهذا قال في لحم الغنم: «وان شئت فلا تتوضأ» ولأن
النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر كان آخر الأمرين منه
ترك الوضوء مما مست النار، فإنه رآه يتوضأ ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك
ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام، الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عينا وهو أصل لا
يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

(الشرح)

هذه مسائل خلاف بين الأصوليين : هل الخاص يكون ناسخاً للعام،
وليس بذلك؟
أما في مورد الخصوص من العام، فهذا لا إشكال فيه في أنه يلحقه
النسخ
وإنما هل يكون ناسخاً لسائل أفراد العام، ولا يكون كذلك، هذه محل
الخلاف بين الأصوليين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل إنها متأخرة؛
ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب والوجه الآخر لا
يستحب.

(الشرح)

وإن كان الجمهور من أهل العلم على أنها منسوخة، وهذا هو الراجح
أنها منسوخة وهو الذي ثبت عن جمهور الصحابة، فإنهم تركوا الوضوء مما
مست النار.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسائية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث
الروحانية والتطهر منها، حتى قال عليه السلام: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء
فإن الشيطان يبیت على خيشومه»
وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا
يدري أين باتت يده».

(الشرح)

نعم وهذا ثابت في الصحيح، وإن كان ليس على جهة الوجوب عند الجمهور
من أهل العلم، وهو الراجح أن هذا على جهة الاستحباب، وليس على جهة
الوجوب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فعل الأمر بال غسل بميت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير
النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

(الشرح)

وأيضاً بين الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا غمس القائم من نوم الليل يده
في الإناء هل يصير طهوري أو لا ؟
فالمشهور من مذهب الإمام أنه يصير طهوراً، ويكون عندهم في
مذهب الحنابلة، يكون طاهراً وليس طهوراً
والقول الثاني في المسألة وهو الراجح: أن الماء لا يسلب الطهورية من
مثل ذلك، أن الماء لا يسلب الطهورية من مثل ذلك
بل يبقى الماء طهوراً، وإن كان السنة أن يغسل يديه قبل أن يغمسها في
الإناء.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكذلك نهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

(الشرح)

هذا فرعاً عن تقرير يذكره بعض المحققين ومنهم المصنف إلى أنه ليس هناك من الماء ما يسمى طاهراً إلا إذا كان ماءً إضافياً، أي لا يعطى اسم الماء بالإطلاق، وإنما يكون مقيداً كما يقال ماء الورد أو ما إلى ذلك فإذا دخله مباح من الأطعمة أو الأشربة، فغير أحد أو صافه فاكتسب الاسم الإضافي، فهذا يسميه من يسميه الفقهاء بالطاهر والصحيح هنا أنه لا يسمى طاهراً كماء مطلق، بل هو وإن كان طاهراً في حقيقته وفي حكمه، إلا أنه من الأسماء المضافة وليس من الأسماء المطلقة، والشارع إنما أمر بالتطهر بالماء المطلق أما إذا أضيف إلى الماء مادة أثرة فيه أثراً بيناً حتى رفعت اسمه في العرف، فإنه لا يكون مطهراً، ليس لهذا الطارئ من جهة الاسم فحسب، وإنما من جهة الماهية، فالماهية هنا أصحبت ليست ماهية الماء بل ماهية مركبة من الماء، ومن شيء آخر، وأما إذا كان الماهية هي الماء، فإنه يكون طاهراً مطهراً أن يغير



بنجاسة، وتعلم أن الماء إذا غمس القائم من النوم يده فيه لا تتغير مهيته، فيبقى ماء طاهراً يتطهر به.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكذلك نهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وقال: إنها جن خلقت من جن كما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم- أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»
وقد روي عنه: «أن الحمام بيت الشيطان»
وثبت عنه أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه
الشيطان».

(الشرح)

وهذا جاء في سياق طويل في حديث أبي قتادة ذكره الإمام مسلم وغيره.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فعلل الأماكن بالأرواح الخبيثة كما يعلل بالأجسام الخبيثة وهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء
الحديث: ومذهبه الظاهر عنه أن ما كان مأوى للشياطين كالمعاطن والحمامات حرمت الصلاة
فيه، وما عرض الشيطان فيه كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة كرهت فيه الصلاة.
والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم، أو
سمعوها ولم يعرفوا العلة فاستبعدوا ذلك عن القياس فأولوه. الدقيقة (٣٠,٥٠)

(الشرح)

لأنهم باعد عندهم أحكام القياس فتأولوها، بمعنى لم تكن عندهم على وجه
القياس فتأولوها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل.

(الشرح)

وهذا نقله كما أسفلت بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وغيره،
وسبب الوهم هو ما سبق الإشارة إليه، لما كان المعروف عن الخلفاء
الراشدين وجموع الصحابة وعامة الصحابة عدم الوضوء مما مست النار، وكان
يروون أن هذا هو الأصل في المعنى، أضافوا إليهم هذا المذهب في لحم الإبل
وليس الأمر كذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وإنما المراد أن أكل ما مس
 النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء. والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل
 ليس سببه مس النار كما يقال كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر وإن كان يتوضأ منه إذا خرج
 منه مذى.
 ومن تمام هذا أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة -
 رضي الله عنهما- وجاء من حديث غيرهما: أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار وفرق
 النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض بأن الأسود شيطان.

(الشرح)

نعم، هذا جاء في حديث أبي ذر وغيره - رضي الله عنه - كما أشار
 المصنف في مسلم، وفي قول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته
 الحمار والمرأة والكلب الأسود»
 وقيل لأبي ذر - رضي الله عنه - : ما بال الكلب الأسود من الكلب
 الأحمر، فقال - رضي الله عنه -: يا بن أخي سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال:
 «الكلب الأسود شيطان» هذا ثابت من جهة السنة كما أشير إليه.
 ولكن هل القطع المذكور في حديث أبي ذر وغيره - رضي الله عنه -
 المقصود به الإبطال للصلاة، أو القطع المقصود به معنى دون ذلك ؟
 وإن كان قد يختلف، بل يختلف في المعنى الذي دون ذلك

لكن أهو الإبطال للصلاة بحيث إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار تبطل الصلاة ؟ أم إن المعنى دون ذلك ؟

الجمهور من أهل العلم وهو مذهب الأئمة الثلاثة مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من أصحابه، أنه لا يقطع الصلاة شيء، أي لا يبطل الصلاة شيء

لا يقطعها أي لا يبطلها، وإلا القمع على دون ذلك جاءت في صريح السنة، وإنما لا يبطل الصلاة شيء

فعلى قول الأكثر من أهل العلم، وهو كما أسلفت مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن الإمام أحمد قواها طائفة من الأصحاب، أنه إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار فإن الصلاة لا تبطل، وهذا هو الراجح في المسألة.

وجاء في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، وإن كان من أهل الحديث من تكلم فيه: «لا يقطع الصلاة شيء» ولكنه حديث تكلم من جهة صحته، وإن كان من أهل العلم من يقويه، لكن حتى لو لم يثبت هذا الحديث فإن حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وما في معناه ليس صريحاً في الإبطال،

وقوله : يقطع صلاته، «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته الحمار

والمرأة والكلب الأسود»

القطع في اللغة، في لغة العرب، وحتى في لسان الشارع لا يلزم منه

الإبطال

ولهذا فهم الجمهور من أهل العلم الحديث على غير معنى الإبطال وهو
الراجع، فلا يبطل الصلاة شيء من مرور هذه الثلاثة.

عائشة - رضي الله عنها - كانت تنكر أن يبطل الصلاة مرور المرأة لما
بلغها ذلك، وكانت تقول شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد كان النبي ﷺ يصلي
- تعني من الليل - وأنا على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة فتبدوا لي
الحاجة، فأكره أن أجلس وأؤدي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه، هذا ثابت في
الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - ، وكانت تنفي هذا المعنى.

وكذلك في الحمار جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي
أخرجه البخاري وغيره، لما جاء ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى
الله عليه وعلى أهل وسلم - يصلي بمنى إلى غير جدار، قال ابن عباس - رضي
الله عنه - : أقبلت على أتان - وهي أنثى الحمار - والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يده بعد الصفا، بين يده بعد الصفا وهو
على الحمار، قال: فلم ينكر علي ذلك أحد، ثم أرسلها ودخل في الصلاة

وعن هذا الحديث - أعني حديث ابن عباس - رضي الله عنه - - وحديث
عائشة - رضي الله عنهما - وكلاهما في الصحيح، عن هذا قال الإمام أحمد في
إحدى الروايات على التعبير الصحيح، في إحدى الروايات عنه في المسألة لأنه
عنه أي عن الإمام أحمد جملة من الروايات في هذه المسألة، قال الإمام أحمد في
إحدى الروايات عنه في نفس من المرأة و الحمار شيء، قال: أما الكلب فنعم لا

وفي نفسي من المرأة والحمار شيء، وأشار بهذا التردد إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

على أن من يرى أنه يقطع الصلاة بمعنى يبطلها ذلك، هذه الثلاث يجيبون عن حديث عائشة بأنه ليس فيه مرور بين يدي النبي ﷺ، ويجيبون عن حديث ابن عباس بأنه لم يمر بين يدي الإمام وإنما مر بين يدي بعض المأمومين وسترة الإمام سترة لمن خلفه، هذا جواب محتمل على كل حال

لكن من حيث الأصل فإنه لا يقطع الصلاة شيء على الصحيح - أي لا يبطلها - والقطع المذكور في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - يحمل على معنى دون ذلك.

على أنك تعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من غير وجه نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن المرور بين يدي المصلي بل أمر بمنعه كما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وهذه الثلاث المذكورة يكون التوقي منها أخص، ولكن لو عرض شيء من ذلك وخاصة أن الناس يصلون ونسائهم بين أيديهم، فلو مرت المرأة بين يدي المصلي فإنها لا تبطل الصلاة على الصحيح حتى لو كانت أجنبية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي فأخذته
 فأردت أن أربطه إلى سارية ن سوارى المسجد» الحديث فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع
 عليه صلاته.

(الشرح)

هذا ثابت في الصحيحين

وقال -عليه الصلاة والسلام- في إحدى الرويات في الصحيح: «أن
 عفريت من الجن تفلت على البارحة ليقطع عليه الصلاة، فأردت أخذه فأربطه
 في سارية من سوارى المسجد تنظرون إليه، فذكرت دعوة أخي سليمان ﴿ قَالَ
 رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥] فخلت
 عنه»

هذا الشيطان الذي تفلت على النبي ﷺ هذا من الكيد الذي عصم الله
 النبي صلى الله عليه وسلم منه، ولهذا لما قال لعائشة - رضي الله عنها - : «أو
 ما جاءك شيطانك؟!»

قالت - رضي الله عنها - يا رسول الله: أو معي شيطان؟

قال صلى الله عليه وسلم : «نعم»

قالت: وأنت يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وسلم: «إن رب أعانني عليه فأسلم»

فقد عصمه الله -جل وعلا- نبيه محمد ﷺ عن أثر الشياطين، بل
عصمه عن أثر شياطين الجن والإنس، ولهذا نزل عليه -عليه الصلاة والسلام-
بعدما كان يطلب من بعض الصحابة أن يحرسه، ودعا سعداً -رضي الله عنه-
وقال صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يحرسني الليلة؟» فسمع خشخشة
السلاح فقال: «من هذا؟»

فقالوا: يا رسول الله هذا سعد، يعنون بن أبي وقاص -رضي الله عنه-
فحرس النبي ﷺ حتى نزل على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-
قول الله -جل وعلا-: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فلم يتخذ
حرساً بعد ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك اخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود
واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي ﷺ يصلى وهي في قبلته وحديث ابن عباس -رضى الله عنهما- لما اجتاز على أمانه بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى.

(الشرح)

في حديث بن عباس قال: إلى غير جدار، وهل هذا نفي للسترة، أم أنه نفي لنوع منها؟

فإن الذي جاء بالحديث: والنبي يصلى بمنى إلى غير جدار، وبعض أهل العلم أخذ منه أن النبي صلى هذه المرة إلى غير سترة، واستدل من استدل به على أن السترة ليست واجبة في الصلاة وإنما هي مستحبة، فعلى كل حال الحديث محتمل.

وأما حكم السترة فإنها مشروعة، وسنة ثابتة عن النبي ﷺ، وجاءت الأحاديث بالأمر بها، لكن ذلك ليس على سبيل الوجوب.

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب اتخاذ السترة في حق الإمام أو المنفرد، ولكن الصحيح أن هذا سنة، وليس بواجب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
مع أن المتوجه أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث.

(الشرح)

هذا وجه من التحقيق، أي ما جاء في حديث عائشة ليس مناف لحديث

أبي ذر - رضي الله عنه -

فإذا قيل : أن الكلب يقطع بدلالة حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ،

فإن حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ذكر المرأة والحمار، الحكم واحد، ومورد

الحديث واحد، والمعنى الذي في حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم

- ليس هو المعنى الذي نعنيه في أبي ذر، هذا إذا قيل بالقطع بمعنى الإبطال،

ولهذا قول الإمام بن تيمية مع أن المتوجه هذا هو التحقيق، أن المتوجه

أن الوجهة فيها واحدة؛ لكن قبل ذلك هل المقصود بقطع الإبطال؟

ولهذا من يقول أن مرور أحد هذه الثلاث يبطل الصلاة في صريح

السنة، هذا التعبير فيه نظر، بعض المعاصرين يقول: هذا بصريح السنة،

ويذكرون حديث أبي ذر عند الإمام مسلم في صحيحة، التعبير بكلمة في صريح

السنة هذا فيه نظر، لأن كلمة يقطع صلاته ليست صريحة لا من جهة اللغة ولا

من جهة الشريعة بالإبطال، بل تأتي لغة وفي تعبير الشارع فيما هو دون ذلك.



(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
مع أن المتوجه أن الجميع يقطع.

(الشرح)

القطع معنى إضافي، القطع ليس يرد في اللسان العربي مطلقاً، وإنما يرد مضافاً،
فهو المقصود قطع الصحة، أو قطع الخشوع، أو قطع الطمأنينة، أو ما إلى ذلك،
فهو معنى إضافي، هذا المضاف يمكن تقديره بأكثر من وجه تقديراً مختلفاً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينها في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا
 استدبره المصلى ولم يكن متحدثاً وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث.
 واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره هل يقطع الصلاة،
 والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي».

(الشرح)

هذا فيما لو ثبت لدى إنسان هذا مع أنه مما ينبغي على خاصة المسلمين وعلى
 عامتهم أن يتعدوا عن التكلف في أمور الجن
 والشارع جعل للمؤمنين -الإنس- جعل لهم آداباً في اتقاء شر الجن وكيدهم
 وأذاهم.
 وهذه آداب معروفة، بعضها متعلق بأحكام الطاهرة، وبعضها عند النوم،
 وبعضها في إتيان الرجل لامرأته، وما إلى ذلك من الآداب الشرعية المنصوصة،
 هذه هي التي ينبغي على خاصة المسلمين أن يعلموها العامة.
 وأما التكلف في أحكام الجن، وأحوالهم وسيرهم، وأخبارهم، وانتفاع بعض
 الأنس ببعض الجن، وادعاء البعض أنه ينتفع بجن مسلمين، وأنهم يعينونه في
 بعض الحاجات، أو في شفاء بعض الأمراض أو علاجها، هذا جميعه من
 التكلف الذي ينبغي أن يغلق .

وينبغي على خاصة المسلمين من أهل العلم وأهل الفقه وما إلى ذلك؛ أن ينهوا العامة عن فتح هذا الباب

كما ينبغي للعامة أن يتعدوا عن هذا الباب لأنه باب أقل أحواله الجهالة وهو باب فتنة ما دخله الإنسان إلا افتتن، ما دخل هذا الباب إنسان إلا افتتن ولو كانت الجن مسلمتهم يعينون ويمكن الاستعانة بهم، لكان أولى بذلك الصحابة -رضي الله عنهم- والصالحون من المؤمنين من سلفهم حصل للمسلمين بعض الأحوال من أحوال الاضطرار ولم يذكر أنهم استعانوا بالجن أو أعانهم جن أو ما إلى ذلك

فالتكلف بهذا أقل أحواله كما أسلفت الجهالة، أن هذا الجني؛ إذا ثبت أنه جني، لأن بعضها تكون أحوال من الانفصامات الشخصية النفسية لدى بعض من يدعي ذلك، لكن لو ثبت أنه الجن، من الذي يدرهم أنهم مسلمون، وتعلم أن الإنس فيهم المؤمن وفيهم الكافر وفيهم المنافق، أليس كذلك؟

وكذلك الجن يكون فيهم من هو منافق، بل المصنف يذكر أن النفاق في الجن أكثر منهم في الإنس. ولهذا لا ينبغي الافتتان بهذا الباب

وشفاء أمراض الناس هو من عند الله -سبحانه وتعالى- كما قال إبراهيم فيما ذكر الله عنه: ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] فيلتمس الشفاء من الله -جل وعلا- وتأخذ الأسباب التي جعلها الله أسباباً من الأسباب العادية أو الأسباب الشرعية، بالرقية، أو الأسباب العادية بالتداوي، بالأدوية، وقد

منه الله على الناس الآن بتقدم الطب ونجاح كثير من الأمور التي كانت مستعصية بسالف الزمان على الناس، لأن الله -جل وعلا- من أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله، ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، وهذا باب فتنة يبغى نهي المسلمين عنه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة
 والصلاة في أمكتهم وممرهم ونحو ذلك قوية في الدليل نصا وقياسا ولذلك اخذ بها فقهاء الحديث
 ولكن مدرك علمها أثر هو لأهل الحديث، ومدركه قياسا هو في باطن الشريعة وظاهرها دون
 التفقه في ظاهرها فقط.
 ولو لم يكن في الأمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة؛ لكان وصمة على الأمة ترك
 مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله لا أثرا ولا رأيا.

(الشرح)

وهذا لو لم وإن كان لا يقع، فإن كل ما جاء به النبي ﷺ تكلم به من تكلم من
 أهل العلم، ولم يطبق أهل العلم على قول مخالف للسنة أو على جهل سنة أو
 تركها، مما تفضل الله به على هذه الأمة، وهذا من حفظ الله لهذا الدين، أنه لا
 يمكن أن يجتمع علماءها وأئمتها، لا يجمع علماء المسلمين على ضلالة، ولا
 يجمعون على جهل بسنة، فلا توجد سنة قد جهلها سائر أهل العلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولقد كان أحمد رحمه الله يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحوم الإبل مع صحته التي لا
شك فيها وعدم المعارض له، ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث.

(الشرح)

مس الذكر جاء في حديث بسرة بن صفوان أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس
الذكر، وقال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»
وجاء في حديث طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: «إنما هو
بضعة منك» أي جزء منك وقطعة منك، فهذان حديثان مرويان في السنن
وغيرها، ولم يخرج صاحبها صحيح أعني البخاري ومسلم شيء من ذلك، وإنما
خرج هذا الحديث، وما كان على خلاف معناه خرج في السنن.
ومن أهل العلم من يجعل كلا الحديثين من المضطرب عند أهل الحديث،
والحديث الأول - حديث بسرة بن صفوان - قال من قال أهل الحديث بأنه
مضطرب، وكذلك قال من قال في حديث طلق بن علي، وكما أنه تكلم في هذا
الحديث وهذا الحديث تضعيف بالاضطراب أو بغيره من الإعلال فإن من أهل
من قوى حديث بسرة بن صفوان، ومن أهل العلم من قوى حديث طلق،
والمقوون لحديث بسرة بن صفوان أقوى من المقوين لحديث طلق بن علي، هذا

من جهة جلة كلام أهل الحديث في هذه الرواية وتلك الرواية، هل مس الذكر يكون ناقضاً للوضوع؟

للفقهاء -رحمهم الله- ثلاثة مذاهب في هذه المسألة :

فمنهم من يرى أن مس الذكر ناقض للوضوع، ودليلهم في هذا حديث بسرة بن صفوان، ويضعفون حديث طلق، أو يجعلونه منسوخاً، لأن حديث بسرة ناقل عن الأصل، وحديث طلق هو على الأصل، فإنه قال فيه: إنما هو بضعة منك، وحديث بسرة ناقل عن الأصل، ومن المقرر في القواعد أن كثير من أهل الأصول للفقهاء، أن الناقل عن الأصل يقدم على المبقّي على الأصل لأن فيه زيادة من جهة المانع، فهل هذه الزيادة تكون نسخاً أو ليست نسخاً؟ هذا محل خلاف .

ومن أهل العلم -وهو المذهب الثاني في المسألة- أن مس الذكر لا يقض الموضوع إلا إذا كان بشهوة، فإذا مسه بشهوة فإنه يكون ناقضاً، وإما إذا لم يكن بشهوة فإنه لا يكون ناقضاً، ورام أصحاب هذا القول للجمع بين الحديثين.

وذهب طائفة ثالثة من الفقهاء إلى أن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوع، وجعلوا هذا هو الأصل، ويحييون عن حديث بسرة إما بالتضعيف له، على من يقلد بعض المحدثين الذين ضعفوه، أو يجعلونه من باب المستحب، ليس من باب اللازم والعزم، يجعلونه من باب المستحب.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ويتوضأ من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه وأن أسانيدنا ليست كأحاديث الوضوء من
لحوم الإبل.

(الشرح)

لأنه متكلم فيها، أما حديث لحم الإبل فكما أسلفت أنه جاء في حديث البراء
بن عازب في مسند الإمام أحمد، وجاء في حديث جابر بن سمرة في صحيح
الإمام مسلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولذلك أعرض عنها الشيطان البخاري ومسلم، وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث
الوضوء من مس الذكر؛ لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى.

(الشرح)

المشهور في مذهب الإمام أحمد هو الوضوء من مس الذكر
والمسألة على كل حال مسألة فيها سعة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجّة من الوضوء من مس الذكر.
وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه؛ فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا
كان كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً.

(الشرح)

كل نجس؛ كل ما ثبت أنه نجس فإن أكله يكون محرماً، وليس كل محرم من
الأطعمة أو الأشربة يكون نجساً وهذه قاعدة بينة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكان أحمد -رحمه الله- يعجب أيضا ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر والأثر فيه مرسل.

(الشرح)

نعم أبعد عن القياس أي ليس على وفق القياس.
والذي قال ذلك هم أهل الكوفة، أو طائفة من أهل الكوفة يرون الوضوء الضحك، فيقول المصنف مع أنهم أهل قياس إلا أن هذا أبعد عن القياس، ليس على وفق القياس، وليس على وفق الأثر، فإن الأثر فيه لا يثبت، وإنما جاء مرسلًا وإما محفوظًا عن النبي ﷺ موصولًا فليس كذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس وقد صح عن الصحابة ما يخالفه
والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم
يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا
يقطع الصلاة شيء».

(الشرح)

وهذا كما أسلفت أنه ضعيف على الصحيح لا يصح حجة في الجواب
وإنما الذين خالفوها إما أنهم عارضوها بما ذكر المصنف
ولكن منهم من يجيب وهذا المعتمد في الجواب أن الحديث ليس صريحاً في
الإبطال، في القطع ليس هو الإبطال، وإنما القطع يأتي في السياق الإضافي،
فإنك تقول قطع الصلاة بمعنى قطع الصحة، أو قطع الخشوع، أو قطع
الطمأنينة، أو ما إلى ذلك، وكل حكم مختلف عن الآخر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
 أو بما روى في ذلك عن الصحابة وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لو
 صح لم يقاوم هذه الحجة خصوصا مذهب أحمد
 فهذا أصل في الخبائث الجسائية والروحانية.
 وأصل آخر وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة فيعفون من المغلظة عن
 قدر الدرهم البغلي ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

(الشرح)

نعم النجاسة على وجهين عند الفقهاء :
 يعبرون بالنجاسة المغلظة
 والنجاسة المخففة
 وإن كانوا يختلفون في تحقيق أو في تقدير الفرق بين المخفف والمغلظ
 لكن من المغلظ عندهم بول الأدمي، وأجرة الأدمي يجعلونها من المغلظ، ومن
 يجعل روث الدابة المأكولة اللحم نجساً، يجعلونها من المخفف، مع أن الراجح
 كما تعلم أن روث مأكول اللحم طاهراً على الصحيح، لأن النبي ﷺ رخص
 للصلاة في مراض الغنم مع أن أثرها يكون في هذا المكان، فدل على أنه ليس
 نجساً، ولو كان روثها نجساً لما صححة الصلاة في الأماكن التي يوجد فيها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والشافعي يلزمهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه،
ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها
وغير ذلك.

(الشرح)

[وونيم الذباب] أي ما يحمله الذباب
روث مأكول اللحم، وبول مأكول اللحم -الإبل، والبقر، والغنم- هل هو
طاهر أو نجس؟
هذه مسألة خلاف بين العلماء :
والراجع فيها أنه طاهر
ومن أهل العلم من يجعله نجساً كالشافعي وغيره ويجعلون هذا هو الأصل
لأنه بول وروث، والأصل في البول والروث النجاسة
لكن جاء في السنة ما يدل دلالة بينة على طاهرة روث وبول مأكول اللحم،
فإنه جاء في حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - ، والبراء بن عازب -
رضي الله عنه - أن النبي رخص في الصلاة في مرائب الغنم، وهذا يدل على
طاهرة روثها، وهي مأكولة اللحم

وكذلك في قصة-- «العرنين - ٥٨: ٠٧» - الثابتة في الصحيح، لما أمر النبي ﷺ
-- «العرنين - ٥٨: ١٩» - بأن يخرجوا في إبل الصدقة ويشربوا من أبواها
وألبانها
فحيث أمرهم أن يشربوا من أبواها وألبانها، وجعل البول سائغ الشرب في هذا
المقام ليتداوى به، دل على أنه طاهر وليس بنجس
ولا يقال أن هذا على جهة التداوي، لأنه لو كان نجساً لكان منهيّاً عن شربه،
والشارع قد بين أن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فقوله في النجاسات نوعا وقدرا أشد أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه ويعفو عن يسير الدم وغيره، وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ويعفو عن اليسير من النجاسة التي يشق الإحتراز عنها، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش وغير ذلك مما يشق الإحتراز عنه.

(الشرح)

فمذهب الإمام أحمد هو أوسع المذاهب في هذه المسألة، ويقاربه مذهب الإمام

مالك

بخلاف مذهب أبي حنيفة والشافعي -عليهم رحمة الله- فإنهم يضيقون في هذه

المسائل، يغلظون في مسائل النجاسات، يغلظون في العفو في مسائل

النجاسات.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بل يعفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر.

(الشرح)

هذا هو المشهور في المذهب، في الدم أنه يعفون عن يسير الدم، إذا كان من حيوان طاهراً في الحياة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب
النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه.

(الشرح)

نعم نقف على هذا، ونستكمل التعليق غداً إن شاء الله، وبالله التوفيق، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وأصحابه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الدرس الثالث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:-

فينعقد هذا المجلس الثالث من مجالس التعليق على القواعد النورانية للإمام أبي العباس ابن تيمية :

في الرابع عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه لم يختلف قوله
في ذلك كما اختلف أصحاب مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم يجب عليه الإعادة في أصح
الروايتين كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي ﷺ وسلم لما: « خلع نعليه في أثناء الصلاة
لأجل الأذى الذي فيها ولم يستقبل الصلاة ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها
ولم يعد الصلاة »
والرواية الأخرى تجب الإعادة كقول أبي حنيفة والشافعي، وأصل آخر في إزالتها.

(الشرح)

نعم هذه مسألة من مسائل التقرير التي يذكرها المؤلف أو يذكرها
الإمام ابن تيمية إنما نتحاشى مسألة التعليل لأن الكتاب لم يكن على جهة
التأليف أصلاً وإنما هي رسالة مجموعة
على كل حال المسألة التي أشار إليها ما يتعلق باجتناب النجاسة :
وتعلم أن هذا لازم في الصلاة ولكن لو أنه صلى وقد جهل وجود النجاسة أو
نسي ذلك ولم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة فهل يلزمه الإعادة أو لا يلزمه؟
في هذه المسألة قولان مشهوران للفقهاء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد وإن كان المصنف لا يجعل ذلك هو
الصحيح من المذهب - لكن المشهور من المذهب عند الأصحاب في كتبهم
المتأخرة أنه يجب عليه الإعادة

وكذلك هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة : فعند هؤلاء أنه لو صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً لوجودها ثم تبين له بعد فراغه من الصلاة فإنه يلزمه الإعادة.

والرواية الأخرى: عن الإمام أحمد والمصنف يقويها أو الإمام ابن تيمية يقويها وهي مذهب مالك أنه لا تجب الإعادة

ومن الدليل في هذا ما جاء في حديث أبي سعيد وأشار الإمام ابن تيمية إليه لما خلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعليه وهو في الصلاة وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أخرجه في السنن وهو حديث حسن لما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وأخبر الناس أن جبريل أخبره أن فيهما أذى

قال من ذهب إلى أنه لا يجب على الناسي والجاهل الإعادة قالوا: فما خلع إلا لوجود أذى يجب اجتنابه، ولو كان الجاهل بوجود النجاسة لا يصح ابتدائه بالصلاة لما بنا النبي ﷺ على أول صلاته فلما خلع نعليه ولم يقطع صلاته وإنما بنا على أول الصلاة دل على أن الناسي والجاهل إذا صلى وفي شيء مما يحمله نجاسة وقد نسي ذلك فإنه لا يلزمه الإعادة هذا وجه الاستدلال من هذا الحديث وهذا القول هو الأظهر بخلاف ما يتعلق بالأمر فإنه لو نسي - الطهارة المأمور بها وصلى بغير وضوء ناسياً فإنه يجب عليه الإعادة، وفرق بين باب الأمر وبين باب الترك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأصل آخر في إزالتها فمذهب أبي حنيفة تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء حتى ما يصيب أسفل الحف والحذاء والذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط فكل ما جاءت به السنة قال به يجوز في الصحيح عنه مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه كما جاءت به السنة كما يجوز مسحها من السيلين فإن السيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الحف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها

واختلف أصحابه في أسفل الذيل هل هو كأسفل الحف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر في ذلك والقياس إزالتها عن الأرض بالشمس والريح يجب التوسط فيه فإن التشديد في النجاسات جنسًا وقدرًا هو دين اليهود والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط.

(الشرح)

نعم إزالة النجاسة الطارئة :

قد يكون بفعل آدمي كما لو غسلها بالماء أو غيرها من الأسباب المزيللة

لأثر النجاسة

وقد يكون بغير فعل آدمي كما لو زال أثر النجاسة بالشمس والريح

ونحو ذلك أو بتقادم البقاء وهلم جرأ

والفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسائل على جملة من المذاهب فبعضهم يضيق في هذا حتى يشترط الإزالة بالماء في كثير من الموارد النجسة ولا يجعل غير الماء من فعل الآدمي أو مما يفعله الآدمي لا يجعل غير الماء كافيًا، ومن أهل العلم من يتوسع في هذا

والأظهر في هذه المسألة أن النجاسة لا حكم لها عند زوالها، وهذه قاعدة مضطردة في الحكم الفقهي والمؤلف أو الإمام ابن تيمية رحمه الله يميل إلى هذا المعنى في مفصل كلامه وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقول طائفة من أهل الحديث إلى :

أن النجاسة لا حكم لها عند زوالها ولا ينظر في سبب زوالها سواء زالت بفعل آدمي أو بغيره وسواء أكان الآدمي أزالها بالماء أو بمزيل آخر يزيل أثرها فإن أثر النجاسة أحد أو صاف ثلاثة: إما اللون، وإما الطعم وإما الرائحة فإذا زال أثر النجاسة فإنه لا حكم لها أي يرتفع حكمها ويبقى المحل طاهرًا

ولا ينظر في سبب زوالها سواء كان بفعل آدمي وسواء كان فعل الآدمي بالماء أو بغيره أو كان بغير فعل آدمي كما لو زال أثر النجاسة بالشمس والريح والتقادم ونحو ذلك

فإن الشارع إنما أوجب اجتناب النجاسات عن المسلمين أوجب اجتناب النجاسة وهذا حكم معلوم من الشريعة وبين في الشريعة

فمتى ما زال أثر النجاسة ولم يبقى لها عين ولا أثر فإن الحكم يكون متحققاً من جهة الاجتناب، ولم يكلف الشارع الإزالة لشيء مختص إلا ما جاء التخصيص به لوجه شرعي يتعلق بمصلحة المكلفين وليس بالأحكام التي تعلق بها الطهارة والنجاسة، وذلك ما جاء في ولوغ الكلب فإنه ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من غير وجه: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب** » وفي رواية الثامنة بالتراب فهذا التكرار وذكر التراب إنما هو لمصلحة المكلفين من جهة دفع الضرر

وإلا فإن ولوغ الكلب قد اختلف الفقهاء في نجاسته أصلاً، وهل يكون نجساً أو لا ؟ وإن كان نظر أنه نجس

لكن المقصود أن الفقهاء رحمهم الله لم يطبقوا على فهم في حديث ولوغ الكلب على أن هذا من باب النجاسة

بل منهم من لا يرى ذلك من باب النجاسة أصلاً

وإن كان يظهر أنه نجس لكن بقدر ما يقال أنه نجس فإن النجاسة لها حكم من جهة ارتفاع أثرها

وأما ما جاء في الحديث فإنه حكم معلق بمصلحة المكلفين من جهة دفع الضرر.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام كاختلاط المائع الطاهر بالنجس فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به، وسر قولهم إلحاق الماء بسائر المائعات وأن النجاسة إذا وقعت في مائع لم يكن استعماله إلا باستعمال الخبيث فيحرم الجميع مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة، وإلزامهم مالك وغيره من أهل المدينة فإنهم في المشهور لا ينجسون الماء إلا بالتغير ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره مبالغة في طهورية الماء مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

(الشرح)

نعم مسألة طهور النجاسة على الماء :

الماء في تقسيم الفقهاء وهذا التقسيم أخذه من أخذه من بعض موارد النصوص كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في ذكر القلتين إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، فهذا التقسيم يجعلونه القليل والكثير ثم يذكرون للقليل حكماً ويذكرون للكثير حكماً، وإن كانوا لم يتفقوا على الفرق من جهة الحد بين القليل والكثير

والمشهور عند الحنابلة والشافعية أنهم يجعلون التفريق على حديث ابن عمر على حديث القلتين فما كان دون القلتين فهو اليسير أو القليل وما كان أكثر من القلتين فهو الكثير

والإمام أبو حنيفة رحمه الله يجعل الكثير هو في المشهور من المذهب عند الأحناف ما لو تحرك أو حرك أحد الطرفين لم يتحرك الآخر بتحريك الطرف الأول فإذا تحرك الطرف الثاني بتحريك الأول من الأدمي فهو القليل عندهم على كل حال الفقهاء قد اختلفوا في التفريق بين القليل والكثير وهذا يبني على حكم من جهة وقوع النجاسة : فإن النجاسة إذا وقعت في الماء وغيرت أحد أوصافه فإنه يكون نجسًا بالإجماع ولا ينظر في كونه قليلاً أو كثيراً مع أنه يعلم من جهة الطبع والعادة أن النجاسة يتعدر تغييرها للكثير البين الكثرة

لكن على كل حال متى ما تغير الماء بالنجاسة فإن الماء يكون نجسًا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا حكم مجمع عليه وإذا لم يتغير بالنجاسة وعلم وقوعها فيه فهذا ينظر في الماء فإن كان الماء كثيراً فإنه لا يكون نجسًا عند عامة الفقهاء

وأما إذا كان الماء قليلاً على خلاف بينهم في القليل وعلم وقوع النجاسة فيه ولم يظهر أثرها من جهة أوصافه أي لم يتغير الماء بها فهل يغلب هنا المعنى الذي هو وقوع النجاسة في اليسير وأنه مظنة التغير والمظنة تقام مقام الحقيقة، أم يقال أن الحقيقة هنا معلومة ولا يثبت حكم النجاسة في هذا الماء ولو كان يسيراً إلا بتغيره؟

هذه المسألة التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء وهي من أخص مسائل الطهارة نزاع بين أهل العلم :

والمشهور في مذهب الإمام مالك وهي رواية المدنيين عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، والإمام ابن تيمية رحمه الله يرجح ذلك وكثير من المحققين أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ولو كان قليلاً فإذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا يكون نجسًا

والمشهور في مذهب الإمام أحمد ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وقول في مذهب مالك أن القليل إذا وقعت فيه النجاسة فإنه يكون نجسًا ولا ينظر في مسألة التغير من عدمها ، فإذا تغير فهو نجس بالإجماع، وإذا لم يتغير فهو نجس عند هؤلاء وهم الأكثر من الفقهاء والمشهور من مذهب الأئمة الثلاثة وقول في مذهب مالك أن الماء إذا كان يسيرًا أو قليلاً وعلم وقوع النجاسة فيه فإنه يكون نجسًا ولا يصح استعماله ولو لم يتغير

وهذه المسألة من جهة الاستدلال لها هناك أدلة كثيرة يذكرها الفقهاء في هذا الباب وبالأخص ما يذكر في هذا حديث القلتين وهو حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وكثير من أهل العلم يقويه

وإن كان منهم من تكلم فيه فهو ليس من الأحاديث البينة في الصحة ومفهومه يدل على أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث

قال: وهذا لا معنى له إلا على مانع أنه إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم يتغير لأنه لو تغير بالنجاسة فإنه يحمل الخبث ولو كان فوق القلتين فأخذوا بهذا المفهوم، ومن أخذ بمذهب مالك في المشهور عنه وفي الراجح من مذهبه أخذوا بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا الحديث أصله في قصة بئر بضاعة وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء منها وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب ولكن لا يظهر أثر النجاسة فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن بئر بضاعة لم تكن جارية لأن من الفقهاء من قالوا إن سبب عدم أثر النجاسة فيها أنها جارية شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنها ليست جارية ولم يكن بالمدينة النبوية في عهد النبي ﷺ بئر جارية، هذا والله أعلم لأن الآبار إنما تدرك من جهة أحوال أصحابها الذين أدركوها وهذا أمر محتمل والآبار كما تعلمون منها ما يكون جاريًا ومنها ما لا يكون كذلك، يعني منها ما يكون الماء جاريًا فيه ومنها ما لا يكون كذلك

وعلى كل حال المسألة مسألة الخلاف فيها مشهور والترجيح فيها إنما يقال بالأحرى والأقرب وإلا في المسألة ليس فيها ترجيح بين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولأحمد قول كذهبي لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعي ،
واختلف قوله في المائعات غير الماء هل يلحق بالماء أو لا يلحق به كقول مالك والشافعي أو
يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب على ثلاث روايات ، وفي هذه الأقوال من التوسط أثرًا
ونظرًا ما لا خفاء به مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح في الدليل ، وأصل آخر وهو أن
للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والظفر والريش مذاهب .

(الشرح)

الشعر والظفر والريش وهي ما يسميه الفقهاء ما له حكم منفصل فإن أجزاء
الميتة منها ما يكون متصل فيعطى حكم المتصل وهو اللحم والعظم وما إلى
ذلك ، ومنها ما يقولون له حكم المنفصل وهو الشعر والظفر والريش .

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
هل هو طاهر أو نجس ثلاثة أقوال: أحدها نجاستها مطلقاً كقول الشافعي ورواية عن أحمد
بناء على أنها جزء من الميتة.

(الشرح)

نعم المشهور من مذهب الإمام الشافعي أن الميتة نجسة مطلقاً في سائر أجزائها
سواء الأجزاء التي هي متصلة أو في حكم المنفصل كالشعر والريش والظفر
ونحو ذلك، ومذهب الشافعي هو أغلق المذاهب في مسألة نجاسة الميتة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والثاني: طهارتها مطلقاً لقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد بناء على أن الموجب للنجاسة
هن الرطوبات وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم ولهذا حُكِمَ بطهارة ما لا نفس له سائلة.

(الشرح)

ولهذا حُكِمَ بطهارة ما لا نفس له سائلة وهي الدواب الصغيرة من الحشرات التي ليس فيها دم بين فهذه لا نفس فيها سائل هذا تعبير فقهي هذا تعبير فقهي ويقال أن أول من عبر به من الفقهاء هو إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي المتقدم يقال أنه أول من عبر بهذا التعبير ما لا نفس له سائلة، فمعلوم أن ما لا نفس له سائلة عند الأكثر من أهل العلم ليس له حكم النجاسة، وكذلك في مذهب أبي حنيفة جعلوا الشعر والريش والظفر على هذا المعنى لأنه لا دم فيه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة مالا نفس له سائلة.
والثالث: نجاسة ما كان فيه حس كالعظم إلحاقاً له باللحم اليابس وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا
النماء كالشعر إلحاقاً له بالنبات.
وأصل آخر وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث
استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم ويكفي المسح على الخفين وغيرها من اللباس
والحوائل فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخفين وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ
وأصحابه في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة بل على خمر النساء كما كانت أم سلمة
زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله وعلى القلائس كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه.

(الشرح)

نعم مسألة المسح على الخفين : ينبغي الاعتبار أن ثمة فرقاً بين المسح
على الخفين والمسح على الجوربين ونحوها
المسح على الخفين متفق عليه بين الفقهاء، وإذ قال الإمام أحمد رحمه الله
فيه أربعون حديث عن النبي ﷺ وصنف في هذا مصنفاً مشهوراً فلم يختلف
الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد لم يختلفوا في
المسح على الخفين بل هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء
وإنما حصل النزاع في المسح على الجوربين لأنه لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذكر المسح على الجوربين شيء

وإن كان ورد في هذا في حديث المغيرة لكن المحفوظ إنما هو في المسح

على الخفين

ولكن الإمام أحمد رحمه الله لما سؤل عن المسح على الجوربين أتذهب

إليه قال نعم عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ

فحيث فعلوا الصحابة ذلك بل فعله نفر منهم ولم يظهر إنكار من

غيرهم من بقية الصحابة دل ذلك على الاستقرار الأمر عندهم وأن الجوارب

وأشبهها لها حكم الخف، وهم أهل الصحابة وأظهر الناس إداركًا لمعاني

نصوص الشارع حيث عملوا بذلك وشاع الأمر فيهم من غير نكير فدل ذلك

على أن المسح على الجوارب سائغ، وبهذا أخذ الإمام أحمد وغيره من فقهاء

المحدثين بذلك

وإلا فإن المشهور في مذهب الأئمة الثلاثة هو أن المسح يكون على

الخفين ولا يكون على الجوارب

وبهذا تعلم ما سبق الإشارة إليه وما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا في هذه

المسائل إلى أنك لا تستطيع أن تقول عن أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة

— وهي مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد — لا تستطيع أن تقول عن

واحد من هذه المذاهب الأربعة إنما هو أوسع المذاهب، وأن المذهب الحنبلي أو

الشافعي أو الحنفي أو المالكي هو أضيقها

بل كل باب من أبواب الفقه بحسبه

ولا يطلق هذا الكلام أعني وصف مذهب من المذاهب الأربعة بأنه الأضيق وأن المذهب الآخر هو الأوسع مطلقاً لا يطلق هذا الكلام فقيه يعرف تفاصيل المسائل

وإنما هذا إطلاق يطلقه بعض الكتاب والدارسين والكاتبين في الفكر وفي تاريخ المدارس وفي فلسفتها وهؤلاء وإن كان لهم باع في باب من البحث إلا أنه لا يستطيع الحكم بهذا العموم أو بهذا الإطلاق إلا من نظر المسائل الفقهية

فتجد أن هناك من يطلق بأن المذهب الحنبلي هو أضيق المذاهب أو أشد المذاهب وهذا ليس كذلك، وأنت إذا نظرت كتب الحنابلة وجدت في هذا المذهب سعة كثيرة ولا سيما من جهة تعدد الرواية عن الإمام أحمد، وسبق أن أشير إلى كثرة ذلك وإذا نظرت الأنصاف مثلاً أو كتاب الفروع وجدت هذا التعدد مشهور بل وحتى تحرير المذهب على وجه واحد ليس مستقرًا تمامًا فالمحققون من أصحاب أحمد لهم اختيارات مشهورة وهلم جراً

فلا يصح الإطلاق بأنه أشد المذاهب أو أغلق المذاهب وإذا نظرت المسائل على التفصيل وجدت في مذهب الإمام أحمد رحمه الله بعض المسائل التي الجمهور من الفقهاء بما فيهم الأئمة الثلاثة لم يذهبوا إليها، وإنما ذهب إليها أحمد وأمثاله من فقهاء المحدثين لوجود الأثر في ذلك أو لفعل الصحابة، وهذه المسألة منها فإن المسح على الجوربين كما تعلم هو وجه من السعة أليس كذلك،

ومع ذلك ذهب الإمام أحمد وأصحابه إليه والجمهور من الفقهاء لا يذهبون إلى ذلك

وثمة مسائل أخرى هي من هذا الوجه صحيح أنه مثلاً في مسألة لحم الإبل الإمام أحمد يوجب الوضوء والجمهور لا يوجبونه

لكن المقصود هنا ليس وصف المذهب الحنبلي بأنه أوسع المذاهب أو أضيق المذاهب وإنما يقال هذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء والتي استقر منها هذه المذاهب المشهورة وهي مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد ومالك والشافعي هي من مذاهب أئمة العلم والدين الذين استفاض عند الأمة علمهم ودينهم وفضلهم وجلالهم ومن اتبعهم وأخذ بأرائهم أو نصر- أقوالهم من الفقهاء من أصحابهم، ولا ينبغي المبالغة في التعصب أو تفضيل مذهب من المذاهب على غيره

وإن كان الفقيه وطالب العلم لا بد إذا أراد أن يتمذهب على أحد هذه المذاهب أن يرجح أصولاً يرجح أصول الشافعي فيكون على طريقة الشافعي، أو يرجح أصول أحمد فيكون على طريقة أحمد، أو أصول أبي حنيفة فيكون على طريقة أبي حنيفة، أو مالك فيكون على طريقة مالك

لكن هذا لا يعني لزوماً تصحيح المذهب من جهة النتائج في كل

المسائل المفصلة

بل ما من باب إلا وله أخذ ونظر ، وإذا استقرأت المسائل كما في هذه
المثالات التي يذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله وجدت أن أهل الكوفة أبو
حنيفة ومن أخذ على طريقته من الكوفيين أو من قبله من أهل الكوفة له في
بعض الأبواب توسع ولهم في بعض الأبواب إغلاق وهذا بحسب اجتهادهم
وجميع هؤلاء الفقهاء على قول النبي ﷺ بإذن الله على قول النبي ﷺ في
حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - المتفق على صحته: «**إذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»
فهم أئمة مجتهدون صوابهم مأجور وخطأهم مأجور مغفور، مأجور
من جهة الاجتهاد، مغفور من جهة الخطأ، اجتهادهم الخاطئ مأجور مغفور
مأجور لكونه اجتهاداً ومغفور من جهة كونه خطأ.

(المتن)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم مع أن القياس يقتضي- ذلك
اقتضاء ظاهرًا وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر وجنبوا عن
القياس ورعا.

(الشرح)

نعم هذا من عناية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأقوال علماء
المحدثين وفقهائهم وهذا معنى ينبغي لطالب العلم أن يلتفت إليه
ولكن المقصود بالذكر هنا هم المتقدمون من فقهاء المحدثين، وأقوالهم
مذكورة

إما في كتب الحديث التي علقت شيء من أقوالهم والمصنفات وفي كتب
الفقهاء كذلك فإنهم يذكرون عن فقهاء المحدثين بعض المسائل أو الأقوال التي
ذهبوا إليها

وهذا يعطي طالب العلم من جهة المنهج أنه إذا نظر في قول من
الأقوال فكما سلف ينبغي النظر فيمن قال به

فإذا وجدت القول قد قال به الكبار من أئمة الأمصار الذين اتفق
عصرهم واختلف مصرهم أي اختلفت بلدانهم فلا ينبغي التسرع في مخالفة
مثل هذا القول

ولو خرجت إلى قول له إمام فإنه إذا اختلفت الأمصار دل على أن الرواية قد بلغت وقد استقروا على قول كما لو ذهب الشافعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث وأمثال هؤلاء إلى قول فهنا اختلفت الأمصار فينبغي أن يتغير طالب العلم في المخالفة

بخلاف ما إذا كان من هو على هذا القول هل مصرن واحد فإنهم قد يذهبون إلى أمر لكون السنة لم تبلغهم، وقد اشتهر عن علماء المدينة بعض المسائل التي قالوا فيها كالفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة ومالك وبعض علماء المدينة اشتهر عنهم أقوالهم والسنة في الصحيح وغيره جاءت بخلاف ذلك، ولكن هذا يعتذر عنه لأن السنة لن تبلغهم فيكون الحديث في هذا ليس حجازياً من جهة مخرجه وإسناده

لكن إذا اختلفت الأمصار ورأيت أئمة المدينة النبوية والعراق والشام ومصر ذهبوا إلى قول من الأقوال فهذا القول لا ينبغي تحطيه ولا يتسرع في التخطي في الغالب إلى من نقص علمه وتحقيقه

وإلا حتى المحققون ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والبعض أحياناً يحتج به في كونه ترك أقوال الجماهير هذا ليس بصحيح، ما ترك من أقوال الجماهير إلا مسائل ما تأتي على عدد الأصابع

وإلا فهو في عامة أقواله على قول الجمهور من أهل العلم، وتحريره

لقول الجمهور قد يختلف عن بعض التحرير الفقهي المؤلف :



فإنه يتبع أقوال المتقدمين من أئمة الفقه وأئمة الحديث، وإلا هو قد قرر عن الإمام ابن تيمية أن القول إذا ذهب إليه الجمهور من أئمة الفقه والحديث من المتقدمين فإنه هو الصواب في الجملة وهذا قد نص عليه في غير موضع من كتبه

إنما اشتهرت مسألة الطلاق الثلاث وبعض المسائل اليسيرة وقوله في هذا اجتهاداً عرض له رحمه الله لكن ليس هو الأصل في طريقته.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ كأحاديث المسح على العمام والجوربين والتوقيت في
المسح.

(الشرح)

نعم النبي ﷺ مسح على العمامة كما في حديث المغيرة: « مسح بناصيته وعلى
العمامة وعلى خفيه »، ومن هنا ذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء المحدثين إلى
صححة المسح على العمامة، وإلى جواز المسح على العمام.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وانما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة كخمر النساء وكالقلانس والديبات ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ،
واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك لم يقف على مجموع الأخبار
والا فمن وقف على مجموعها أفادته علماً يقينا بخلاف ذلك.

(الشرح)

نعم وهذا التنبيه من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفيد طالب العلم من جهة العناية باستقراء السنة النبوية
ولهذا فإن أصل علم الشريعة هو الكتاب والسنة وينبغي لطالب العالم القاصد إلى تحقيق العلم وضبطه أن ينظر في هذين الأصلين وأن يقصد إلى حفظ القرآن وإلى حفظ ما يتيسر له من السنة بحسب ما آتاه الله
لأن الناس يختلفون من جهة ملكاتهم وقدراتهم وأوقاتهم
ولكن العناية بحفظ شيء من السنة هذا منهج أصيل كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أهل حفظ لسنة النبي ﷺ كما تعلمون بل كان ينهى عن كتابه حديثه كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: « لا تكتبوا عني

شيئاً غير القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» هذا كان في أول الأمر

ثم كتب من كتب من الصحابة ثم صارت كتابة السنة بعد ذلك عزيمة على المسلمين حفظاً لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن المقصود أن الاشتغال بحفظ السنة أو على أقل الأحوال بالاستظهار لكتب السنة وكثرت النظر فيها ولا سيما الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي هذه الكتب التسع ينبغي العناية بها وأن يديم طالب العلم النظر فيها، وإن كان في بعضها من الأحاديث ما لا يصح كما هو معلوم أو ما هو ضعيف فهذا مسلك آخر أو مقام آخر، ولكن مما ينقص الكثير من طلبة العلم عدم الاستظهار للنصوص عدم العلم بالنصوص، حتى المختصرات التي لخصها بعض الفقهاء وبعض الحفاظ المتأخرين كابن عبد الهادي والحافظ بن حجر والمجد وأمثال هؤلاء الذين لخصوا أحاديث الأحكام في أجزاء كبلوغ المرام والمحرم ونحو ذلك حتى هذه الأجزاء صار الكثير لا يحيطون بها مع أنه مختصرة، وهذا مما ينقص طالب العلم والغريب أنك إذا نظرت في كثير من طلبة العلم وجدت أنه في العلم من سنين مديدة ويطيل النظر في المجالس والقراءة والبحث والمداولة وما إلى ذلك لكن ربما كان في شيء من العلم المفضول ليس من العلم الفاضل

والعاقل الحكيم ينبغي أن ينظر وأن العلم درجات وإن كان في سائر
موارده خير إلا أنه درجات فيعنى بأصوله ويعنى بقواعده ويعنى بمحكمه،
وأما أن يتلقف طالب العلم آحاد المسائل بل ربما المشتبه من المسائل
وتكون ديدناً له يرددها ويقلبها ويستشكل بها في البحث والجدل هذا لا يعطي
علمًا راسخًا

إنما يوصى طالب العلم بالقصد إلى محكم العلم ومحكم العمل
ويتمسك بالمنهج الذي كان عليه أئمة الفقهاء رحمهم الله ومنهم الأئمة الأربعة
ويقصد إلى أخذ السنن والآثار وإلى تعظيم الوحي وتقديم قول الله ورسوله
على قول كل أحد إلى غير ذلك من المعاني التي كان الفقهاء والمحدثون على
تحقيق لها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأصل آخر في التيمم فإن أصح حديث فيه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصحح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره وهذا أصح من قول من قال يجب ضربتان وإلى المرفقين كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أو ضربتان إلى الكوعين.

(الشرح)

نعم المشهور عند أكثر الفقهاء أن التيمم ضربتان والذي جاء في حديث عمار بن ياسر في الصحيح أنه ضربة واحدة وهذا هو الذي عليه الفقهاء والمحدثين وهو الأظهر وإن كانت المسألة فيها شيء من السعة نقف على هذا وغداً إن شاء الله الجمعة نستكمل التعليق وبالله التوفيق وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس الرابع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمداً وآله وأصحابه
أجمعين.

ينعقد هذا المجلس الرابع من مجالس التعليق على مجموع كلام شيخ
الإسلام ابن عباس بن تيمية رحمه الله في الرسالة المسماة بالقواعد النورانية .

وهذا هو الخامس عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع
مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع
المهاجرين بمكة المكرمة

كنا قرأنا في صدر الكلام الذي كتبه الإمام ابن تيمية رحمه الله وكان
تعليقاً منه على بعض المسائل التي قول أهل الحديث بحسب ما اختاره ورجحه
أميز من قول كثير من الفقهاء، وإن كان المقصود بأهل الحديث هم الفقهاء من
وجه آخر فإنهم محدثون وفقهاء وهم فقهاء المحدثين، وأشار إلى شيء من
المسائل والأبواب التي تعطي طالب العلم وصاحب البحث معنى التوسط في
النظر الفقهي باعتبار ما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وما تولد عن هذين
الأصلين من الأدلة المعتمدة عند الفقهاء وعلماء الأصول وهي ما سميت بالأدلة

المختلف فيها وهذا هو الأصل الأول والمقام الأول الذي يجب اعتباره وتقديره والإتيان على تحقيقه.

ولكن يتصل به مقام آخر وهو حسن الفقه وهذا هو الأصل الثاني حسن الفقه في أخذ المسائل الفقهية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح وغيره قال: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فكما يلتبس الدين بإتباع ما دل عليه الكتاب والسنة فهذا تحقيق لمقام الديانة ، ولكن مقام الفقه يتحقق باعتبار ما قدره ونظمه العلماء رحمهم الله ولا سيما بعد نظم العلوم وإنما نظموا في سائر علوم الشريعة سواء أكان ذلك في المقدمات أو كان ذلك في النتائج

في المقدمات كأصول الفقه فإنه مقدمة نظرية لفهم الفقه ولضبط الفقه، أو في النتائج كالفروع الفقهية التي انتهى الفقهاء فيها بأحكام :
إما أحكام تكليفية

وإما أحكام وضعية بحسب اصطلاحهم

فطالب العلم لا بد له من اعتبار هذين المقامين:

مقام العناية بكلام الله ورسوله وهذا هو الأصل الأول وهو مقتضى-

الإيمان والدين .

ومقام العناية بالنظر الفقهي الصحيح الذي درج عليه أئمة الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد وأمثالهم من كبار

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

أئمة المسلمين وعلماؤهم ومن جاء بعدهم من المتأخرين الذين عرفوا بالتحقيق وهم منتسبون لهؤلاء الأئمة في الجملة وإن كان منهم من يختص بتتبع طريقة أهل الحديث وما كان عليه فقهاء المحدثين ، فهذا في الجملة كله خير، ولكن يبقى أن طالب العلم يجمع هذين الأمرين ليكون محققاً في الفهم .

فإنه لو أخذ المقام الأول وحده وصار في نظره إلى معنى تحقيق لإتباع الكتاب والسنة دون اعتبار بما نظمته العلماء والفقهاء فإن هذا عند التحقيق ليس من تحقيق الكتاب والسنة بل سيقع في كثير من الشذوذ في الرأي ، ولا بد له من منهج فقهي معروف يضطره قوله عليه فهذا ليس تحقيقاً للفقهاء .

ولو أنه قصر في المقام الأول وبالغ في اعتبار الثاني لصار من التقليد المذموم والجمود المذهبي المذموم حينما يرى أن دلالة النص المأثور عن رسول الله ﷺ على معنى ويترك هذا المعنى لقول رجل من الرجال ولو كان فقيهاً فإن هذا لا ينبغي لصاحب علم وفقه ، مثل هذا لا ينبغي من صاحب علم وفقه ولا يصح، وهذا الذي ذمه العلماء وهو التقليد المذموم كقول الإمام أحمد: عجت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿ فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تُصيبيهم فتنةٌ أو يُصيبيهم عذابٌ أليمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

والمسلمين بحاجة إلى أن يعنوا بهذين الأمرين أن يكونوا على سلف آثارهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار صحابة رسول الله ﷺ
دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه كما في صريح القرآن: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وكذلك من اتبعهم بإحسان وهم أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار الأئمة كالذين أشرنا إلى شيء من أسمائهم ولكن هذا المقام لا ينقص في المقام الأصل والأجل وهو المقام الأول مقام التعظيم لقول الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الله جلا وعلى جمع بين هذين الأمرين بين إتباع النبي ﷺ وإتباع سبيل المؤمنين فدل على أنها أصلا متلازمان إذا ما أحسن الفقه في اعتبارهما، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وسبق أن الله جلا وعلى ذكر أن الناس في أخذهم لما جاء به محمداً صلى الله عليه وآله وسلم على وجهين :

إما مستجيبون

أو متبعون لأهوائهم

في قوله جلا وعلى ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمَا يُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

ولا أحد يقول إن هذا السواد من أئمة المسلمين وفقهائهم وعلمائهم أصحاب هوى بل هم مستجيبون لله ولرسوله والمستجيب يجتهد في تحقيق الاستجابة فتارة يكون تحقيقه لها مقدراً بالقطع لأن المسائل قد أجمع عليها. وتارة تكون الاستجابة هي من باب الاجتهاد الذي إن أصاب فيه فله أجران وإن أخطأ فله أجر .

فإذا ينبغي لطلبة العلم أن يعنوا بالموازنة بين هذين الأصلين فما أجمع عليه الأئمة سواء كان ذلك في المقدمات أو في النتائج فإنه يلزم وما اختلفوا فيه في المقدمات مقدمات الاستدلال وطرق الاستدلال وهي مسائل أو في بعض الأدلة المختلف فيها أو اختلفوا في النتائج الفقهية وهي كثيرة الاختلاف كما تعلمون ، ما اختلف الفقهاء فيه والعلماء فيه فإنه فيه سعة من حيث الأصل ويقصد الناظر وطالب العلم منهجاً معتدلاً في ترجيح مذهب من المذاهب أو قول من الأقوال أو اجتهاد من أنواع الاجتهاد المتعددة لأن البعض في تاريخ سلف صار هناك كثير من التعصب من بعض الناظرين في الفقه لبعض مذاهبهم وهذا التعصب إذا زاد على مثل هذا الوجه حتى بعضهم ربما تردد في صحة بعض المذاهب خلف بعض هذا لا شك أنه مما لا أصل له في الشريعة، والاجتهاد إذا اختلف لا يوجب مثل هذا المعنى.

ومن المقابل في هذا العصر حصل من كثير من طلبة العلم في كثير من الأمصار الإسلامية عناية بإتباع الكتاب والسنة، ونزع إلى تحقيق هذه الطريقة وهذا المعنى في أصله معنى شريف وفاضل ، وقام عليه علماء عنوا بتحقيقه وبيانه للناس وطلبة العلم وهذا المقام مقام شريف في الأصل ولكن ينبه إلى حسن الأخذ له حتى لا يقع طالب العلم في بحثه الفقهي وآرائه الفقهية إلى نوع من الأقوال التي وإن قال بها من قال ممن سلف إلا أنها من الأقوال الشاذة المتروكة، وسبق البيان أن القول الذي يكون عليه الجمهور من أئمة الأمصار فإنه يكون في الجملة هو الراجح ، وإن كان هذا المعنى قد لا يتحصل لكل من نظر المسائل بل ربما ظهر له أن الحديث صريح في كذا فكيف تركه الجمهور من أئمة الأمصار وربما تركه الأئمة الأربعة فيكون ما ظنه طالب العلم في ابتداء طلبه للعلم ما أظنه صريحاً هو عند التحقيق ليس من الصريح

في المسألة التي سبق من المسائل القريبة لما جاء في حديث أبي ذر إذا قام أحدكم يصلي فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود والحديث من جهة صحته أخرجه الإمام مسلم في الصحيح فيأتي بعض طلبة العلم ويقول أن هذا حديث في صحيح الإمام مسلم ودلالته صريحة فلماذا ترك الجمهور العمل بذلك، لأنك تعلم أن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية لا يذهبون إلى إبطال الصلاة وهو مذهب جمهور الفقهاء أنهم لا يبطلون الصلاة لمرور هذه الثلاثة ؟

فيكون الجواب أن ما ظنه هذا المبتدء في النظر أو في العلم ما ظنه صريحاً هو عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة ليس بصريح فهذا ليس من الصريح لا يوجد حديث صريح وصحيح يطبق الجمهور من أئمة الأمصار على ترك العمل به هذا لا مثال له عند التحقيق ، وإن كان البعض قد يفرض بعض الأمثلة التي لها جواب أو عنها جواب .

لكن لا تجد حديثاً صريحاً من جهة الدلالة صحيحاً من جهة الإسناد لا كلام فيه وترى أن جمهور أئمة الأمصار المتقدمين ذهبوا إلى ترك العمل به . ولهذا من فقه الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله لما كتب جامعه في الحديث وهو المعروف بالسنن أو المشهور عند الأكثر بسنن الترمذي نبه الإمام الترمذي رحمه الله على أن في جامعه أحاديث أربعة ترك العلماء الأخذ بظاهرها وليس مقصوده رحمه الله أنهم تركوا العمل بهذه الأحاديث وإنما قد يتبادر من الظاهر يتبادر كثير من أهل النظر الأول فإنه لا يكون على هذا الوجه، وذكر منها حديث ابن عباس الذي اتفق الشيخان على إخرجه وأخرجه الترمذي والإمام مالك في الموطأ وجماعة من المحدثين وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقد يتبادر ظاهر يظنه بعض الناظرين — إذا نقول في حديث ابن عباس قد يتبادر في نظر البعض أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء أو بين الظهر والعصر يجوز الجمع مطلقاً لماذا؟

قد يقول قائل لأن ابن عباس قال جمع النبي ﷺ بالمدينة فكان هذا متأخرًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس لما فعل ذلك قال: أراد أن لا يخرج أمته أو أراد أن لا يخرج أمته فالترمذي يشير في الجامع إلى أن هذا ترك ظاهره ومقصوده بالظاهر الذي ترك ما هو؟

المقصود هنا أنه ترك العمل عند أهل العلم بالجمع بين الصلاتين من غير عذر لأنك إذا تأملت الحديث وهذا الذي فهمه الأئمة منه ليس فيه دلالة على أنه يصح الجمع بدون عذر فإن ابن عباس إنما نفى بعض العذر ونفيه لبعض العذر ليس نفيًا لسائر بل تخصيصه للبعض بالنفي دليل على إمكان غيره فإنه قال: من غير خوف ولا مطر، وتعلم أن العذر الذي يصح به الجمع وهذا ما اختاره كثير من فقهاء المحدثين من هذا الحديث أن العذر قد يكون ليس خوفًا ولا مطرًا .

فإذا لا يوجد نص من كلام الله أو ما صح عن النبي ﷺ بين الصحة ويكون صريحًا في الدلالة وترى أن جمهور الأئمة مع اختلاف أمصارهم يطبقون على تركه هذا لا مثال له عند التحقيق .

أو البعض قد يمثل أحيانًا بمسألة طلاق الثلاث ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما فيما روى طاووس عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال

عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضيته عليهم قال فأمضاه عليهم هذا رواه الإمام مسلم في الصحيح وغيره من رواية طاووس عن ابن عباس

وقد يقول قائل: أن هذا حديث ذكره ابن عباس وهو صريح لأن طلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر خلافة عمر: أن طلاق الثلاث واحدة، وأن إمضاء الثلاث اجتهاد من عمر على سبيل التعزير والحديث في مسلم، ومع ذلك تعلم أن الأئمة الأربعة يذهبون إلى أن طلاق الثلاث ثلاث، على تفصيل فقهي فيما ينعقد أو ما يثبت به طلاق الثلاث عندهم لكنهم لا يذهبون إلى حديث طاووس هذا؟

أيضاً هذه المسألة إذا حققت النظر فيها وجدت أن الأمر ليس على إطلاقه

فالمخالفون من الفقهاء الأربعة وغيرهم لهم جواب عن هذا الأثر الذي رواه طاووس:

فمنهم ولا سيما من كان من أهل الحديث كالإمام أحمد فإنه لا يذهب إلى صحة الأثر أصلاً وإن كان في مخرج في مسلم كما تعلم فإن هذا حكم باعتبار من بعد الإمام مسلم وأما باعتبار قدماء المحدثين فلا يقال عليهم هذا الحكم فالإمام أحمد يجعل هذا الحديث ويرى أنه من أفراد طاووس عن ابن عباس

ومن يخالف من وجه فقهي فلهم جواب أيضاً

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

ليس المقصود هنا الترجيح في المسألة إنما المقصود أن الأقوال التي عليها الكبار من الأئمة ينبغي الاعتدال في النظر فيها وهذا ليس إطلاقاً لتصحيح قول الجمهور فإن التصحيح المطلق إنما يكون الإجماع وإما مالا إجماع فيه فالواجب اعتبار ما دل عليه الدليل من قول الله ورسوله ﷺ ولكن لا بد من حسن فقه وهذا المعنى الذي قال عنه ﷺ: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » ورب حامل فقه ليس بفقهاء فينبغي لطالب العلم كما يقصد الإتيان يقصد الفقه، ويعتبر بمنهج القدماء من كبار المحدثين وكبار الفقهاء ويقرأ في جواباتهم ومسائلهم وآرائهم وكتبهم التي كتبوها أو جمعت عنهم هذا منهج فاضل لطالب العلم فيكون معتدلاً في النظر ليس على تقليد ضعيف وجمود ضعيف وليس على افتيات على الجماهير من العلماء لظواهر تظهر له وهي عند التحقيق ليست ظاهرة من النص.

إذا ما سبق الإشارة إليه من المسائل فيما قرأناه هو نوع من المسائل ليس المقصود المسائل نفسها وإنما المقصود المثال على المعنى ما سبق التنبيه إليه تنتقل بعد ذلك إلى مثال آخر في عرض الإمام ابن تيمية لتحريره للنظر في المسائل في الصفحة الثامنة عشرة قال فصلً.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان وقت اختيار وهو خمس مواقيت ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرها الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء.

(الشرح)

وهذا من دقيق المسائل فإن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس فمعناها أنها طهرت وأدركت شيء من وقت العصر ، فإن العصر - له وقتان : وقت اختيار ووقت اضطرار :

وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس على المشهور في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الثابت في صحيح الإمام مسلم وغيره .

ووقت الاضطرار إلى غروب الشمس فإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فقد أدركت وقت العصر - فهي تصلي صلاة العصر - لأنها أدركت وقتها

لكن هل تصلي صلاة الظهر؟

الجمهور من العلماء يذهبون إلى أن الحائض إذا طهرت في وقت العصر ولو في آخره فإنه يلزمها الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء ولو في آخره فغنه يلزمها مع العشاء المغرب، الجمهور من العلماء يذهبون إلى هذا . وهذا ربما يصلح أيضاً مثال لما سبق أن أشير إليه مع أنك إذا نظرت ظواهر النصوص لا تجد نصاً ظاهراً أو صريحاً ماثوراً يصرح بهذا المعنى أي نص معيناً لا تجد نصاً معيناً على هذا المعنى .

وإن كانت المسألة فيها خلاف حتى خلاف ماثور عن بعض التابعين كالحسن البصري وبعض المتأخرين من الفقهاء كذلك فمن أهل العلم من يرى أنه لا يلزمها إلا صلاة العصر، ولا يلزمها في الثاني إلا صلاة العشاء لا تلزمها المغرب

لكن الجماهير يقولون يلزمها الظهر والعصر- والمغرب والعشاء في الحالين

الجمهور هنا إنما أخذوا الأمر من جهة أحكام أهل الأعذار في الشريعة فلما وجدوا الشارع رخص لأهل الأعذار بالجمع بين الصلاتين قالوا : والحائض لما أدركت وقت العصر- في آخره فإنها تأخرت عن الصلاة إلى آخر الوقت لكونها معذورة بالحيض فإنه لا تصح منها الصلاة قبل طهرها ، فلما أخذت حكم أهل الأعذار وأهل الأعذار يجمعون الصلاة

يجمعون الظهر والعصر ويجمعون المغرب والعشاء فقالوا كما أخذت الحكم من

هذا الوجه فإنها تأخذ الحكم من هذا الوجه

فإذاً هو مخرج على حكم أهل الأعدار وهذا يروونه عن الجمهور يروونه

من طرد دلالة أحكام الشريعة وهذا معنى مهم للناظر في الفقه وطالب العلم

أن يعنى بالاضطراد الفقهي وهذا من الحسنة الموجودة في المذاهب أن من يأخذ

بمذهب من المذاهب وإن كان هذا ليس على دعوة للأخذ بأي مذهب كيف ما

اتفق بل لا بد أن يبنى على قواعد صحيحة لكن من امتياز المذاهب أنها يكون

فيها اضطراد فقهي لدى طالب العلم والمتبع لهذا المذهب وذلك المذهب لماذا؟

لأن البعض ربما أخذ في اعتبار الدلالة الدليل من الأدلة ولا سيما

المختلف فيها فتجد أنه يعمل في مسألة وفي مسألة نظيرة لهذه المسألة في الدليل

لا يعمل ذلك الدليل، وهذا يكون نوع من التضاد في الأخذ الفقهي مرة يعمل

بقول الصحابي ومرة في مسألة أظهر منه كلام الصحابة لا تجد أنه يعمل بها ،

نعم قد يكون هناك دليل أقوى أوجب الصرف هذه مسألة أخرى، لكن

الاضطراد الفقهي هذا معنى مهم

ولهذا مما امتاز به المجموع في شرح المهذب للنووي رحمه الله وهو من

كتب الشافعية المقارنة أن النووي في كثير من الأبواب إذا أتى أول الباب نبه إلى

أن جماع الأحاديث الواردة في هذا الباب هي كذا فيذكر في مثلاً سجود السهو

أن الأحاديث الواردة في هذا جماعها وكأنه يقول أن مدار أكثر المسائل في هذا

الباب على هذه الأحاديث، هذا الجمع حينما يجمعه الناظر في الكتاب ابتداءً يكون عنده اضطراد في المقارنة بين الأدلة والاعتبار بجميع الأدلة وليس ببعضها، فلا بد من العناية بمسألة الاضطراد الفقهي فإن المسألة في الشريعة لا تخرج عن مثلها ولا تخرج عن ما يتفق معها في المعنى أو في المقصد أو في العلة

فإن الشريعة على معنى واحد ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، من جهة أن بعضه يصدق بعضاً في المعاني سواء المعاني الخيرية أو المعاني المتعلقة بالتشريع والأمر والنهي

فالمعاني الخيرية كإخبار الله عن موسى أو عيسى أو إبراهيم عليهم الصلاة والسلام أو الأمم أو أحوال آخر الزمان أو ما كان من الأمم قبل ذلك هذا القرآن يصدق بعضه بعضاً، والشريعة يصدق بعضها بعضاً في الأمور الخيرية هذا واضح

ولكن كذلك في أمور التشريع في الأمر ولهذا الشريعة معللة، عند جمهور المسلمين الشريعة معللة، وأحكامها معللة، والعقل يدرك الحسن والقبح في الأحكام، وإن كان هذا الإدراك لا يعني أن العقل مصدر للتشريع وليس مصدر للتشريع ولا يستقل بالتحسين والتقييح العقلي كما قرره بعض النظار من السالفين أن العقل يحسن ويقبح ويجعلون تحسينه وتقييحه له نتائج في الحكم، وقابلهم بعض النظار الذين بالغوا في نفي تحسين العقل وتقييحه

وفي تعليل الأحكام ، والجمهور من المسلمين وعلماهم ونظارهم وفقهائهم على أن العقل له مورد ، ولا تضاد بين العقل وبين الشريعة ولكن هذا التحسين أو التقيح ليس معناه أنه مصدر للتشريع وإلا الشريعة جاءت على وفق الأحكام الفطرية وعلى وفق الأحكام العقلية الصحيحة وإن كان بعض البشر - قد تذهب عقولهم إلى معنى يظنونه حسناً ويكون في حقيقته عند العقلاء أنفسهم وعند جمهور العقلاء فضلاً عن تشريع الله أنه قبيح فهذا عارض من عوارض الناس أو عوارض البشر ليس إلا .

فإذا هذه المسألة هذا مذهب الجمهور ولهذا الإمام أحمد لما سؤل فيها أو سؤل عنها عن صلاة الحائض للظهر إذا طهرت وقت العصر قال : نعم قيل : فما وجهه كأنه يقال أو كأن صاحبه يقول له ما دليل ذلك يعني ما وجه ذلك أي ما دليله قال الإمام أحمد رحمه الله قال : عامة التابعين على هذا القول إلا الحسن وهذا من حسن فقه الإمام أحمد ليس أنه هنا مقلد تقليد محضاً أو التقليد المذموم لا وإنما لما رأى أن علماء التابعين جماهيرهم ذهبوا إلى هذا المعنى صار لهذا المعنى اعتبار آخر وإلا معلوم أن الدليل لا بد أن يكون وجهاً من كلام الله أو كلام رسوله ﷺ وهو كذلك هنا فإنه مأخوذ من دلالة النصوص في حكم أهل الأعدار .

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه
الله هو دون مالك في ذلك وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف.

(الشرح)

الجمع بين الصلاتين في سائر المذاهب الفقهية موجود ولكنهم يختلفون
من جهة تقديره والتوسع فيه
وأضيق المذاهب في هذا هو مذهب الأحناف فإنهم يضيّقون في مسائل
الجمع ولا يذكرون إلا الجمع بعرفة .
وأوسع المذاهب في هذا هو مذهب فقهاء المحدثين الذين أخذوا بسائر
ما ورد من السنن والآثار في الترخيص في جمع الصلاة إلى أختها وهي الظهر إلى
العصر أو المغرب إلى العشاء سواء كان ذلك جمع تقديم أو جمع تأخير وذلك
للأعذار الواردة وما كان بوقتها وفي معناها
ومن الأعذار التي وردت في هذا السفر فإنه يرخص لجمع الصلاة ، ثم
من يرى أن السفر يصح له الجمع يختلفون في السفر الذي يصح له الجمع أهو
كل سفر أم لا بد أن يكون سائر أو يكون محتاج إلى الجمع في السفر هذه مسائل
خلاف، والأظهر فيها أن المسافر يجوز له الجمع مطلقاً

ولكن إذا قيل أنه يجوز له فليس معنى هذا كما يفهم بعض العامة أنه الأفضل في حقه ، بل الأفضل في حق المسافر عدم الجمع بل يصلي الصلاة في وقتها يصلي كل صلاة في وقتها هذا الأفضل ، ما لم يوجد نوع من المشقة فإن دفع المشقة مقصود في الشريعة فيكون الفاضل الجمع إذا تحققت المشقة البينة عليه، أما لم توجد مشقة وحاله متيسر فترك الجمع هو الأولى ولكنه لو جمع الصلاة إلى أختها الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء فإن الجمع جائز وإن لم يكن مشروعاً

وفرق كما تعلم بين الجمع في السفر وبين القصر :

فإن القصر سنة مؤكدة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عنه أنه صلى تماماً في السفر وكل حديث يروى أنه أتم في السفر فإنه لا يصح كما نبه إليه أهل الحديث بل جميع الآثار المحفوظة عن النبي ﷺ أنه قصر - الصلاة في السفر بل من أهل العلم من يذهب إلى أن صلاة السفر تصلى ركعتين على أصلها وأن الله كذا فرضها ويأخذون بما جاء في حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - في الصحيح وغيره: « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحظر أربعاً وفي السفر ركعتين » وفي الحديث الآخر: « إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأتمت صلوات الحظر وأقرت صلوات السفر » هذا معنى الجمهور على خلاف هذا

على كل حال وهو الأظهر أن الصلاة في السفر مقصورة عن الأصل ولم
تفرض على هذا الوجه ومعنى قول عائشة وابن عباس — رضي الله عنهم —
فرضت بمعنى شرع الله القصر في السفر وإلا فالصلاة أول ما فرضت على
النبي ﷺ هكذا صلاها والقصر أخذ عن الأصل، على كل حال هذا قد يكون في
بعض الموارد من الخلاف اللفظي

لكن السفر يجوز له الجمع ويستحب له أو فيه ويستحب فيه القصر -
ولهذا ليس من الديانة أو من كمال الديانة الإتمام في السفر كما يفعله بعض
العوام

وإن كان هذا يرجع إلى ما يسمى سفراً ويعتبر عن الفقهاء سفراً
وتعلمون أن هذه مسائل فيها خلاف مشهور هل يقدر بأيام بأربعة أيام أو خمسة
عشر يوماً أو تسعة عشر يوماً كما قدره ابن عباس — رضي الله عنه — أو يقدر
بالعرف كما هي طريقة كثير من أهل الحديث واختارها الإمام أو ما إلى ذلك
على أن القول بأنه يقدر بالعرف حقيقتها فيما يظهر لي أن جميع الفقهاء
يقدرون بالعرف لأن من يقرأ في كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله ويقول وهو
يقرر في كلامه ومن تبع طريقته أن من الفقهاء من حد ذلك كما هو المشهور عند
الجمهور من الفقهاء بأربعة أيام ومنهم من يقول خمسة عشر - يوماً ومنهم من
يقول تسعة عشر يوماً إلى آخره ويجعلون القول الثاني أن الأيام أو أن السفر

ليس مقدراً وإنما هو عرفي غير محدد ، لا هو الحقيقة أن الجمهور الذين قدروا سواء قدروا بأربعة أو بأكثر منها هذا التقدير في حقيقته عرفي فعند التحقيق تجد لأنه بعض العلماء حتى من كبار الخنابلة قال: إنه لا يعلم لما ذهب له الجمهور من التقدير أصلاً وذكره بعض الكبار من فقهاء المذهب الحنبلي قال: إن ما ذهب إليه الجمهور يقصد جمهور الأئمة في تقدير السفر بأربعة أيام أنه ليس له أصل يقول لا أعلم له أصل هذا على كل حال هذا اجتهاد

ولكن عند التأمل فإن من قدره بأربعة أيام هم أيضاً صاروا إلى العرف بمعنى أنهم وجدوا أن العرف يعني سائر الأقوال الفقهية فيما يظهر لي تنفق على أن السفر عرفي ولكن هل هذا العرف يقدر بحيث ينضب أو يترك لكل وقت ولزمان ولشخص بحسبه

فالجمهور رأوا أن العرف يقدر هذا والتمسوا التقدير العرفي من بعض الدلائل الشرعية التي تعطي تفریق عرفي بين السفر وبين الإقامة مثلاً المهاجر من الصحابة من هاجر من مكة إلى المدينة النبوية المهاجر نهي عن الإقامة في أرض الهجرة أليس كذلك.

النبي ﷺ قال: « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » هذا ثابت في الصحيح، والإمام أحمد لما سؤل عن مسألة الأيام في السفر وقال أنها أربعة استدل بهذا الحديث وقال هذا كلام لا يفهمه كل أحد، الإمام أحمد استدل بهذا

الحديث على التقدير بأربعة أيام قال لأن النبي ﷺ قال: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ثم قال الإمام أحمد وهذا كلام لا يفهمه كل أحد، المعني هنا أن النبي ﷺ لما رخص بثلاثة أيام دل على أنها في العرف لا تسمى ماذا ليس إقامة، والمهاجر منع أن يقيم فلو كان ما زاد على الثلاثة وهي الأربعة لو كانت ما تسمى إقامة لرخص له فيها فلما لم يرخص للمهاجر إلى بثلاثة فليعزم البقاء ثلاثة أيام فحسب دل على أنها العرف هي ايش أدنى ما دون الإقامة وأنها إذا زادت إلى أربعة وما بعدها تكون ايش إقامة وقد نهي المهاجر عن ذلك هذا التماس من فهم النصوص .

فالقصد أنهم يقولون عرفي لكن منهم من يقدر العرف بقدر كما هو رأي الجمهور ومنهم من لا يقدر العرف بقدر وهو الطريقة التي رجحها الإمام ابن تيمية رحمه الله فلم يجعل تقديراً للعرف ويرى رحمه الله أن أحوال السفر تختلف وفرق بين حتى هو يفرق رحمه الله بين من يذهب على البريد بالخيال السريعة ويعود في وقت وجير يقول: فربما قطع مسافة طويلة ورجع في وقت سريع ولا يسمى مسافر، يقول بخلاف من يأخذ زاد وراحلة فربما قطع مسافة دون هذه المسافة ويسمى ايش ويسمى مسافراً

فاعتبر الإمام ابن تيمية هذه الآثار في العرف ومن هنا رأى عدم تحديد

العرف

فإذًا فيما يظهر لي إن الفرق بين طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية ومن يقلده من العلماء وهي الطريقة الموجودة قبل الإمام ابن تيمية أنهم يقولون بالعرف ولكنهم لا يقدرونه، والآخرون يقولون بالعرف ولكنهم يقدرونه والتقدير يلتمس في تقدير الشارع مثل ابن عباس قال إن النبي ﷺ أقام تسعة عشرة ليلة في تبوك فإذا أقمنا تسعة عشرة ليلة أتمنا وإذا زدنا قصرنا وإن زدنا أتمنا

لأنه في التحقيق ضبط العرف باضطراد قد يتعذر على كثير من الناس وهذا الذي جمع الجماهير من الفقهاء يقدرونه، ولذلك الآن أصبح الذين يأخذون بطريقة الإمام ابن تيمية يتعذر عليهم ضبط ذلك وربما يختلفون وهذا ليس غريبًا ، لأن العرف ليس قدر من الزمان أو من النظر العقلي ينقطع النظر العقلي ويتفق العقلاء على أن العرف انتهى إلى هذا هذه مسألة لا بد أن يصيب شيء من اختلاف الناس ، ولإرادات الناس ولطبائع الناس أثر أيضًا تجد بعض الناس الذي عندهم ميل للاحتياط والورع ويعني تتحرك هذه المعاني في نفسه كثيرًا ربما يقصر المدة ويقول ما زاد عن كذا فإنه يتم فيه وتجد بعض الناس الذي قد يكون عنده ميل إلى معنى مقابل أو ليس بالضرورة أنه مقابل وإنما معنى مختلف من وجه آخر أو فهم من كلام العلماء فهمًا واسعًا وهذا هو المشكل في الموضوع لأنه بعض الباحثين المعاصرين فهموا من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله أن من يقيم ما دام أنه انتقل من محل إقامته وينوي الرجوع إليها وقدر ذلك

بوقت فإنه في سائر هذا الوقت يكون ايش يكون ماذا يكون مسافراً وهذا ليس بصحيح وليس هو مراد الإمام ابن تيمية فيما يظهر وليس في كلامه التصريح بهذا ، فإن الإنسان قد يأتي إلى مدينة من المدن مثلاً وينوي البقاء فيها إلى يتقاعد كما في نظام الوظائف ويقول هذه مدينتي للتقاعد مثلاً وبعد التقاعد أرحل إلى الأصل أو المدينة التي خرج أو القرية ربما تكون قرية صغيرة التي خرج منها فهل نقول أنه إلى سن ستين سنة مثلاً أو أربعين سنة أو ما إلى ذلك العمل يعني يبقى في كل هذه المدة، إنسان مثلاً ذهب للدراسة في أحد الدول خارج وطنه أو خارج بلده وسيقيم هناك ويعرف أن مدة الدراسة تحتاج إلى عشر سنين أو أكثر من ذلك في كل هذه العشر سنين يفطر في رمضان ويقصر لا هذه إقامة .

ومن قال أن الإقامة معناها أن الإنسان يبقى في المكان إلى أن يموت هذا ما قاله أحد ، الإقامة قضية بشرية والبشر لا يفهمون الإقامة على هذا ، ومن الدليل على هذا أن النبي ﷺ كان يأتيه الأعراب وكان يخبرهم بما يجب من أصول الإسلام وأجلها بعد الشهادتين الصلاة ومواقيت الصلاة، والأعراب كانوا أهل إقامة باعتبار تقلب أحوالهم وإن كان يطراً لهم سفر كما يطراً لغيرهم بل يطراً لهم السفر أكثر من غيرهم، لكن المقصود أن أعراب المسلمين في كل تاريخ المسلمين إلى يوم الناس هذا تعرفون الأصل في نظام الأعراب في البادية أنهم يتتبعون الخصم أليس كذلك فيقيمون بهذه الأرض ما شاء الله قد يقيمون

سنة قد يقيمون أكثر بحسب الأمطار وبحسب الأحوال الفاضلة لهم
ويتحولون وقد لا يتحولون سنتين لأسباب ويتحولون بعد ذلك
فلو قيل إن عدم قصد للإقامة مطلقاً هذا هو المقصود يعني الأعراب
في كل الأحوال ما يقصدون أرضاً ويقولون ندوم فيها مطلقاً
لو قيل أن التنقل أو عدم قصد الإقامة مطلقاً يعني أن الإنسان يكون في
سفر للزم من ذلك أن أعراب المسلمين في سائر عصورهم لا يزالون في سفر
وهذا المعنى لا يصح وهذا المعنى كما تعلم لا يصح
قد يكون للأعراب حاله من السفر كأهل الاستيطان أو كأهل الأرض
هذا موجود بل هم أولى بالسفر من غيرهم هذا ما فيه إشكال
لكن المقصود أن الإقامة إذا طالت فإن العرف يستقر على أنها إقامة مثل
من يأتي للعمل مثلاً من بلد إلى بلد وينوي البقاء في البلد هذا سنين ما شاء الله
له من طلب الرزق أو العلم أو غير ذلك هذا يعتبر مقيم
لكن إنسان جاء لمدة أيام لحضور مناسبة أو لقضاء عمل عارض أو
شغل عارض أو ما إلى ذلك هذا هو الذي يحتمل النظر فيه وأنه لو زاد عن
أربعة أيام على طريقة الإمام ابن تيمية فإن هذا يزيد وهذا الي حصل لبعض
الصحابة مثل ابن عمر وحصل للنبي ﷺ في تبوك وهلم جرأ.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: وكذلك أوقات الاستحباب فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

(الشرح)

الأصل أنهم يستحبون الصلاة في أول الوقت لأن دلائل الشريعة العامة تدل على ذلك باعتبار أن هذا من المسارعة والمسابقة في الخيرات ، وبعض الناظرين من وجه أصولي يقولون هذا عبر أهل الذمة وما إلى ذلك وإن كان مسألة براءة الذمة قد يكون الأمر فيه نظر لأنه لو فرض أنه أدركه الموت في وقت الصلاة وهو لا يزال في وقت اختيارها فما فرط لأن هذا توسعة الشارع لما جعل الصلاة بين هذين الزميين فما في هذا إشكال، لكن هو من باب المسارعة على الخيرات والمسابقة ، إلا ما جاءت السنة بأن الفاضل فيه التأخير :
الظهر في شدة الحر فإن النبي ﷺ شرع ذلك وثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ ما يدل عليه

وكذلك العشاء فإن النبي ﷺ كذلك بين أن السنة التأخير لها تأخيراً معقولاً لا يوصل ذلك إلى وقت الاضطرار وهم ما بعد نصف الليل، ولا يوصل ذلك أن يكون الإنسان يؤديها وهو على نعاس أو فيه ضعف أو قد

قارب النوم أو ما إلى ذلك والنبي ﷺ إنما فعل ذلك في بعض الأحوال وتأخر عن الصحابة في بعض الأحوال والأصل في هذا كما تقصد السنة من هذا الوجه وتأخير العشاء على هذه الصفة سنة ، فإن ثمة سنة أخرى لا بد من اعتبارها معها وهي سنة مراعاة المصلحة العامة ويقصد بالمصلحة العامة مصلحة جماعة المسجد والذين يصلون أو مصلحة التوقيت العام للبلد باعتبار المصالح العامة هذا معنى مطلوب حتى ينتظم أمور الناس لأنه لو ترك ذلك لشق على كثير من الناس هذا الأمر والنبي ﷺ أمر مع أنه كان يطيل الصلاة إذا صلى وحده لكنه أمر إذا صلى الإمام بمن خلفه أن يوجز فهذا المعنى كما يقول من جهة إيجاز الصلاة يقال من جهة مراعاة الوقت.

كما في الصحيح «أيكم أم الناس فليوجز فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة» كذلك الانتظام على أوقات تعارف عليها الناس وهي في أوقات الصلوات هذا هو الأولى ولا حرج، لكن الإنسان قد تعرض له أحوال إما في سفر أو في موارد من الأحوال الخاصة التي يمكن أن يؤخر الصلاة فيها في جماعة معه أو ما إلى ذلك فإذا كان هذا مناسب لسائرهم صار هذا من جهة كونه حال عارضة لا ينافي مصلحة للجماعة أو لأهل المسجد هذا لا بأس به وهو نوع من أخذ والإحياء لسنة مأثورة عن النبي بل فعلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو
الأغلب فأبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب والشافعي يستحب التقديم.

(الشرح)

أبو حنيفة يستحب التأخير حتى في الفجر ويذكرون في هذا حديث
رافع بن خديج الذي جاء في السنن أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أو عند
الترمذي وغيره ومن أهل العلم من يتكلم في صحته ومن يصححه أو يقبله من
المخالفين لطريقة الأحناف يجيبون عنه بأن المقصود بالإسفار هو تحقيق وقتها
ومنهم من يقول أن المقصود بالإسفار الإسفار من جهة الخروج منها بالسلام
ويجعلون الحديث ضمن معنى تشريع إطالة القراءة وتعلم أن الفجر يشرع فيها
إطالة القراءة فيجعلون الحديث مضمن لهذا المعنى وهو المقصود بقوله أسفروا
بالفجر وليس المقصود أنها تؤخر عن أول وقتها إلى قبيل الشمس

لكن المشهور في مذهب الإمام أبي حنيفة هو تأخير الفجر خلاف
لجمهور العلماء وهو الصحيح يعني قول الجمهور هو الأظهر لأن المأثور عن
النبي ﷺ أنه كان يبادر بصلاة الفجر وقالت عائشة كما في الصحيح وغيره كان
نساء المسلمين يشهدن صلات الفجر مع النبي ﷺ ثم ينقلب متلفعات



بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلث وكان يصلي ﷺ يصلي في أول وقت الفجر وهذا هو المشروع أن الفجر تصلى في أول وقتها بعد تحقق الفجر، حديث عائشة ليس فيه في الفجر نعم هو في العشاء لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة الفجر في أول وقتها بعد تحقق الفجر ولهذا الذي حصل منه ﷺ في المزدلفة أنه صلاها في أول الوقت بعد ما تبين له أول الصبح لكن في عامة أمره ﷺ يصليها بعد السنة وبعد ما يستقر الفجر شيئاً لكنه قبل الإسفار أما حديث عائشة الذي أشرت إليه في الصحيح فهو في العشاء.



(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والشافعي يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء على أحد القولين وحتى في الحر إذا كانوا مجتمعين.
وحديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح فيه أمر النبي ﷺ لهم بالإبراد وكانوا مجتمعين.

(الشرح)

أي مجتمعين أي أهل المسجد أو أهل الصلاة.
نقف على هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وآله وأصحابه
أجمعين وغداً إن شاء الله نواصل هذه المجالس ويكون يوم غد هو نهاية هذا
الأسبوع ونستأنف إن شاء الله الأسبوع القادم، لكن غداً إن شاء الله في مجلس
يأذن الله والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس الخامس

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً، أما

بعد:

فينعقد هذا المجلس الخامس من مجالس التعليق على الرسالة المجموعة من كلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله المسماه بالقواعد النورانية في السادس عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة وكنا قرأنا شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجمهور ما

قرئ كان في مسائل الصلاة والمنهج الذي اتصل به المؤلف أو اتصل به الإمام ابن تيمية رحمه الله من جهة عنايته بأقوال أهل الحديث بأقوال فقهاء المحدثين مع إجلاله لطريقة الفقهاء، وإن كان يقال ليس هناك انفكاك مطلق بين طريقة فقهاء المحدثين وبين طريقة الفقهاء أو بين طريقة المحدثين وبين طريقة الفقهاء فمثل هذه الإضافات إذا ما استعملها طالب العلم أو نظرها أو قرأها فإنه ينبغي أن يأخذها باقتصاد واعتدال

وإلا فإن المحدثين استفادوا وأخذوا من طريقة أهل الرأي والفقهاء

والقياس شيئاً كثيراً

كما أن أصحاب الرأي والفقهاء والقياس أخذوا من طريقة أهل الحديث

ما عندهم من العلم بالرواية والأسانيد وما يثبت من المروي وما لا يثبت

فليس بين الطريقتين انفكاك من كل وجه وإن كان هناك وجه من
الامتياز هذا معلوم ، بينها أوجه من الامتياز لكن بينها يعني الطريقتين أوجه
من الاشتراك

فكما أن بينها هذه الأوجه من الامتياز التي سبق الإشارة إلى شيء منها
فبينها أوجه من الاشتراك ولا تضاد بين هذه الطريقة وهذه الطريقة وإنما هو
الاجتهاد وتنوعه واختلافه وهذا الاختلاف له أسبابه كما سلف

والمقصود من هذا أن من ينزع إما لكون على مذهب بعض فقهاء
المحدثين كالإمام أحمد أو لغير ذلك من الأسباب إلى النظر في كلام فقهاء
المحدثين أكثر من النظر في كلام الفقهاء من أهل الرأي والقياس فهذا لا يعني
أنه يقتصر عن النظر في آرائهم أو الترجيح لها إذا كان الوجه مناسباً

فحتى المحققون ومنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله قد رجحوا من أقوال
الفقهاء ما خالفوا فيه المشهور عند أكثر فقهاء المحدثين أو عند أكثر أهل
الحديث

وإذا نظرت مثلاً في الترجيحات التي ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله
في جواباته فتجد أنه يرجح في بعض المسائل قول الكوفيين أو قول أبي حنيفة أو
أصحابه على قول كثير من فقهاء المحدثين وعلماء الحديث فليس هناك تضاد
بين هذه الطرق وإنما هي طرق من العلم يكمل بعضها بعضاً

كما سلف أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يقول للإمام أحمد لما لقيه
بيغداد يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا نذهب إليه
وكان الإمام أحمد يقول بالمقابل ما عرفنا الناسخ والمنسوخ إلا لما جلسنا
الشافعي فهذا هو الامتياز من جهة علم الإمام أحمد في الصحيح والضعيف
أظهر من علم الشافعي لأن اشتغال أحمد بالرواية أكثر من اشتغال الشافعي
وهذا معلوم

كما أن عناية الشافعي بالتقعيد نظم الأدلة وأوجه الدلالات وما يتفرع
عن كلام العرب في هذا أظهر من كثير من فقهاء المحدثين وعن هذا بين الإمام
أحمد ما للشافعي من الامتياز وبين الشافعي ما لأحمد من الامتياز فهذا الامتياز
وهذا الامتياز لا يعني أنه لا اشترك بينهما، ولذلك إذا قارنت في الفروع الآن
بين مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وجدت أنهم يتفقون في كثير من المسائل
ولا سيما في بعض الأبواب الفقهية في أكثر موارد هذا الباب تجد أن رأي
الشافعية والحنابلة يكون واحداً أو متقارباً، كما أن الشافعي وافق الحنفية في كثير
من المسائل لأنه نظر في كتب أئمة الحنفية المتقدمين.

الإمام مالك رحمه الله لما له من الاختصاص بالمدينة ولم يأخذ سفرًا إلى
العراق وما إلى ذلك صار لفقهه وجه من الامتياز في كثير من الأحوال وهو فقه
كثير من الصحابة وفقه كثير من أئمة التابعين الذين كانوا بالمدينة النبوية نعم،

بعد ذلك نأخذ في بعض الأمثلة التي توصل هذا المنهج الفاضل وهو منهج الترجيح على القواعد العلمية الرفيعة في عرض كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله في صفحة ثمان وثمانين بحيث ننتهي منها هذه الليلة إن شاء الله والأسبوع القابل سنتقل إلى فصل آخر من هذا المجموع لا يتعلق بفقهاء العبادات وإنما يتعلق بفقهاء المعاملات ومن الممكن أن الإخوان ينظرونه ابتداءً قبل المجلس هذا في صفحة مائة وثمان عشرة كلامه في العقود والمعاملات المالية ومسائل العقود الأخرى حتى غير المتعلقة بأمور المال كعقود النكاح وغير ذلك، لكن نستكمل في هذه الليلة ما يتعلق بالعبادات في صفحة ثمان وثمانين قال فصل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين نبينا محمداً
وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله: فصل في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام الناس فيه على ثلاثة أقوال.

— قبل ذلك لو قرأت في صفحة أربعة وثمانين —

و يأمر بإقامة الصفوف فيها كما أمر به النبي ﷺ من سننها الخمس وهي :

١. تقويم الصفوف

٢. ورسها

٣. وتقاربها

٤. وسد الأول فالأول

٥. وتوسيط الإمام

حتى ينهى عما نهى عنه النبي ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف ويأمره بالإعادة كما أمر بها النبي ﷺ
في حديثين ثابتين عنه أمر فيها المنفرد خلف الصف بالإعادة كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة وكما
أمر المسيء في وضوءه الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة.

(الشرح)

ما يتعلق بالصفوف فإن إقامة الصفوف من شعائر الصلاة وسننها

المؤكد وهذا فيه أوجه من السنن المأثورة من حال النبي ﷺ وفعله وقوله ، وهي

التي أشار إليها الإمام ابن تيمية في كلامه من جهة تقويم الصفوف ورسها

وتقاربها وسد الأول فالأول وتوسيط الإمام فهذه جملة من السنن المؤكدة لكنها تقع على قدر من الاعتدال في تحقيقها بحيث لا يبالغ في الإتيان بهذه السنن، ويكون هناك شيء من التكلف في الإتيان بهذه السنن، فإن النبي ﷺ أخذ الصحابة فيها بشيء من التدرج حتى لما استبان لهم الأمر صار يقتصد ﷺ في التعليل لأن الأمر استقر عندهم .

ففي تسوية الصفوف كان ﷺ في ابتداء الأمر: ربما سوى الصف بيده ومسح صدورهم حتى يكون الصف مستويًا وربما التفت كثيرًا وهو ينظر تراص الصف واعتدال الصف، ولكن لما أدرك الصحابة ذلك وانضبط الأمر كان ﷺ في آخر الأمر في أكثر حاله يلتفت عن يمينه ويقول استووا ويلتفت عن يساره ويقول استووا وهذا الذي ثبت في صحيح البخاري وغيره من الرواية أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف بيده قال فلما رأى أنا قد عقلنا التفت عن يمينه فقال استووا والتفت عن يساره فقال استووا .

وعليه فما يفعله بعض الأئمة من جهة أنه يلتفت إلى الجماعة ويطيل النظر والتقليب والجماعة قد انضبط أمرهم ويرى أن هذا من إكمال السنة ويأتي بجمل متعددة بعضها مأثور وبعضها ليس مأثورًا وإنما ينشئها إنشاءً من الكلام يأمر فيها بتسوية الصف هذا الالتفات لهذه الدرجة ليس مشروعًا ما دام أنه لم يوجد سببه، فما دام أن الصفوف محدودة كما هو حال كثير من المساجد والناس انضبط أمرهم والفروش التي يصلون عليها أيضًا فيها ما يضبط الناس من

جهة الوسائل ، فإذا لم يقوم السبب هذا هو المقصود إذا لم يقوم السبب فكثرة الالتفات والوقوف واستقبال المصلين والتكلف في تعديل الصف وربما المبالغة بنقل بعض الناس من جهة إلى أخرى لخلاف أو لتفاوت يسير في توسط الإمام في حق بعض الصفوف المتأخرة هذا ليس من المشروع .

وما نقل أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبالغون إلى هذا الوجه نعم كانوا يقصدون الصف الأول وما كانوا يصفون الصف الثاني إلى بعد اكتمال الأول ولكن التفاوت في الميمنة أو في الميسرة هذا أمر يعرض للناس .
فمسألة النقل من جهة إلى أخرى إلا إذا كان الفرق فاحشاً إذا كان الفرق فاحشاً أو بيناً هذا أمر آخر .

لكن المقصود هو الاعتدال والشارع عليه الصلاة والسلام في آخر الأمر كان يلتفت عن يمينه ويقول استتوا ويلتفت عن يساره ويقول استتوا ثم يكبر عليه الصلاة والسلام .

فما يظهر بعض الشباب كأن هذا من تحقيق السنة وكمال السنة إذا كان له سبب قائم مثل ما كان عليه الأمر في أول الأمر في عهد النبوة ، أو وجد من في المسجد من لا ينضبط أو ما إلى ذلك فهذا لا بد منه وهذا مشروع .

أما إذا كان السبب ليس قائماً والجماعة انضبطوا وألفوا واستقر الأمر فكثرة هذا التكلف ليس من المشروع .



والشريعة بوجه عام كما تعلمون نهت عن التكلف وهذا يكون وجهًا
من التكلف إذا لم يوجد سببه نعم
وبعض الناس يقول أن النبي كان يمسح؟!
هذا لم يكن عهدًا دائمًا عند النبي ﷺ يعني لم يكون فعلًا دائمًا ما كان هذا
شأنه ﷺ في كل الصلوات الخمس إلى أن توفاه الله ﷻ
إنما فعل هذا في أول الأمر ثم لما عقل الصحابة كما في لفظ البخاري أي
لما أدركوا وانضبط الأمر اقتصر ﷺ بالتذكير المجمل فقال استووا استووا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة والاصطفاف في الصلاة والإتيان بآركانها.

(الشرح)

ثم أشار في كلامه إلى مسألة صلاة المنفرد خلف الصف والمقصود الرجل المنفرد وأما لو صلت المرأة منفردة خلف الصف فإن صلاتها صحيحة ولا إشكال في ذلك

وإنما تنازع الفقهاء رحمهم الله فيما لو صلى الفذ وهو المنفرد خلف الصف وحده فهل تكون صلاته صحيحة أو ليس كذلك ؟
الجمهور من الفقهاء يذهبون إلى صحة الصلاة ويرون أن الفذ لو صلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة سواء أكان الصف المقدم قد اكتفى وانسد أو بقي فيه بقية .

فلو صلى في الصف الثاني وحده والصف الأول فيه مكان أو ليس فيه مكان عند الجمهور فإن الصلاة صحيحة ، ويرونه تارك لسنة فيما لو كان في الصف الأول بقية ، ويجعلون أمور الصف على الاستحباب والمشروعية وليس على اللزوم وما يترتب عليه من أوجه الفساد أو ما إلى ذلك، هذا مذهب

الجمهور وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك صلاة الفذ خلف الصف عندهم صحيحة .

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه وهو الذي يشير إليه الإمام ابن تيمية في كلامه هنا ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن صلاة الفذ الرجل خلف الصف باطلة ولا يفرقون عن الحنابلة في المشهور من المذهب بين كون الصف المقدم فيه فرجه أو ليس فيه فرجه فيه بقيه أو ليس فيه بقيه فعندهم أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح

ثم يختلف الحنابلة في توجيهه فما لو أتى المأموم والصف الأول قد اكتمل فهل ينتظر أو يندب رجل من الصف المقدم يصلي معه أو يمد يده إليه ويأمره بالرجوع إليه أو ما إلى ذلك هذه مسائل نظر واجتهاد لا بد لهم أن يخرجوها حتى ينضبط التقرير .

ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذه الأوجه شيء يعني في فعل المأموم مع المأموم الذي في الصف المقدم

لكن المقصود أن المذهب عند الحنابلة أن الصلاة لا تصح، واستدلوا بما جاء في حديث علي بن شيبان من أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فقال له: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف» وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد وصححه ، وكثير من أهل الحديث يعتمدونه ويصححونه وهي الحجة في من أو عند من يرى أن صلاة الفذ خلف الصف لا

تصح وهو قول الكثير من أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد رحمهم الله من الفقهاء أو من فقهاء المحدثين.

وهناك قول ثالث في المسألة وهو قول في مذهب أحمد والمصنف أو الإمام ابن تيمية رحمه الله يختار هذا القول ويقويه ويتصر له وهو أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح إذا كان في الصف الأول أو المقدم بقية، أما إذا كان الصف المقدم لا بقية فيه وقد امتلأ فيرون أصحاب هذا القول يرون أن صلاة الفذ الرجل خلف الصف صحيحة

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في تعليل هذا يقول: لأن صلاته واجب صلاته في الصف واجب والواجب يسقط بالعجز عنه

يقول: لأن صلاته ضمن الصف واجب والواجب يسقط بالعجز عنه ووجه العجز هنا أنه لا مكان في الصف المقدم فيكون عاجزاً عن الإتيان بالصلاة في صف أي ضمن صف فيصلي وحده منفرداً لأن الواجب أدركه وهو عاجز عن الإتيان به

يفرق أصحاب هذا القول بين هذين الوجهين أو بين هاتين الحالين: فيصحون الصلاة إذا كان الصف الأول لا بقية فيه أو المقدم لا بقية

فيه

ولا يصحون الصلاة فيما لو كان فيه بقية تسع.

على كل حال هذه المسألة عمدتها ما جاء في حديث علي بن شيبان
وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لفذ خلف الصف
ومنهم من يقول أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة الرجل وإنما نهى عن الصلاة
خلف الصف وهذا من تأديبه لهذا الرجل أن يستقبل الصلاة ويصلي في الصف
فلا يجعلون الحديث صريحاً في المسألة
ومن يرويه يجعله صريحاً فيها ويجعله حجة على ذلك كما هو مذهب
الإمام أحمد رحمه الله.

ومما احتج به جمهور الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قام
يصلي من الليل كما في الصحيحين وغيرهما لما كان عند ميمونة زوجته عليه
الصلاة والسلام وكان ابن عباس قد بات عند خالته ميمونة فقام ابن عباس
يصلي مع النبي ﷺ فلما أراد أن يصلي مع النبي وقد كبر النبي في صلاة الليل
صف ابن عباس عن يسار النبي ﷺ قال ابن عباس فأخذني فأدارني عن يمينه
وهذا هو محل المأموم إذا كان اثنان فإنه يصلي عن يمين الإمام فقال فأدارني عن
يمينه، الجمهور يقولون لما افتتح ابن عباس التكبيرة عن يسار النبي ﷺ وأداره
النبي ﷺ عن هذه الجهة فمعناه أن صلاته أن ابتداء الصلاة في حقه ابتداء
صحيح ولكنه على خلاف الفاضل أو خلاف المستحب فيقولوا لما جاء الأمر في
هذا في مسألة الصلاة عن يسار الإمام يقولون دل على أن هذا الباب باب واحد
فكذلك إذا صلى خلف الإمام

وبعض فقهاء هؤلاء يقولون أنه في جزء من صلاته صار خلف الإمام حال إدارته له لكن هل هذا يعتبر أو لا يعتبر هذه مسألة أخرى لأن الجمهور يطردون هذه الأحكام وعند الإمام أحمد أنه لو صلى عن يسار الإمام مع خلويمينه أي مع خلويمين الإمام في المشهور من مذهب الإمام أحمد لا تصح الصلاة لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلويمينه : إذا كان اثنان مثلاً فصلى عن يسار الإمام فلمأموم لا تصح صلاته الجمهور يصححون الصلاة ويستدلون بحديث ابن عباس قالوا لأنه لو كانت تحريمته لا تصح لكونه عن يسار الإمام عن يسار النبي لما أمضى النبي ﷺ له أول الصلاة بل لأمره باستئناف أول الصلاة

كما أن الحنابلة يستدلون على لزوم ذلك من فعل النبي يقولون ولو كان هذا من باب الفضائل والسنن العامة لما جعل ابن عباس أو لما حرك ابن عباس وجعل له حركة في الصلاة وقد نهى الشارع عن الحركة في الصلاة فهذا وجه من الاستدلال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي منهم من لم يبلغه
الحديث أو لم يثبت عنده والشافعي رآه معارضا بكون الإمام يصلي وحده ويكون مليكة جدة
أنس صلت خلفهم.

(الشرح)

هذا جاء في حديث أنس في الصحيحين فصففت أنا واليتيم ورائه والعجوز من
وراءنا

والحنابلة يجيبون عن هذا بأن هذا في حق الرجل ويفرقون بين حكم
الرجل وبين حكم المرأة فيصححون صلاة المرأة خلف الصف بخلاف الرجل
فإنهم لا يصححون ذلك

والإمام الشافعي يقول ما دام أنه ثبت أن المرأة صلت وحدها خلف
الصف فما ثبت في حكم المرأة يكون في حكم الرجل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين أنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يضرب أحدهما بالآخر فيقول في مثل هذه المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم وإن كانت وحدها لأنها منهيبة عن مصافحة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافحتهم كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن لأنه أستر لها.
كما يصلي إمام العراة بينهم وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.

(الشرح)

ولهذا ثبت عنه ﷺ كما في الصحيح أنه قال: « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ».

قوله (وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.) وهذه السنة الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ وعليها عامة الصحابة وإن كان نقل عن بعض الصحابة ابن مسعود أنه كان يتوسط في بعض أحوال الإمامة لكن هذا على خلاف رأي جماهير الصحابة وخلاف المتواتر وأيضاً فليس رأياً مطرداً لـ ابن مسعود على الصحيح وإنما هو رأي له في بعض أحوال الإمامة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
و تقول إن الإمام لا يشبه المأموم فإن سنته التقدم لا المصافة وسنة المؤتمين الاصطفاف نعم
يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو ما إذا لم يحصل له مكان
يصلي فيه إلا انفراداً فهذا قياس قول أحمد وغيره ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط.

(الشرح)

الجمهور في مسألة صلاة الفذ خلف الصف من الأوجه التي يستدلون
بها على الصحة قصة أو ما جاء في حديث أنس فصففت أنا واليتيم وراءه
والعجوز من وراءنا كما ذكر الشافعي رحمه الله

وأيضاً من الاستدلال عندهم أنهم يعتبرون أحكام الباب بوجه عام
وهم يرون أن أحكام الاصطفاف أحكام الصفوف في الصلاة يرون أن
مواردها في النصوص وفي التشريع من حيث الجملة على الاستحباب
والمشروعية ، وليس على سبيل الفرض ، ولهذا يقولون إن الإمام يتقدم ولكن لو
صلى الإمام وسط الصف فإن الصلاة تكون صحيحة

فلما اعتبروا أن موارد هذا الباب على المشروعية وعلى الاستحباب
جعلوا هذا الفرد من المسائل وهي مسألة الفذ خلف الصف على مقتضى - هذه
القاعدة لأنهم لم يظهر لهم علة توجب إبطال الصلاة ويرون أن الشارع لا يبطل
الصلاة إلا بموجب بين كانتفاض الطهارة مثلاً أو الانحراف عن القبلة إذا قام

سببه أي في غير حال الاجتهاد الذي ينتهي من صلاته وقد اجتهد وهذه مسألة لها تفصيل عند الفقهاء وليس لها إطلاق واحد، لكن المقصود أنهم يقولون إن إبطال الصلاة في الشريعة مقيد بأسباب معلومة معللة

أما مسائل الاصطفاة وترتيب الصفوف وما إلى ذلك فيقولون هذه أحوال أراد منها الشارع حسن الأداء للصلاة فهي قائمة من حيث الأفراد المآثور فيها على الاستحباب ولهذا لو تخلف بعضها فإن الصلاة باتفاق العلماء تصح لو تخلف بعضها فإن الصلاة باتفاق العلماء تصح فيطردون حكم هذا الباب على هذا الوجه، وهذا [في الحقيقة] فقه له اعتبار

لكن لولا الأحاديث الخاصة التي وردت في هذا الباب فهنا ينظر في صحتها وفي كونها صريحة في الحكم فإذا تم القول بصحتها وأنها صريحة في الحكم وأن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر الرجل بإعادة الصلاة فإذا ثبت هذا على هذا الوجه أن النبي ﷺ أمر الرجل بإعادة الصلاة فإن هذا الحكم يكون خاصاً أو مستثنى من هذا الاضطراد الذي نظره الفقهاء

لكن هم ينزعون في مسألة كونها صريحة وسبق أن أشرت إلى أن من المشكل في الفقه اليوم أن من ينظر في الأحاديث أو حتى في القرآن ولكن في الأحاديث ربما السياق أكثر لأن الكلام فيها أقرب لمدارك الناس من حيث كلام الله جلا ليس ككلام البشر.

مهما كان الأمر قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم لكن يبقى أن لكلام الله من الاختصاص ما لا يقرأ حتى لكلام الأنبياء وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين وأتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام

فقوله عليه الصلاة والسلام في كثير من التفصيل والقرآن فيه كثير من

الإجمال

فالمقصود هنا أن من المشكل اليوم أن بعض السياق من الرواية المأثورة عن الرسول ﷺ ينظر إليها البعض على أنها صريح ولهذا مما يؤكد على طالب العلم حسن الفقه في كلمات الشارع في كلمات النبي ﷺ

فينظر كلام علماء الأصول ويحاول أن يكون له نفس في اللغة ويقرأ في كلام العرب شيئاً كان الفقهاء الأوائل يقرؤون في كلام العرب ويتعلمون لغة بل بعضهم ربما تعرب يعني صار في البادية زمناً كما هي حال الإمام الشافعي وأخذ عن الأعراب الفصحاء

هذا التأصيل في الابتداء أن ينظر الإنسان في كلام العرب ويقرأ في شعرهم ويقرأ في كلماتهم ، هذا يعطي الإنسان نوع من الملكة اللازمة وإتمام الملكة ليس بهذا فحسب

لكن المقصود كون كثير من طلاب العلم لا يقرؤون في كلام العرب ولا يقرؤون في طريقة استدلال المحققين لكلام العرب على المعاني الشرعية في نصوص الشارع مثل الشافعي وأمثاله هذا من النقص

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

ولهذا تجد في بعض الأحاديث يقول لك أن هذا صريح في كذا فلماذا تركه الفقهاء! أو لماذا تركه الجمهور أحياناً!

فهنا لما قال النبي: استقبل صلاتك هذا اللفظ ليس من الصريح في أنه أمره بالإعادة لما قال له في بعض روايات الحديث استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفظ خلف الصف

الإمام ابن تيمية رحمه الله عنده قاعدة وإن كان حتى هذه القاعدة — متنازع فيها أو من جهة أن فيها خلافاً —

يقول: إن الشارع لا ينفي مسمى اسماً من الأسماء إلا إذا كان المتروك فيه يكون واجباً أو شرطاً

فلا ينفي الشارع مسمى اسماً من الأسماء لفوات مستحب فيه أو لفوات كمال فيه

فيقول لما قال النبي: لا صلاة هذا نفي لاسم أليس كذلك هذا نفي

لاسم الصلاة يقول الشارع لا ينفي مسمى اسماً شرعي لترك كمال

الجمهور يقول إن صلاة الفذ خلف الصف على خلاف الكمال وخلاف المستحب أليس كذلك

ابن تيمية رحمه الله يقول: إن الشارع إذا نفي الاسم فلا بد أن يكون السبب هو عدم وجود الواجب أو عدم الإتيان بالواجب أو عدم وجود الشرط

فيقول: إن الله ورسوله لا ينفيان اسم مسمى شرعي إلا لمثل هذا أي لواجب أو ترك شرط أو تخلف شرط

يقول: ليس لي ترك كمال يقول لأنه لو كان لي ترك كمال لأمكن نفي الاسم في عامة الموارد

يقول: فإن المكلفين إذا أتوا بالفعل الشرعي في الجملة يكون كماله قد نقص بوجه ما،

وعن هذا احتج في مسائل الإيذان على ما هو واجب وأن هذا من دلائل الوجوب على كون العمل داخل في مسمى الإيذان أو أن هذا العمل من الكبائر أو ما إلى ذلك هذا استعمل هذه القاعدة في الفروع واستعملها في الأصول لما تكلم عن مسألة الإيذان ودخول العمل في مسمى الإيذان

ويقول أن هذه قاعدة مضطردة صحيحة ولا يشكل عليها ما جاء في مثل حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، يقول فإن من الفقهاء من يقول أنه لو صلى بحضرة الطعام في الصلاة فالصلاة صحيحة يقول فإن هذا منازع فيه فإن من الفقهاء من لا يصحح الصلاة ومن الفقهاء من يقول أنه آثم لتنضبط هذه القاعدة أو ليبين انضباط هذه القاعدة بأن من الفقهاء من قال كذا وكذا أي ليس ثمة إجماع يقتضي نقل هذه القاعدة

على كل حال هذه قاعدة نظر عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هل هي مضطردة أو ليست مضطردة هذه تحتاج إلى تأمل وبحث ومن العلماء

من علماء النظر والأصول من ينازع في هذا الاضطراد وهي يترتب عليها أحكام كثيرة إذا قيل باضطرادها يترتب عليها أحكام كثيرة.

التنبيه هذا [في الالفاظ] أن طالب العلم يكون حصيفاً فيه فيعرف ما هو الصريح وما هو ليس بصريح

وإذا نظرت الفقهاء أخذوا النص ولم يجعلوه صريحاً فهم في الجملة أدري بهذا الأمر

والتبين يحتاج إلى كثير من الفقه والعلم

وإلا في بعض الكلمات أو في بعض الحروف المأثورة قد تكون مشكلة من جهة ظاهرها ربما قيل أن هذا من الصريح البين وخاصة إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما فيجعل الناظر نظرة أولى يتعجل في الحكم مثل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري مثلاً في صلاة أو في غسل الجمعة فإنك إذا نظرت كلام الأصوليين وجدت أنهم يجعلون من صيغ الوجوب إذا جاء قول الشارع بـ على في السياق فإن هذا يدل على الوجوب

إذا قال الشارع عليه كذا فإن هذا يدل على وجوب هذا الفعل، جاء في حديث أبي سعيد : غسل الجمعة على كل محتلم وهو متفق عليه

وفي بعض الروايات غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك

ويمس من الطيب ما قدر عليه

فقوله : غسل الجمعة واجب على كل محتلم هنا لفظ (واجب) ولفظ
(على) فهاتان صيغتان بادي النظر أنهما يدلان على الوجوب
ومن هنا تجد البعض يقول إن غسل الجمعة واجب بصريح السنة
الصحيحة لأنه متفق على صحة هذا الحديث عند الشيخان عند البخاري
ومسلم ولفظه في الصحيح على هذا الوجه وهذا الوجه !
مع أنك إذا نظرت كلام العلماء وجدت أن جماهيرهم بما فيهم الأئمة
الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لا يرون أن غسل الجمعة واجب
بل يرونه مستحباً وهذا هو الصحيح
ولكن يبقى الشأن أن الغلط الطارئ حينما ظن طالب العلم في ابتداء
النظر أن هذا من الصريح في الوجوب وهو ليس كذلك
فهذه مسألة ينبغي العناية بها كثيرة، وهي كثير التوهم فيها في مسائل
العلم وعدم فقه الدلالات فقهاً صحيحاً، ومثل طرد القواعد الفقهية أو
الأصولية على غير وجهها فإن الأمر عند الجمهور يقتضي- الوجوب والنهي
يقتضي التحريم هذا عند جمهور علماء الأصول والفقه، إلا إذا كان ثمة صارف
يصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم، بقي هذا المعنى المتفق عليه
عند جمهور أهل الفقه والأصول هو وجه مناسب كقاعدة، لكن من حيث
التطبيق لا بد من فقه الصارف، فإن الصارف لا يلزم أن يكون نصاً صريحاً

مقترناً أو منفكاً ولكنه لفظ صريح في الإبانة يصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم

ولهذا ترون كثير من الأمر ليس هناك صارف صريح من جهة الألفاظ وكثير من النهي ليس هناك صارف صريح من جهة الألفاظ ومع هذا حملها جماهير أهل العلم على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهة في النهي

بخلاف من يأخذ بالظاهر فتجد أن الظاهرية وفي فقه داوود بن علي وفي فقه الإمام أبي محمد بن حزم رحمه الله تجد أنهم أوجبوا في كثير من الأمر وحرموا في كثير من النهي ما هو عند جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ليس واجباً ولا محرماً ويقولون : أنه لا صريف له أي لا يوجد صارف صريح، وقد نبه أبو عمر بن عبد البر وهو من محقق المالكية الكبار إلى هذا المعنى وأن كثير من الوارد في الأمر والنهي لا يوجد معه مقارن صريح يصرفه عن هذا الوجه أو عن هذا الوجه، ولكن مقتضى الاستقراء الشرعي العلمي مقتضى الاستقراء الفقهي العلمي يبين أن مراد الشارع من هذا الأمر ليس الوجوب كما أن مراده من هذا النهي ليس التحريم فإذا فقه القواعد هذا مهم أما أن طالب العلم يأخذ القاعدة أخذاً سريعاً ثم يطردها بلا ضبط وبلا معنى ويقول لا يوجد نص صريح أو لا يوجد صارف صريح أو ما إلى ذلك هذا ليس من الفقه

وهناك معاني لا تجد فيها نصاً وتجد أن الجمهور يذهبون إليها

ولهذا الزهري رحمه الله وهو كما تعلمون من كبار أئمة الفقه والحديث من المتقدمين من سادات المتقدمين من أئمة الحجاز وأئمة المدينة ومن كبار رواة السنة وعلماؤها وفقهائها ومع هذا مع كثرة روايته، بل يقول المصنف ويقول الإمام ابن تيمية أنه لا يحفظ له غلط إلى آخره، لكن مع هذا يقول ليس كل شيء نجد فيه الإسناد

الشريعة هذه شريعة فقه والشارع عليه الصلاة والسلام ما نطق بكل ما يمكن أن يقع من مسائل البشر بنص صريح لكل حالة معينة وعن هذا ترون أن علماء الأصول لما أتوا نصوص الشريعة ودروسها قالوا: إن منها العام ومنها الخاص، ومنها المطلق ومنها المقيد، ومنها المنطوق ومنها أو المنطوق وفيه المفهوم منطوق النص ومفهوم النص فعموم أدلة الشريعة تدل على أن لا يمكن أن يقع أمر من أمر البشر - إلى أن تقوم الساعة إلا وفي هذه الشريعة الكاملة التي أكملها الله جلا وعلى وأتم النعمة على الخلق بها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لا يوجد أمر من أمر الناس في أمور دينهم أو أمور دنياهم المتعلق بها حكم شرعي إلا وفي هذه الشريعة حكمه في كتاب الله حكمه وفي سنة النبي ﷺ حكمه ولكن هذا يؤخذ فقها لا يلزم أن هذا لنصوص صريحة، وأنتم تعلمون



أنه ليس كل مسألة فيها نص صريح وهذا معنى الفقه في الدين الذي دعا به
النبي ﷺ لـ ابن عباس اللهم فقههم في الدين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاة إلا بعض واجباتها فسقط
بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره.

(الشرح)

فعلى على وجه اختيار ابن تيمية رحمه الله أنه يجعل صلاة الفذ خلف الصف
تصح في هذه الحال إذا لم يجد الصف المقدم محلاً فإن صلاته خلف الصف
تكون صحيحة قال : لأنه واجب يسقط بالعجز عنه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي سنن الصلاة ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه.

(الشرح)

صلاة الخوف تصلى جماعة على الصفة الواردة والمأثورة عن النبي ﷺ وهذا فيه معنيان :

فيه معنى الجماعة من جهة

ولكن فيه معنى المصلحة المتعلقة بحال الخوف فإنهم لو صلوا وحداناً حال الخوف لما كان هذا مقتضى المصلحة أصلاً

فالحكم الشرعي هنا فيه اعتباران :

اعتبار الجماعة من جهة

وأيضاً فيه اعتبار مصلحة الجيش فإن الجيش مصلحته في هذا الأمر، ولو تفرقوا وحداناً يصلي دون انتظام ولهذا النبي ﷺ لما صلوا صلاة الخوف كان لهذا من حفظ المسلمين مع إقامته من الصلاة بخلاف ما لو صلوا وحداناً فهذا ليس المقصود منه الجماعة فحسب أو المقصود منه الجماعة والمقصود منه الجماعة من جهة والمقصود منه المصلحة أيضاً المقصود منه المصلحة المتعلقة بالحال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المأثم على إمامه عند الحاجة كحال الزحام ونحوه وإن
كان لا يجوز لغير حاجة وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف.

(الشرح)

لأن هذا الوجه من صلة الاستدلال بصلاة الخوف على لزوم الجماعة
استدل به بعض من يبطل الصلاة صلاة الإنسان إذا صلى بدون جماعة وهذا
رأي لطائفة قليلة من الفقهاء ويرون أن من صلى وحده بدون عذر فإن صلاته
باطلة ويجعلون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
ومما يعللون به يقولون لو أمكن سقوط الجماعة لسقط حال الاضطرار
في صلاة الخوف فلما لم يسقطها الشارع في صلاة الخوف مع الاضطرار دل على
أنها إيش؟

دل على أنها ماذا على أنها شرط

يقولون الشرط هو الذي لا يسقط يقول لو كانت واجبة كما هو رأي
الإمام أحمد وكثير من فقهاء المحدثين لو كانت واجباً وليست شرطاً بل تصح
الصلاة لو صلى وحده يقول : لو كانت واجب وليست شرطاً لسقطت حال
الاضطرار

قالوا : فلما لم تسقط حال الاضطرار في صلاة الخوف دل على أنها ماذا شرط هذا رأي لبعض الفقهاء، ويذكر في كتب المذهب لـ ابن عقيل من الحنابلة وفي بعض كلام أبي محمد بن حزم ميل له وينسبه بعضهم إلى الإمام ابن تيمية رحمه الله وهذا فيما يظهر لي ليس كذلك فإنه رحمه الله يعني شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه الموجودة يذكر هذا القول ويذكر أن فيه قوة لكن لا يوجد في كلامه الصريح يعني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الجزم به

فإنه يقوي أن صلاة الجماعة واجبة وأنها فرضها على الأعيان وليس على الكفاية كما يقولوا طائفة من الفقهاء

ويقول إن هذا مذهب الإمام أحمد ثم يقول ولو صلى وحده بدون عذر أتصح صلاته قولان ثم إذا ذكر هذا القول لا يسقطه بل يذكر له وجه من القوة لكنه لم يجزم به

وفي منهج الإمام ابن تيمية من كان عارفاً بطريقته فإنه إذا انتصر لقول يجزم به ولو في بعض الموارد، في سائر موارد كتبه لم يجزم بهذا القول وإن كان يقويه بعض التقوية يعني لا يجعله من الأقوال الغلط التي يبطلها أو يردّها لكنه ما جزم به

فهل كان رحمه الله هكذا في تقريراته في رسائله التي لم تبلغنا الله أعلم

فبعض من نقل عنه أي عن الإمام ابن تيمية رحمه الله يذكرون هذا رأي له هذا ذكره بعض الفقهاء من فقهاء المذهب إذا قالوا أنها هل تصح الصلاة بدون الجماعة أو لا تصح إذا صلى وحده من غير عذر؟

يقولون قولان في المذهب ويذكرون أن الشيخ تقي الدين يعنون شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أنها لا تصح وأن صلاة الجماعة شرط، أو يقولون وهل هي شرط أو ليست شرط أي الجماعة؟

فيقولون الشيخ تقي الدين يعنون الإمام أبي العباس ابن تيمية أو أبي العباس ابن تيمية أنه يذهب إلى أنها شرط هذا حقيقة نقلوه عنه ولم يصرح به وفيما أرى أن لا ينبغي أن يضاف هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما دام أنه لم يصرح به وإنما يكتفي بما قاله في الكتب التي وصلت ولكونه يجزم بمذهب الإمام أحمد خلاف لمن يقول أنها فرض كفاية أو إلى ما ذلك من الأقوال تجد أنه يصرح تصريحاً بيناً ويتصر بمفصل من الأدلة لهذا القول أي لكون الجماعة واجبة ولكونها فرضاً على الأعيان وليس على الكفاية ويذكر الأدلة المفصلة ويقول هذا القول هذا الصحيح

لكن إذا جاء لهذا التفصيل فإنه لا يبطل هذا القول ولكنه لا يجزم به وما في كتبه جزم أبداً ما في كتب شيخ الإسلام جزم بهذا، ولكون هذا القول فيه غرابة من جهة الأحكام وأعرض عنه عامة المتقدمين والمتأخرين فهذا هو الذي يجعله نقول لا ينبغي أن يضاف إلى فقه الإمام ابن تيمية رحمه الله لا ينبغي أن

يضاف إليه ويكون النظر معتدلاً وأن الجماعة واجبة وأنها فرض لأن النبي ﷺ أمر بها ولها أدلة كثيرة في هذا الباب معلومة وهذا هو الصحيح وهو مذهب الإمام أحمد والكثير من فقهاء المحدثين

أما أن يقال إنها شرط لصحة الصلاة فلو صلى بدون جماعة بدون عذر فإذا قلت أنها شرط فمعنى الشرط في الأصول والقواعد أنه لو صلى وحده بدون عذر فصلاته باطلة وهذا بعيد في الحقيقة بعيد عن أحكام الشريعة وليس في الأدلة ما يدل عليه ليس في الأدلة ما يدل على أنها شرط لو ترك الجماعة بطلت صلاته هذا بعيد إنما يقال واجب وتاركها يكون تارك لو واجب على هذا المعنى أما القول بأنها شرط فهذا قول بعيد وليس أو عامة بل عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على خلافه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وقد روي في بعض صفات صلوات الخوف.

(الشرح)

والناس لا يضبطهم بعض الناس ربما يميل إلى تقرير مثل هذا القول ليس
الأولى في تعليم الناس وتأديبهم أخذهم بالأشد
كما أنه ليس الأولى في تعليم الناس وتأديبهم تتبع ترخيص بعض
الفقهاء لهم بالإسقاط

وإنما الذي يضبط الناس ويؤدبهم ما كان مقاربا للسنة وما كان فيه
اعتدالاً في العقل والفطرة والطبيعة الملائمة للناس الطبيعة الملائمة للناس أن
الشريعة جاءت على وفق طبيعة البشر- وتعلمون أن الصلاة أول ما فرضت
خمسين أليس كذلك حتى أتى النبي ﷺ في إسرائه ومعرجه ﷺ أتى موسى في
السماء السادسة ولما أخبره بما فرض الله عليه قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فإني
قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم لأن الشرائع نزلت على وفق أحوال البشر-
وقدرات الناس والشريعة أعلى من البشر ولهذا تجد أن الله جلا وعلى في كتابه
يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].



وفي قول النبي ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فأمر الشارع
قد لا يستطيعه الناس جميعهم
لكن لا يوجد أمر من أمر الشارع لا يستطيع جميع الناس أبداً ما أمر الله
ورسوله بأمر إلا وفيه ناس من يقوموا به لكن يعرض لبعض الناس العجز عنه
فالشرعة جاءت على وفق أحوال الناس وقدراتهم والتكليف منوط
بالاستطاعة كما تعلم

ولهذا القول الذي فيه ملائمة لطبيعة الناس هذا هو أما أن تقول أن
الصلاة لا تصح أو أنها شرط والصلاة باطلة وهي ركن الإسلام الثاني بعد
الشهادتين والناس يصلون كثير منهم يصلي وحده تترتب على هذه أحكام كثيرة
يعني هذا قول ترى بعيد بعيد ولا ينبغي لطالب العلم أن ينشره بين
العوام

إنما الذي تنشر الأقوال الشائعة من ادعى للعلم شهرة واستفاضة
وعليها دلائل، لكن أن يقال العوام ثم يخالفونه وهم يقصدون في ويعرفون مثل
هذا الحكم ويظنون أن هذا هو حكم الشارع فقط هذا فيه كثير من الإشكال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجاعة من عدل الإمام وحل البقعة ونحو ذلك للحاجة
فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين
وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه أو سوطه
لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً فيسقط بالعدر كما سقط كثير من الواجبات في جاعة الخوف بالعدر.

(الشرح)

الأصل في الإمام في الصلاة سواء كان في الصلوات الخمس أو في الجمعة أو غيرها أن يقدم الأولى فالأولى :
وهذا فيه قاعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث أبي مسعود في الصحيح:
« يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » إلى آخره.

فهذا هو الأصل ولكن لو صلى من دون هذا الأكفأ إما في علمه أو في عدالته فإن إمامته تكون صحيحة سواء كان ذلك في فرض الصلاة وهي الخمس أو كان في فروض الكفايات أو سننها كصلوات الجمعة أو صلاة العيد

وصلاة الجمعة كما تعلم هي فرض عين لكن أقصد بعض فروض الكفايات
من الصلوات كصلاة العيد أو بعض السنن المؤكدة

فلو صلى الإمام وليس هو الأكفأ فيمن حضر - أو ليس هو الأعدل
فيمن حضر فإن الصلاة تكون صحيحة

ولم يكن من دأب السلف رحمهم الله التتبع لمثل هذا كانوا يقيمون السنة
ويؤم القوم الأقرأ والأفقه وما إلى ذلك على خلاف بين العلماء إذا اجتمعا قارئاً
وفقيه أيهما يقدم؟

فالذي عليه كثير من أهل الحديث يقدمون الأقرأ لأن النبي ﷺ قال: «

يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»

ولكن الأكثر من الفقهاء يقولون إذا اجتمعا فقيه وقارئ قدم الفقيه
وهذا مثال أيضاً من المسائل التي قد يقول البعض أنها خلاف الصريح
وهي ليست خلاف الصريح

هذا وجه من النظر قوي إذا اجتمعا فقيه وقارئ هل يقدم الفقيه أو
يقدم القارئ؟

هذا اعتبار له وجهه وله قدره: فإن النص إنما قال ﷺ أقراهم لكتاب الله
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، والفقيه قارئ لكتاب الله ويضبط
القراءة لكن امتيازه بهذا العلم هذا معنى آخر

هذا في الأحوال التي ليس فيها إمام راتب، أما إذا وجد الإمام الراتب
فإن السنة أن يصلي الإمام الراتب
وما يفعله بعض الأئمة من أنه إذا صلى معه صاحب علم وصاحب
فضل أو ما إلى ذلك والفضل بيد الله جلا وعلى ولا يعلمه إلا الله فيه درس أو
محاضرة أو ما إلى ذلك قدم هذا الضيف!!؟
هذا ليس من السنة هذا خلاف السنة، السنة ما دام الراتب موجود فإن
الإمام الراتب هو الذي يصلي ولو كان من خلفه عارضاً أفقه أو أقرئ منه
فلا ينبغي الافتيات عن هذه السنة هكذا مضت السنة أنه يصلي الإمام
الراتب ولا يقدم غيره عليه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ومن اهتدى لهذا الأصل وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر وكذلك الواجبات في
الجماعات ونحوها.

(الشرح)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان الصلاة صلوا الصلاة معه
مع أنهم سفر وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والخلاف شر
وكذلك في زمن الفتنة بين الصحابة صار يصلي يؤم الناس بعض الذين
كان لهم يد في الفتنة في زمن عثمان - رضي الله عنه - وفي خلافة عثمان رضي الله عنه وكان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون بل لما استشار بعضهم
— وهذا من عدل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وحلمهم
وورعهم وديانتهم وبعدهم عن الظلم لغيرهم من جهة حظوظ أنفسهم
والانتصار لأنفسهم —

لما دخل بعض الناس على عثمان رضي الله تعالى عنه وهو محبوس في
الدار على يد أئمة الفتنة إذ ذاك وسألوه عن الصلاة : وأنه يصلي بهم بعض
هؤلاء من أصحاب الظلم الذين استطالوا على خليفة المسلمين على عثمان رضي
الله تعالى عنه ولم يكونوا من الصحابة ؟

ولكن عثمان رضي الله عنه قال : الصلاة خير ما يعمل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم
فأقر الصلاة خلف هؤلاء وهذا من حلمه رضي الله تعالى عنه
فالمقصود أن الصلاة تصلى خلف المسلم تصلى ولا ينبغي التكلف في هذا وإن كانت السنة كما سلف يقدم الأولى فالأولى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات
الشرعية رأساً كما قد يبتلى به بعضهم وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي- إلى ترك غيره من
الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه.

(الشرح)

نقف على هذا وبالله التوقيف وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه
أجمعين، وإن شاء الله الثلاثاء ليلة الأربعاء القابل نستأنف هذا المجلس بإذن الله
تعالى وتوفيقه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس السادس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد

فهذا هو المجلس السادس من مجالس التعليق على رسالة القواعد النورانية للإمام أبي العباس بن تيمية وينعقد في العشرين من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا قرأنا شيئاً من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله وكان المقروء في مسائل العبادات وكأنه اتضح أو تقرر المنهج الذي يميل بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يميلون إلى اعتباره في مسائل الترجيح الفقهي فإنه وإن كان متمذهباً من حيث الأصل على طريقة الإمام أحمد أو على مذهب الإمام أحمد إلا أنه ذو اختيار، ولم يعتبر الترجيح للمذهب على ما استقر عند المتأخرين من الحنابلة في مفهوم المذهب أو في تقرير المذهب وإن كان يعنى بأنه إذا رجح طريقة من الطرق الفقهية بين أن هذه الطريقة لأحمد فيها رواية أو أن هذا القول وطرده في جملة من المسائل الماثلة يكون معتبراً في طريقة الإمام

أحمد إما روايةً في بعض المسائل، وإما تخريجاً في بعض المسائل وأما قياساً على أصوله في مسائل أخرى وهلم جراً

فالتأمل لطريقة أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه وإن خالف في مسائل المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه معني بأن يبين أن ما اختاره أو صار إليه ليس خارج عن طريقة أحمد من كل وجه، وإنما كما أسلاف تحقق إما من جهة أن هذا رواية أو أن هذا تخريج على المذهب أو رواية مخرجة أو أن هذا من القياس على أصول أحمد أو مقتضى أصول أحمد تدل على هذا وهلم جراً فلا تجد أنه منفك عن طريقة أحمد في مسائل كثيرة، إنما صار انفكاكه عن طريقة الإمام أحمد في مسائل قليلة ربما هي نزر على هذا المفهوم .

وإلا إذا اعتبرت مفهوم آخر وهو الشائع من جهة المخالفة للمذهب المستقر أو ما استقر من المذهب فهذا فيه مسائل كثيرة يكون لشيخ الإسلام رحمه الله مسائل تخالف المشهور من المذهب هذا في مسائل ، لكن هو لا يعتبر هذا المنهج إنما يعتبر أنه محقق في مذهب أحمد على هذا الوجه

ومن هنا يقوي أو اعتبر طريقة أخذ الأبواب الفقهية وليس النظر إلى

آحاد المسائل

وهذه طريقة محققة في النظر وينبغي لطالب العلم أن يعتبرها وهو أنه ينظر إلى جملة هذا الباب أو إلى جملة هذا الأصل من مجموع فروع فقهية في محل واحد أو في باب واحد كنظره في مسائل الأطمعة والأشربة فإن باب الأطمعة

وباب الأشربة الفروع تحتها كثيرة ولكنه نظر في هذه الفروع ونظر طرد الأحكام عند المذاهب الأربعة وعند غيرهم من متقدم المجتهدين من الفقهاء والمحدثين ثم تجد أنه يختار ويبين أن طريقة الكوفيين مثلاً في الأشربة هي أوسع الطرق المذهبية المشهورة كما أن طريقة الكثير من المدنيين ومنهم مالك في الأئمة أوسع وإن كانوا يغلقون ربما في الأشربة عن الكوفيين وكذلك الكوفيون في الأئمة يغلقون عن المدنيين فتجد أن يسبر المسائل أو الفروع في محل واحد على هذه الطريقة

وهذا منهج في النظر الفقهي منهج أصيل ومنهج متين لمن أراد أن ينزع عن التقليد بالمذهب الواحد على نفس من الاجتهاد المعتبر فإن هذه طريقة تكون لها وجه من التحقيق

ولا يلزم عنها ما قد يقال من أن هذا يقتضي- أصول التمدد على المذهب الأول لأنه كما سبق ربما ليس في إلا هذه المجالس لكن في مجالس سابقة من كان من الإخوة حضرها أن المذهبية الفقهية هي نوع من التراتيب العملية فإذا كانت على هذا الاعتبار فهي مقدره ومصححة إذا كان المقصود من التمدد الترتيب العلمي أو الترجيح في الاجتهاد .

أما إذا تجاوز التمدد هذا المعنى إلى التعصب أو إلى التقليد المباين في نظر المحقق أحياناً أو المجتهد ولو اجتهد جزئي فإن الاجتهاد يتجزأ عن كثير من أهل الأصول وهو الصحيح

إذا صار التمدّهب على وجه من الأخذ بما يظهر للناظر أنه مخالف أو ليس مطابقاً أو ليس موافقاً لظاهر النصوص فهذا لا شك أنه التمدّهب المذموم أو التعصب المذموم .

فإذاً هذه مسائل لا بد فيها من التوسط في اعتبارها فالتمدّهب هو طريقة شاعت في صدر تاريخ المسلمين وصار لها استمرار في القرون بعد ذلك ولم ينقل عن كبار العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة أو غيرهم من أهل الحديث أنهم أنكروا التمدّهب على كل وجه

وإنما المنكر في نصوص الكتاب والسنة قبل كلام العلماء وفي كلام العلماء أيضاً من الأئمة الأربعة وغيرهم هو التعصب على وجه من التقليد المذموم الذي يتضمن وجه من تقديم قول الرجال على قول الله ورسوله فهذا لا شك أنه بإجماع العلماء بل بإجماع المسلمين أنه مذموم

فإن نصوص الكتاب والسنة بينة في النهي عن هذا ، وهذا منافي لتحقيق الإيمان ولتحقيق الإتيان لله ورسوله هذا أمر بين

وإن كان يعرض لبعض الفقهاء المتأخرين وجه منه يعرض لبعض الفقهاء شيء منه لكن لا تجد أن فقيهاً معتبراً قد أطبق على هذا المعنى المذموم هذا لا يقع .

ليس ثمة فقيه معتبر أطبق على هذا المعنى وإن كان قد يعرض شيء من هذا المذموم لبعض الفقهاء .

وفرق بين كون الشيء يعرض في بعض الأحوال وبين كونه حال مضطردة لبعض المعتبرين في الفقه والعلم
فكونه يعرض هذا أمر يقع وهو مما يغفره الله برحمته وبواسع فضله وعفوه، والإنسان هذا تقصير بينه وبين ربه

لكن أنه حال لبعض العلماء المعتبرين في الفقه ليس كذلك
فإن قيل إن ثمة فقهاء أطبقوا على إتباع أو تقليد علماء المذاهب الأربعة أو ما إلى ذلك؟

قيل هذا اجتهادهم ويفسر على أن هذا اجتهاد لهم في تقوية طريقة أئمتهم وهلم جراً
وعلى كل حال المقصود أن طالب العلم ينبغي أن يكون معتدلاً في نظره للمذاهب فليس يحفوا عنها وليس يغلوا في التعصب لواحد منها أو لطريقة منها أو ما إلى ذلك .

وإنما الأصل هو العناية بما دل عليه الدليل وإن كان ما قرره الفقهاء هو جملة فقه هذه الأدلة

فما تقدم هو في مسائل من مسائل العبادات ولكون الوقت لا يسع وإن كنا نرجو أن تتمكن من بعض الاستمرار لأيام إذا يسر - الله ذلك لمزيد من التعليق على مسائل مهمة في كلام المصنف وفي كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى



لكن على حال نتقل هذا الأسبوع إلى مسائل العقود والمعاملات فإنه يبين فيها بعض الضوابط أو القواعد إن جازت التسمية فإن هذا فيه تجوز هي ليست بالضرورة قواعد عامة ، ولكن هو نوع من التعميد على كل حال فيتعلق بهذه التعميدات التي يذكرها الأوجه المخرج عليها من المسائل الفقهية نعم في صفحة مائة وثمان عشرة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى:

فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرهم فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة فإن ذلك فيما أيسر منه في العبادات فمن ذلك صفة العقود فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك وهذا ظاهر قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل كالبيع والوقف ويكون تارة رواية مخرجة كالهبة والإجارة.

(الشرح)

نعم هذا ما ينهى في المعاملات والعقود بوجه عام معنى لا بد من ضبط وهو الذي تنعقد به هذه العقود :

فهل هي مقدرة من الشارع بحيث لا تنعقد إلا بألفاظ معينة كعقد البيع أو عقد الإجارة أو الهبة بما تصح الهبة بما يكون عقد الإجارة بما يكون عقد البيع عقد النكاح الوقف بما يكون ؟

هل ثمة صيغ من الشارع مقدرة بحيث أن البيع لو لم يكن بهذه الصيغ لم ينعقد؟

أو أن هذه مسألة متروكة لعادات الناس وعرفهم؟

وهل هذا يختص بالألفاظ أم أن ذلك يقع بالأفعال كما يقع بالألفاظ والأقوال؟

وهل يقتصر على الألفاظ والأقوال والأفعال فحسب أم أنه يكون بما هو أوسع من ذلك الذي قد لا يتضمن فعلاً مألوف في العادة وإنما يتصل به نوع من المقاصد والإرادات، وإن كان قد ينازع في تسمية هذا الاختصاص عن الأفعال مطلقاً لكنه ليس من الأفعال التي تكون معتادة على كل حال هذا معنى بين الفقهاء وبين المدارس الفقهية شيء من الخلاف في اعتباره وفي تقديره

وإن كان يقال إنه لا يذهب إمام من الأئمة في مسائل المعاملات المالية بخاصة في مسائل النكاح الأمر عندهم أضيّق

لكن في مسائل المعاملات المالية لم يذهب إمام من الأئمة إلى تضييقها من كل وجه على ألفاظ مقصورة

عندهم ما من مذهب يذكرون هذا حتى الشافعية وهم أضيّق المذاهب في ذلك إلا ويتوسعون نوع توسع في بعض المسائل

ولهذا من ضبط كلام المصنف أنه يقول لما ذكر الأقوال الفقهية

قال أحدها: إن الأصل في العقود أنها لا تصح إلى بالصيغ .
فهذا هو الأصل ، لكن إذا نظرت المذاهب وجدت أنهم يتجاوزون في مسائل معينة إما لكون هذه المسائل محقرة عندهم فلا يلزم فيها هذا القول أو لكون القول صار من باب الكناية الذي يدل على معنى القول الصريح أو ما إلى ذلك

فالقصد إن هذا لا ينبغي أن يفهم على أنه إغلاق من كل وجه
وإن كان بين المذاهب خلاف معروف ومعتبر في ضبط هذه المسائل من جهة ما ينعقد به هذا العقد أو ما يصح به هذا الفعل من المعاملة هل هذا مخصوص بألفاظ ؟

هل هو مقصور على الألفاظ والأفعال أم أنه أوسع من ذلك ؟
ذكر الإمام ابن تيمية أن الأصل في العقود إنها لا تكون إلا بالصيغ كالإيجاب والقبول في البيع ، وألفاظ الهبة التي ينص عليها من ينص من الفقهاء وكذلك في مسائل النكاح وفي مسائل الطلاق بعضها قد يسمى عقداً وبعضها قد لا يسمى عقداً لأن العقد يكون بين اثنين

على كل حال هذا الباب سوى سمي عقداً أو لا يسمى منهج كثير من الفقهاء هو المشهور في مذهب الشافعية وهو قول مشهور في مذهب الإمام أحمد هو اعتباره بألفاظ مخصوصة سواء في ذلك المعاملات ولها أنواع كما تعلمون

البيع ، الإجارة ، أو كان ذلك في مسائل النكاح والطلاق وما يتفرع عنها من الأبواب أو المسائل في هذا المحل

ولهذا تجدون أن الفقهاء يذكرون الصريح في الطلاق وهي ألفاظ الطلاق الصريحة ويسمون جملة من الألفاظ يقولون هذا صريح أو الألفاظ الصريحة التي يقع بها الطلاق ، ويذكرون الكناية التي يقع بها الطلاق وتكون الكناية أقل إفادة لوقوع الطلاق من الألفاظ الصريحة

ولهذا تجد أن مسائل الإرادات تدخل في مسائل أو في ألفاظ الكناية أكثر من دخول الإرادة في مسائل أو في الألفاظ الصريحة

وهنا معنى ينبغي لطالب العلم وصاحب الفتوى وحتى القضاء أن يعتبره بغض النظر عن هذا الخلاف أو قبل النظر في هذا الخلاف وأوجهه وهو: أن ما يذكره الفقهاء رحمه الله مما سموه ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكنايات كثير مما يسمونه في هذا الباب وهو عرفي كثير ، مما يسمونه في هذا الباب هو من باب الأعراف

وتعلمون أن الأعراف تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الأقاليم والبلدان والأمصار

فعلية فما رتبته الفقهاء في كتبهم فإن منه ما يكون منضبطاً مضطرباً لأن هذه نصوص مستقرة بل منصوطة في النصوص الشرعية الكتاب والسنة

كلفظ طلاق فإنه لفظ صريح ومنضبط وما زال من يتكلم العربية يعرف أن المقصود إذا قال الرجل لزوجته يا طلاق فإنه المقصود منه الطلاق لكن لما يأتون إلى بعض الألفاظ التي يجعلونها في الصريح أو في الكناية وهذا أوسع وأشكل فإنه ينبغي أن يعتبر الناظر و الباحث و صاحب الفتوى والقضاء -

ينبغي أن يعتبر أن هذا باب معلق بالعرف فإن كان العرف اليوم أو في هذا البلد يختلف عما ذكره الفقهاء فلا عبرة بما نص عليه فقيه في قرن من القرون من حيث التطبيق لا عبرة به من حيث التطبيق

بمعنى : إذا ذكر الفقيه أنه إذا قال لمرأته اذهبي إلى أهلك مثلاً فهذا يكون طلاقاً فتجد أن في بعض الأمصار هذه الكلمة شائعة على ألسنتهم وعند أدني لجاج أو شجار يقول الرجل لمرأته اذهبي إلى أهلك أو لا تعودي إلى بيتك أو لا تبقى في هذا البيت أو هذا البيت ليس لكي أو ما إلى ذلك أو يعني يأمرها بنوع بلفظ من ألفاظ المفارقة

فالمقصود أن الطلاق في كتاب الله سبحانه وتعالى لا ينبغي أن يعلق بمحض الألفاظ دون الالتفات إلى مراد الناس بالألفاظ .

وأنا أؤكد هذا لأن كثير من الفقهاء المتأخرين رحمهم الله لما جاء ما أثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث جدهن جد هزلهن جد ومنها الطلاق

توسعوا أقول بعض الفقهاء توسعوا - ولا بد أن يقال هذا الكلام لأن مسائل إمضاء الطلاق صبحت مع الأسف كثيرة في بعض الألفاظ التي لا ينضبط بها الطلاق أحياناً فيتوسع بعض طلبة العلم في الطرد على كلمات قالها فقهاء في قرون ربما هي في قرون بعدهم أو حتى في قرونهم تختلف من مصر - إلى مصر ومن عاد وأنتم ترون الآن الناس مرادهم بالكلمات مختلف باختلاف البلدان

فصار بهذا المأثور عن النبي ﷺ من أن هذه الثلاث جدهن جد وهزلهن جد صاروا لا يلتفتون يعني بعض طلبة العلم صار بعضهم لا يلتفت إلى مسألة الإرادة والمقاصد بالألفاظ فتوسعوا في إمضاء الطلاق

وهذا موجود أيضاً في كلام بعض الفقهاء حقيقة في بعض كلام الفقهاء المتأخرين وإن كانت أصول الأئمة لا تقتضي هذا عند التحقيق

حتى ولو قيل أو حتى على هذا الاعتبار المعروف في أن الطلاق لا هزل فيه لكن تجد في كتاب الله سبحانه وتعالى حرف من القرآن يعني جملة من القرآن بليغة أو بالغة المعنى من جهة أحكام الطلاق وهي قول الله جلا وعلى: ﴿وَإِنْ

عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

فإذا الطلاق وإن تعلق بالألفاظ فتعلقه بالمقاصد والإرادات أجل، ولهذا حتى كثير من الفقهاء قالوا فيما قال أنتي طالق وأراد أنها طالق من عقال فهل يقبل قوله أو يقبل قوله على كل حال فيها خلاف معروف

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ



وتجدون اختيار كثير من الفقهاء ومنهم ابن تيمية رحمه الله فيما لو علق الطلاق على سبيل اليمين إن فعلتي كذا فأنتي طالق ، إذا قال الرجل لمأته إذا فعلتي كذا فأنتي طالق هل هذا من الطلاق إذا فعلت كذا وكذا أو أنه إذا كان المقصود منعها فإنه لا يقع الطلاق ؟

الصحيح هنا أنه ينبغي كما عني بالألفاظ في مسائل الطلاق ينبغي أن يلتفت إلى الإرادات وإلى المقاصد في الأقوال

والأصل ثبوت النكاح ولا يصح رفعه إلا إذا تحقق عند صاحب الفتوى أو صاحب القضاء أن الزوج أراد طلاق زوجته بلفظ يدل عليه.

فإذا تحقق اللفظ وتحققت الإرادة باعتبار النظر فيها

أما إذا قال الزوج أنه ما أراد بهذه الكلمة الطلاق وهي ليست مما يصرح بالطلاق وإنما هي لفظ محتمل فيجب اعتبار قوله في هذه المسائل المحتملة أو الألفاظ التي يسميها من يسميها من الفقهاء بالكنايات.



(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها.

(الشرح)

وهذا الي جعلنا نقول في الأول أنه لا أحد من أئمة الفقهاء أو من المدارس
الفقهية يضطرون في تقييد الأمر بصيغ معينة
ولهذا تجد في كلامه يقول ثم هؤلاء يقيمون الإشارة إذاً ومنها يقصرون
على الألفاظ الصريحة بل يكون عندهم الصريح في البيع، ولكن عندهم ألفاظ
هي من باب الإشارات والكنايات وهكذا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها كما في الأخرس و يقيمون الكناية أيضًا مقام
العبارة عند الحاجة وقد يستثنون مواضع.

(الشرح)

الإشارة من الأخرس وقد تكون إشارة لفظية ليست من الصريح وهي ما
يسمى بالكناية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها كما في الهدى إذا
عطب دون محله.

(الشرح)

نعم إذا هلك الهدى دون محله أي قبل أن يبلغ محله نعم.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس ومن أخذه ملكه وكذلك الهدية
ونحو ذلك لكن الأصل عندهم هو اللفظ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله
تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩].

(الشرح)

إذاً هذا هو المنهج الأول وهو المشهور في مذهب الشافعي وقول مشهور في
مذهب أحمد أن الاعتبار في العقود بالألفاظ ، وإن كانوا يخرجون على الألفاظ
إلى الإشارة أو إلى الكناية لمعنى أو لوجه من استثناء النصوص لذلك أو لثبوت
الإجماع في نوع من المسائل .

لكن الأصل عندهم هو اعتبار الألفاظ
ووجه هذا المذهب هو أن العقود لا بد فيها من التراضي
والتراضي يقولون ينضبط بالألفاظ ، وهذا صحيح أنه ينضبط بالألفاظ ولكنه
ينضبط بغيرها .

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وقوله تعالى: { فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا } [النساء:٤]، والمعاني التي في النفس لا تنضب
إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة
ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

(الشرح)

هذا وجه هذا المذهب فإنهم يقولون إنما في النفس وهو التراضي الذي هو شرط
في العقود لا ينضب إلا بقول يدل عليه أو يبين عنه
قالوا : وأما الأفعال فإنها محتملة كالمعاطاة فإنها تحتمل أنه قبل أو لم يقبل أو أراد
بذلك إمضاء البيع أو عدم إمضاءه وإن كان هذا ليس على وجهه هذا محل نظر
المصنف أو كلام ابن تيمية رحمه الله في ذكر وجه هذا المنهج أو هذه الطريقة
وإلا فإنه يعلم أن الناس بعوائدهم وتعلمون أن المعاملات خاصة
المعاملات المالية غير مقدرة من الشارع من جهة أحكامها على معنى أو على
المعنى المعروف في العبادات

إنما تقدير الشارع لأحكام المعاملات هو تقدير مختلف فالكل قدره

الشارع

لكن تقدير الشارع لأحكام العبادات جاء على جهة أن الأصل في

العبادات الحظر فلا يشرع منها شيء إلا بدليل،

وأما المعاملات المالية فإن الأصل فيها الحل ولا يمنع منها شيء إلا
بدليل وهذا من يسر الشريعة
ولهذا البدعة هي تضيق على ناس ، البدع القولية أو الفعلية تضيق على
الناس لما؟

لأنها زيادة تكليف عليهم سواء قيل عن هذه البدعة أنها واجبة أو قيل
أنها مشروعة مستحبة لأنه زيادة على المكلفين فيما يطالبون به أو يندبون إليه
فهي وجه من التضيق .

ولهذا النهي عن البدع حقيقته تيسير على المسلمين وتيسير على المكلفين
فإن الله لما فرض الصلوات الخمس فلو أن شخص أوجب صلاة في اليوم
والليلة مثلاً أو أوجب صلاة من الصلوات ولو في شهر من الشهور أو زمن من
الأزمنة هذا يكون زيادة على المكلفين أليس كذلك
ومعلوم أن الزيادة تنفي التيسير بل هي وجه من العسر الذي رفعه الله
ووجه من الحرج

فالبدع إنما هي وجه من التضيق على الناس على هذا المعنى
ولهذا فإن أيسر التحقيق للشريعة هو ما حققه الصحابة الذين هم أبعد
القرون عن البدع التي طرئة على المسلمين في نوع من الأسباب أو لجملة من
الأسباب وقد يكون بعضها جاء عن اجتهاد لعالم أو فقيه أو فاضل أو ما إلى
ذلك

ولكن على كل حال ينبغي للمسلم أن لا يكلف نفسه بعمل يتعبد الله
جلا وعلى به إلا حيث علم أن هذا العمل مشروع
ومن فضل الله على الناس أن الأعمال المشروعة الواجبة بينة كوجوب
الصلوات الخمس والجمعة ووجوب الزكاة ووجوب الصيام ووجوب الحج
وكذلك الأمور المشروعة كالطواف بالبيت وكالعمرة على قول من
يقول بعدم وجوبها على خلاف مشهور : فإن الجمهور لا يجعلونها واجبة،
والمشهور في مذهب أحمد أنها واجبة في العمر مرة كالحج وإن كان وجوبها
باتفاق العلماء ليس كوجوب الحج

على كل حال الأعمال المحكمة المشروعة إما وجوباً وإما استحباباً بينة
فينبغي للمسلمين وينبغي على خاصة المسلمين من علمائهم وفقهائهم
ودعاتهم أن يدعوا سواد المسلمين وعامتهم إلى المحكم من الأفعال المشروعة
التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقيماً عليها فإنه كثير الصلاة عليه
الصلاة والسلام كان يصلي من الليل طويلاً وكذلك من الصيام فإنه يصوم كما
قالت عائشة في الصحيح حتى نقول لا يفطر ، على تحقيق ليسر الذي بعثه الله
به ولهذا قالت عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا
يصوم.

فهذا المنهج النبي جمع بين تحقيق العبودية لله جلا وعلى والإقبال على
طاعته والتبتل إليه والذل بين يديه على قدر من الاعتدال والمجانبة للرهبانية

التي ابتدعها من ابتدعها من الأمم الكتابية ونهاهم الله وذمهم على هذه البدعة

لقوله جلا وعلى ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧]

فهذا الأصل في العبادات وهذا تقدير الشارع للعبادات .

وأما المعاملات فإن الأصل فيها الحل وهذا لا تضيق فيه على الناس بل

هذا هو التوسعة على الناس .

ولهذا يتعامل المسلم بكل معاملة ولا تحرم معاملة مالية إلا إذا دل

الدليل على تحريمها

كما أن تعامل المال يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض ويكون بين

المسلم وغير المسلم من أصناف الأمم التي لا تدين بالإسلام من أهل الكتاب

وغير أهل الكتاب الأصل في المعاملات الحل والإباحة والجواز

وحتى المعاني التي جعلت موجبة لفساد المعاملة المالية هذا معنى

ينبغي العناية به : المعاني التي جعلها الشارع موجبة لفساد المعاملة المالية

لبطلان العقد كما يعبر الفقهاء أو لفساده أو لوجود الخيار في الذي يقع عنه

الفسخ لهذا العقد المالي أو لبطلان شرط في عقد مع صحة العقد كل هذه المعاني

سواء كان إبطال لأصل العقد أو إبطال لشرط فيه أو لمعنى فيه كل هذه المعاني

جاءت على معنى العدل والتحقيق للعدالة المالية الصحيحة .

أما المعاني التي في العبادات في معاني تعبدية مجملة ومقاصدها يبين منها

شيء، وأما تمام مقاصدها فهذا لا يلزم أن المكلفين حتى علمائهم يعلمونه

ولهذا الصلاة حكمتها بينة، لكن إذا دخلت في تفصيل هذه المعاني في الصلاة لا تستطيع أن تعلق كل هذه المعاني، ولست أرى المنهج الذي تكلف به بعض الفقهاء من حيث التعليل يعني مثلاً: لماذا صلاة الفجر جاءت ركعتين وصلاة الظهر جاءت أربعاً وصلاة العصر - أربعاً والمغرب ثلاث وما إلى ذلك!!؟

كون بعضهم يقول هذا في أول النهار فلا يناسب الطول وإنما ..
هذا تكلف الله هكذا شرعها ومن الحكم الشرعية التسليم لأمر الله سبحانه وتعالى .

ولا بد أن ثمة حكمة، ولكن لا يلزم في العبادات الإدراك لمفصل العلل والحكم

بل هذا أمر لا يعلم تمامه إلا الله جلا وعلی، الحكم من حيث جملتها ومن حيث بعض مفصلها مفصلها مدركة . لكن التتبع لكل أو لتتام الحكمة أو لكاملها هذا يتعذر .

في المعاملات المعاني بينة ومعللة ومسببه تسبب ظاهر للمكلفين ولهذا إذا قرأت الأحاديث الواردة في كتب المحدثين ككتب الستة مثلاً أو غيرها من كتب الحديث إذا قرأت الأحاديث الواردة في المعاملات ككتاب البيوع مثلاً يعني الكتب التي غير صنفت على هذا الوجه من الطريقة ليست المسندة تجد

— وقرات كتاب الصلاة مثلاً أو كتاب الحج تجد أن كتاب الحج فيه
صفة منشأة من الشارع لأفعال ، النبي ﷺ لما حج فعل كذا وكذا أتى البيت
وطاف بيه سبعا، أتى زمزم في طريقته عند رمي جمرة العقبة، وقوفه ﷺ للدعاء
بعد الرمي في عرفة في المزدلفة في المبيت، صلاة الفجر في المزدلفة كيف كانت
تجد أنها صفات منشأة من الشارع تروى —

لكن إذا جئت لأحاديث المعاملات الشارع ما ينشأ فيها ما فيها إنشاء
من الشارع في الجملة

إنها هناك إما الإقرار وهذا ليس هو الغالب

والغالب على النصوص الماثورة في هذا هي تقعيد لأحكام أخلاقية
معلومة من الشريعة حتى لو لم يثبت فيها نص مفصل كالنهي عن الغش :

لما أتى النبي ﷺ رجل يبيع طعاماً فأدخل يده في فلاقته أصابعه بللاً

فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال : أصابته السماء يا رسول الله

قال : هلاً جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا

هذا الفعل من النبي والقول هو بيان لمعنى أخلاقي هو ليس كصفة

عبادية فعلها النبي ﷺ كصلاة الضحى فاقتدى الصحابة ونقلوا فعله !؟

هو أبان معنى أخلاقي في المعاملة وهو النهي عن الغش.

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا و بين بورك لهما في بيعهما وإن
كذب و كتم محق بركة بيعهما، النهي عن الكذب والأمر بالصدق، النهي عن
الغرر، النهي عن النجش ، هذه معاني هي في تحقيق العدالة

النهي عن الربا أيضا النهي عن الربا علته بينة ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

الربا : ربا الفضل في أن يعطي الإنسان المال بالمال. أو ربا النسيئة كذلك
علة الربا بينة : لأنها مخالفة للاستقرار البشري على هذه الأرض
وتؤدي بالناس إلى تكون الطبقة التي تجعل بعض الناس لا يستطيع الأكل
والشرب أي لا يجد ما يسد رمقه وتجعل بعض الناس يعني فقط يبحثون أو
يدورون في أرقام مالية لا تستطيع حواتهم البشرية المختصرة ولا حياة ذريتهم
من تستوعب كل هذه الأموال.

ولهذا الاقتصاد في الإسلام أو المال في الإسلام معلل ترى مسبب
أحكام الشريعة هي ليست مناسبة للمسلمين كمسلمين يؤمنون ويعبدون الله
على الشريعة التي جاء بها محمدًا ﷺ . لا ، هي أحكام عدالة مطلقة
ولهذا المعاملة المالية بقدر ما هي مناسبة للمسلمين هي أيضا مناسبة
لغير المسلمين .

فالربا ليس فيه خير حتى لغير المسلمين، الكذب أو الغرر في البيع
مفسدة ومنكر حتى عند غير المسلم أليس كذلك فلو أن إنسان ليس بمسلم

بايع رجل آخر ليس بمسلم أو لأن غير مسلم بايع مسلم فكذب عليه هذا المسلم تجد أن البشر يتفقون على أن هذا الكذب قضية غير مقبولة وتجب المراجعة فيها.

المقصود من هذا أن الشريعة فيها يسر في المعاملات إذا ما فهمت فهمًا صحيحًا

ولهذا الآن البعض من بعض الذي قد يكون سؤاله إما نوع من الجهل أو البعض الذين لديهم بعض النظر الذي لا يكون رشيدًا ولا يكون صحيحًا وقد يكون سببه نقص في الديانة ، ونقص في العلم ، تختلف الأسباب ربما يكون الربا لماذا الشارع نهى عن الربا؟!

فالإنسان الآن مثلًا الفقهاء أكثرهم يجيزون التورق في المعاملات مع أن التورق هو أن الإنسان يشتري مثلًا سيارة من شركة من الشركات ليس مقصوده من شراء هذه السيارة الانتفاع بالسيارة من حيث الاستعمال لها

وإنما مقصوده المال والنقد فيشتري هذه السيارة وبالوقت نفسه بعد أن يتم شرائها في نفس اليوم يبيع هذه السيارة ليحصل على النقد فيشتريها نسيئة بأكثر من قيمتها نقدًا أي مؤجلة بأكثر من قيمتها نقدًا ثم يبيعها ويقبض الثمن

فيقولوا : الآن صاحب السيارة أو الشركة صاحب السيارة ربما أخذت عليه زيادة قيمتها النقدية خمسين ألف وباعوها عليه بخمسة وستين ألف أحيانًا

أو بستين ألف مثلاً قالوا باعوا عليه بستين ألف وباعوا عليه السيارة على شخص آخر فاشتراها منهم مثلاً بتسعة وأربعين ألف أو بخمسين ألف يقولون : لماذا أجز هذا مع أنه لو ذهب لبعض الأشخاص الذي قد يعطيه بالربا ربما أعطاه الخمسين بخمس وخمسين يعطيه خمسين ألف على أن يقضيها بعد سنة دون أن تكون هناك سيارة أو بضاعة أو ما إلى ذلك؟!!

لا ، هذا الفرق لا ينظر للربا على هذا التقدير فحسب لأن هذا نظر إلى مثال

والأحكام دائماً الأحكام وحتى القوانين البشرية فضلاً عن أحكام الله جلا وعلى التي لا يمكن للبشر- أن يصلوا بأحكامهم الوضعية أو قوانينهم الوضعية إلى جلالها ويستحيل هذا

ولهذا من ما فضل الله به المسلمين أن جعل كتابهم وهدى نبيهم ﷺ محفوظ إلى أن تقوم الساعة

فيجب عليهم أن يقدرُوا هذا الفضل الذي اصطفاهم الله جلا وعلى به، وأن يحافظوا على هذه الشريعة وعلى هذا القرآن من جهة إقامة أحكامه وتطبيقها في الحياة الخاصة العامة

ولهذا من أوجب ما يجب على أولي الأمر من المسلمين بل أخص الواجبات على ولاة الأمور من المسلمين أن يحكموا الشريعة وأن يقيموا أحكام الله سبحانه وتعالى وأن يجعلوا الكتاب الذي أنزله الله على نبيه هو المنهج وهو

الحاكم على الناس في أمورهم الخاصة والعامة فإن هذا ضرورة في الشريعة وأصل من أصولها وقاعدة من قواعدها

فعلى كل حال الربا لا ينظر إليه على هذه الصفة لأنه لو اضطرر الناس على هذا لصار المال بيدي الأغنياء والفقراء دائماً يعلقون بهذه الديون المتسلسلة ومثل ما كان في ربا الجاهلية إما أن تقضي بعد سنة وإما أن تربي يعني أن تزيد

فالمادة التي هي تسمى البضائع يعني ينحصر المال في النقد سواء كان ذهباً أو فضة كما في القديم أو في الأوراق النقدية الموجودة الآن

مع أن المال في الإسلام ليس هو النقد فحسب المال كل متمول يتبايعه الناس وهو مال

ولهذا لا يحرك هذا المال من أنواع العقار وأنواع المأكولات وأنواع المطاعم والصناعات لا يحركها إلا التبادل التجاري لها

فهذا التحريك لهذا الوسط يعني الفرق بين معاملة التورق وبين المعاملة

الرباوية أن التورق فيه في الوسط مال أراد الشارع أن يتحرك لتستقر حياة البشر وليعتدل الناس في حياتهم ولتتقلص الطبقة الطاغية التي تجعل أكثر البشر تحت

كما يسمى خط الفقر، وطبقة خاصة طبقة يعني كانت الموجودة في الغرب الطبقة وما زالت موجودة بعد الرأس مالية الغربية الطبقات البرجوازية

والطبقات الخاصة التي تعيش في ثراء منقطع ودخل هذا على المسلمين الآن،

ولهذا الواقع الموجود لدى الكثير من المجتمعات الإسلامية وأصبح مع الأسف يهاجم أو يقتحم عامة المجتمعات حتى الإسلامية منها وهو تقلص الطبقة الوسطى كما يقال هذا من أسبابه المعاملات المالية المحرمة وله جملة من الأسباب تتعلق بإدارة المال وما إلى ذلك، لكن من أسبابه المعاملات المالية المحرمة .

ولهذا يجب أن يفقه المال في الإسلام من هذا المنظور من جهة أن الشارع لم يقيدنا في المال والإسلام لا تقييد فيه في المال بل الأصل فيه الإطلاق والإباحة والحل إلى آخره، والأحكام التي جاء بها الشارع هي أحكام أخلاقية في الجملة ولهذا إذا جاءت الأسباب التي تقتضي الارتفاع عن هذا الحكم فإنه تجد أن الاستثناء يأتي مثل ما جاء الاستثناء في العرايا فإن النبي ﷺ جعل هذا نوع من الاختصاص لأنه حاجة للناس.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال : والقول الثاني: أنها تصح بالأفعال فما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات المحقرات.

(الشرح)

المحقرات مثل ما هو معتاد عند الناس الآن إذا أتى الإنسان صاحب بضاعة محقرة يعني أسعارها باليسير فتجد أنه ربما يأخذ هذا الماء بريال من محله في هذا المحل التجاري ويخرج ويضع على محل البائع أو على مكتبه يضع المبلغ المقدر المعتاد ويخرج دون أن يسير من هذا قول بأنه باع أو بأن هذا اشترى أو إيجاب أو قبول أو ما إلى ذلك فهو نوع من المعاطاة المألوفة بل ربما أحياناً لا يكون فيه طرفاً ثانياً مثل وجود الآن أصبح ظاهر المنتشر- وجود الآلات التي الإنسان يأخذ منها ويضع النقد فيها وينتهي دون أن يوجد طرف آخر في العقد

والحقيقة أن هناك طرف الآخر، الشركة التي وضعت هذا .. الطرف

الآخر في عقد البيع هذا

لكن المقصود أن الطريقة المعتادة قد يتجاوزها الحال إلى مثل هذه

الأنواع،

ولهذا الإمام ابن تيمية رحمه الله يرجح وهذا هو المعنى المناسب ولا سيما
عن انفتاح أحوال الناس الآن أن كلما كان معتاداً أنه يقع به العقد في المعاملة
المالية فإنه يعتبر بغض النظر عن الألفاظ المعينة أو الأفعال المعينة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكالوقف في مثل من بنا مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه أو سبل أرضاً للدفن فيها أو بنا
مطهرة.

(الشرح)

فإن الوقفية تثبت بهذا .

وبعض الفقهاء يجعلون الوقف مقيد بألفاظ .

وهذا ليس هو الراجح بل الراجح أنه إذا وقع له فعل يدل على الوقفية
فإن هذا يكون ايقافاً بل ربما صار أبلغ من بعض الأقوال التي يجعلها الفقهاء
يقع بها الوقف أو تثبت بها الوقفية كمن بنا مسجداً أرض يملكها فأقامها
مسجد بين وفتح للصلاة فيه فإنه لا يمكن حتى ولو لم يتكلم بلفظ الوقفية لا
يمكن أن يأتي بعد زمان أو يأتي ورثته ويقولون إن هذا لا يزال ملكاً لأبيهم أو
كما يدعي أحياناً بعض الورثة وإن كان هذا نادر الوقوع لكنه يقع أحياناً
يقولون ما أفرغها في المحكمة أو ما ظهر فيها صك بهذا الشيء أو ما إلى ذلك أو
لا تزال جزء من الملكية مشاعة فكل هذا لا اعتبار به ، ما دام أنه اتخذ مسجداً
أو عده مسجداً وفتح للصلاة فيه وأقيمت الصلاة فيه وصلي فيه فإنه يبقى وقفاً
ولا يجوز نزع لمثل هذه الأسباب التي يعترض بها .

ومثله المقبرة وما إلى ذلك من أنواع البر والقرض.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وكبعض أنواع الإجارة كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة أو ركب سفينة ملاح
وكالهدية ونحو ذلك فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس
ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ
بل بالفعل الدال على المقصود.
وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي
بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجري به العرف.

(الشرح)

المعاطاة في المحقرات مألوف من صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا المعاطاة في
المحقرات موجود مثل ما ضربنا المثال السابق.

لكن المعاطاة في الأمور الجليلة يعني في الأمور النفيسة هذا لا يقع،
ولهذا مثلاً الإنسان ما يدخل محل لبيع الذهب ويأخذ قطعه ويضع نقضه
ويمشي هذا لا يقع عادة.

الأمر الجليلة يجري فيها ألفاظ ويجري فيها كلام ويجري فيها تباع
بألفاظ معينة تدل عليه

مما بينه الشارع عن بيع الحصاة مثلاً في مثل هذه البيوع التي نهى عن
الشارع كالنهي عن بيع الحصاة هي السبب : ليس عدم وجود اللفظ وإنما
وجود الغرر في هذه البيوع



أما إذا كان البيع معيناً أو مقصوداً من قبل المشتري يعني المبيع مقصود من قبل المشتري وقبل الباعة فإن هذا ولو لم يكن فيه قول يصح على قول جماهير أهل العلم بل لا يذهب أحد إلى الإنكار الصريح لهذا، وإن كانت أصول المذهب أحياناً قد تقتضي هذا لكنهم لا يصرحون في المحقرات بهذا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
والقول الثالث أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس
بيعا أو إجارة فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما
يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستقر لا في الشرع ولا في لغة بل يتنوع
بتنوع اصطلاح الناس.

(الشرح)

هو موقون لعرف والعرف أوسع من الألفاظ التي يقدرها الشارع وأن الشارع
ما قدر في البيع ألفاظاً وإنما يذكر لفظ البيع ليس من جهة كونه مخصوصاً
بالحكم وإنما من جهة ترتيب الأحكام على مدلول هذا اللفظ سواء وقع بهذا
اللفظ أو بغيره من الألفاظ الدالة
وكذلك ألفاظ اللغة ألفاظ العرف أوسع منها العرف أوسع من ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

كما تنوعت لغاتهم فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم وإن كان قد يستحب بعض الصفات وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد ولهذا يصحح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقاً وإن كان قد وجد لفظ من أحدهما والفعل من الآخر بأن يقول خذ هذا بدرهم فيأخذه أو يقول أعطني خبزاً بدرهم فيعطيه ما يقبضه أو لم يوجد لفظ من أحدهما بأن يضع الثمن ويقبض جزرة البقل أو الخلواء أو غير ذلك كما يتعامل به غالب الناس أو يضع المتاع له ليوضع بدله فإذا وضع البديل الذي يرضى به أخذه كما يحكيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع وكذلك في الهبة كل ما عده الناس هبة فهو هبة مثل الهدية ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية وكذلك الإيجارات مثل ركوب سفينة الملاح المكاري أو ركوب دابة الجمال أو الحمار أو البغال المكاري على الوجه الذي اعتقد أنه إجارة ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر.

(الشرح)

بأنه عطية لا عارية : أي ليس من باب العارية التي تسترد.

سفينة الملاح المكاري : يعني الذي يستكرهه الناس ، الذي يؤجر للناس .

سائر هذه الأمثلة وهي موجودة في زمن المصنف وما يستجد من أحوال الناس في القطارات والطائرات وغيرها من الوسائل وسائر أنواع التبايع أو التعاقد أو الإيجارات إنما يكون على هذا الوجه فإن الناس يعلمون وأحياناً تكون الشعارات المكتوبة مبينة لهذا فكل ما جرى عليه عمل الناس واستقر على أنه عرف مناسب فإنه يصحح ولا يقصد إلى التكلف بألفاظ أو أفعال مخصوصة.

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر ومثل دفع الثوب إلى غسل أو خياط
يعمل بالأجر أو دفع الطعام إلى طباطب أو شواء يطبخ أو يشوي بالأجر سواء شوي اللحم
مشروحا أو غير مشروح حتى اختلف أصحابه في الخلع هل يقع بالمعاطاة مثل أن تقول اخلعني
بهذه الألف أو بهذا الثوب فيقبض العوض على الوجه المعتاد من أن ذلك رضا منه بالمعاوضة.

(الشرح)

إذا قبض العوض هل يعتبر إقراراً منه أو قبول منه بالخلع أو لا يكون كذلك ؟

هذا فيه خلاف مشهور بين الفقهاء

والمرأة يتعلق بها من جهة أحكام المفارقة ثلاثة أي ثلاثة أحكام:

الطلاق والخلع والفسخ

ولهذا من يقول بأن الإسلام جعل كل مستقبل المرأة كما يعبر بعض

الكتاب بأن كل مستقبل المرأة أو حياة المرأة هو بيد الرجل فإن الرجل إذا

تزوجها الطلاق بيده والمرأة ليس بيدها شيء من هذا !!؟

فهذا نوع من الجهل بالأحكام الشرعية، الأحكام المتعلقة بالمفارقة

ثلاثة :

فإن المفارقة تكون بالطلاق .

وتكون بالخلع .

وتكون بالفسخ.

الطلاق بيد الرجل : ولكن كونه بيده ليس معناها أنه بحسب ما يعني

يختار الرجل مطلقاً

بل الشارع وضع لهذا من الأحكام والضوابط وهو أمانة عند الرجل لا

يجوز أن يجريه في غير محله

ولهذا نهي عن طلاق الحائض ونهي عن الطلاق الثلاث وعن الطلاق

في الطهر الذي جامع فيه

كل هذا من باب إغلاق الطلاق

وهو أنسب من جهة المقارنة في أحكام الرجال وعقولهم إلى أحوال

النساء وضعفن فإن المرأة يغلب عليها الضعف وهذا طبيعة بشرية موجودة

لدى المرأة ولهذا قد يكثر منها التعجل أكثر مما يقع من الرجال .

وإن كان هذا ليس مضطرباً فإن من النساء أو في النساء من الحكمة ما

ليس في كثير من الرجال أحياناً أو في بعض الرجال لأسباب يجعلها الله في

الناس

على كل حال الخلع هو أن تكون المرأة لا تريد هذا الرجل لا تكره منه

دينياً مثلاً وإنما لا تأنس به ولا ترتضي عشرته فتعطيه ما أعطاها وهو المهر وترد

إليه المال ثم يقبل هو بذلك ويكون على هذه الطريقة وهي الخلع عند الفقهاء،

وإن كانوا قد اختلفوا فيما لو طلب أكثر هل يصح بأكثر من هذا أو لا يصح هذه مسألة خلاف.

الفسخ إذاً هذا وجه للمرأة وإن لم يكن بمطلق أمرها

الثالث وهو الفسخ وهو عند القاضي وإذا قام الموجب الشرعي للفسخ فإن القاضي يفسخ النكاح وهذا له أحوال مخصوصة ولا يكون بفتوى وإنما يكون بقضاء لا بد فيه من أمر قضائي يعني من إجراء قضائي يقضي به القاضي الشرعي القضاء المعروف فيكون الفسخ .

فدل على أن المرأة ليس أمرها مغلقاً بيد الرجل من كل وجه بل ربما فسخ القاضي النكاح لسبب من الشريعة يقتضي ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
قال: فذهب العكبريون كأبي حفص العكبري وأبي علي بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح
وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم
ولعله هو الغالب على نصوصه
بل قد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل واحتج على أنه يقع بالكتاب بقول النبي ﷺ: «
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» .

(الشرح)

والحقيقة أن ثمة فرق بين وقوع الطلاق بالفعل
وهنا ينبغي الاعتبار بالأصل الأول ففي أمور المعاملات الأصل هو
الإذن ولهذا الفعل الذي يأتي كالمعاطاة لا يأتي منافياً لهذا الأصل بل يأتي على
وفقه أليس كذلك

لكن في النكاح والطلاق : الأصل هو ثبوت النكاح .
فهذا الطارئ الذي لم يستتم على وفق الأصل هذا الطارئ الذي يجعل
طلاقاً عند بعض الفقهاء كبعض الأفعال التي يجعلون الطلاق يقع بها هل هذا
الطارئ على وفق الأصل أو على منافاته ؟ أيها ؟
الثاني على منافاته فلما كان الطارئ الذي هو قاصر في حقيقته على منافاة
الأصل لم يعتبر



بخلاف المعاطاة فإنها اعتبرت لأن الطارئ عن المعاطاة ولو لم يوجد القول في البيع لأن هذه المعاطاة ولو قيل أنها من حيث النظر إليها قاصرة لأنه ليس فيها إظهار صريح للرضا بالقول والإيجاب والقبول هناك ، لأنها جاءت على وفق الأصل

ففي باب الطلاق يختلف الأمر ويفرق بين هذا الوجه وهذا الوجه فحيث كان الطارئ الغير مستمر على وفق الأصل اعتبر في المعاملات، وحيث كان الطارئ في العقود على خلاف الأصل فإنه لا يعتبر لأن الأصل بقاء حكم العقد في النكاح وعدم وقوع الطلاق.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
و ذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت كأبي عبد الله بن حامد ومن تبعه كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام وذكروا من كلام أحمد ما اعتمده في ذلك بناء على أن الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفتقر إلى لفظ فكذلك فسخه.

(الشرح)

وهذا هو الصحيح : في أمور النكاح لا يقع الطلاق أو ما يكون مضمناً لحكمه إلا بقول يدل عليه.

نقف على هذا لأن التعليق على مسائل النكاح لها وجه وغداً إن شاء الله يوم الخميس نستكمل بعد صلاة العشاء نستكمل التعليق على كلام أبي العباس وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وآله وأصحابه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجلس السابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً، أما بعد:

فهذا هو المجلس السابع من مجالس التعليق على مسائل في القواعد النورانية للإمام أبي العباس ابن تيمية وينعقد في الحادي والعشرين من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام

في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا قرأنا بالأمس شيئاً من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في

مسائل العقود وأحكام المعاملات المالية

وذكر فيها فصلاً أو قاعدة من جهة أن المختار عند كثير من أئمة الفقه

والحديث أن العقود ولا سيما العقود المالية تصح بما يدل عليها عرفاً وعادة من الأقوال والأفعال .

وإن كان إطلاق العقود لا يختص بالعقود المالية كما هو معلوم

فإن ثمة أوجهًا من التعاقد بعضها يكون في الأمور المالية وبعضها في أحكام من جهة اعتبار الشارع لها أجل كعقد النكاح مثلاً فإنه أجل من جهة أحكامه في الشريعة من المسائل المالية

ولهذا فإن الأحكام المتعلقة بالعقود من هذا الوجه يعني من جهة ما ينعقد به العقد أو يصح به العقد لا يلزم أن يكون في سائر العقود وجهًا واحدًا فإنه يمكن أن يقال إن المعاملة المالية سواء كانت عقدًا أو كانت دون ذلك يعني الأحكام المالية سواء كانت معاملة بعقد أو كان حكمًا ماليًا لا عقد فيه هذا محله من جهة النظر والقياس ، وقبل ذلك من جهة دلالة قواعد الشريعة على ما يصح به من جهة الانعقاد أو الوقوع أوسع من العقود التي هي فوقه في الرتبة كالنكاح

والمقصود من هذا أنه إذا قيل إن المعاملة المالية تنعقد بكل ما يدل عليه فلا يلزم أن مسائل النكاح وما يتولد عن هذا الباب من أحكام الطلاق وأحكام الرجعة وما إلى ذلك أنها تكون على وفق هذه القاعدة من جهة اضطرابها

هناك قدر من الاشتراك ولكن من حيث الجملة يمكن أن يقال إن المسائل المالية أوسع من مسائل النكاح ونحوها

ولهذا يتجوز في أمور المال ما لا يتجوز في أمور النكاح وتعلم أن كثير من الفقهاء يجعلون المعاملة المالية تتم بالمعاطاة ولا سيما في المحقرات فإن جمهور

أهل العلم يقرون ذلك، ولكن لا يمكن أن يقال أنه في مسائل انعقاد النكاح لو أن الولي سلم موليته دون عقداً أو دون إفصاح أو ما إلى ذلك فإن هذا لا يمكن أن يتحقق من حيث انعقاد العقد يعني عقد النكاح

بل عقود النكاح مقدره على رتبة أجل في الشريعة ومن حيث الألفاظ ومن حيث قدر هذا العقد من مسائل الأموال

لأن أمور النكاح يتعلق بها أحكام أجل من الأحكام المالية، ولهذا الشروط في النكاح أجل من الشروط في الأموال كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح وغيره «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»

ولهذا الشرط في عقد النكاح أجل رتبة من الشرط في المعاملة المالية والمقصود من هذا هو تعظيم ما يتعلق بعقد النكاح وما يتفرع عنه من الأحكام والمسائل التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله بعد ابتداء النكاح فإنه يتفرع عنه مسائل في الطلاق ومسائل في الرجعة ومسائل في العدة هذه الأحكام تقدر بتقدير الشارع لها لأنها مقدره من الشارع لم توكل للأعراف، والعادات من جهة نظمها الأولى .

وإن كان العرف هنا له أثره والعادة لها أثرها ولا سيما في بعض الألفاظ التي يصح بها أو يقع بها الطلاق أو تصح بها الرجعة هذه مسألة أخرى لكنها مقدره من الشارع من حيث الأصل



كأن رتبها من حيث التقدير الشرعي يعني هذا النوع من العقود هي
وسط بين العبادات التي صفاتها من حيث التفصيل كلها شرعية لم يوكل شيء
من العبادات إلى العادات والأعراف بل لا بد أن تقع على وفق تخصيص
الشارع لها من جهة قدرها وصفتها وزمانها ومكانها وهلم جراً
وبين المعاملة المالية التي الأصل فيها التوسعة
وإنما ينبه إلى هذا لأن في كلام أبي العباس ابن تيمية ذكر للعقود
مطلقاً مع أنه هو يعني شيخ الإسلام يقيد في كثير من مسائل النكاح والطلاق
ما لا يقيد على مسائل المعاملات والعقود والأحكام المالية.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما النكاح فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعمامة المتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أنه لا ينعقد بالكناية لأن الكناية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرها من ألفاظ التملك.

وقال أكثر هؤلاء كابن حامد والقاضي والمتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ومن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان بناء على أنه مختص بهذين اللفظين وأن فيه ثواب التعبد

وهذا مع أنه ليس منصوباً عن أحمد فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا ثقلوا عنه نصاً في ذلك وإنما ثقلوا قوله في رواية أبي الحرث إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح فإن الله تعالى قال: {خَالِصَةً

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]، وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ويقوله جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد فطرد قياسه وقال لا بد مع ذلك من أن يقول تزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين.

وأما القاضي أبو يعلى وغيره فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان.

وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج لنص أحمد بهذا وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله.

(الشرح)

المشهور في مذهب الشافعي وأحمد وهو قول أكثر الفقهاء أن النكاح لا

يقع إلا بالألفاظ الدالة عليه كلفظ النكاح أو التزويج أو ما إلى ذلك

والقول الثاني في المسألة أن النكاح يقع بغير ذلك من الألفاظ ولا يلزم في هذا أن يكون اللفظ صريح في معناه بل إذا كان اللفظ كناية في هذا الباب وصار الحال المقام دالاً على إرادة النكاح وإرادة التزويج فإنه ينعقد العقد به أي باللفظ الذي لا يكون صريح فيه وإنما هو من باب الكناية فإذا قارنته النية وقارنه الحال فإنه يكون كافياً

والأظهر في هذه المسألة من حيث الأصل أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظه الدال عليه لا يقال بألفاظ مخصوص وإنما يقال باللفظ الدال عليه

كلفظ النكاح والتزويج في اللسان العربي وفي كل لسان من ألسنت الناس فإنه بما يدل عليه من الألفاظ الصريحة فيه

وأما لفظ الهبة ، ولفظ التملك لو قال: وهبتك إياها أو أعطتك إياها

أو إلى ما ذلك فهل يصح بها النكاح ؟

هذه محل خلاف كما أشرت بين الفقهاء

ومما ينبه طالب العلم عليه أن ثمة فرقاً بين حال الابتداء وبين حال

الإمضاء :

بمعنى أنه لو أمضى شخص النكاح في هذه أو بشيء من هذه الكنايات

وقد نوى ذلك وصار المقام دالاً عليه من جهة الشهود وما يلزم في عقد النكاح

من الولي وما إلى ذلك ومضى الأمر على ذلك وتم النكاح على هذا الوجه فإن

الأصل أنه يصح ويمضى

فهذا باعتبار صحة الإمضاء

لأنه وقع على قول معتبر عند الفقهاء من جهة

ووقع على معنى لا يتحقق إبطاله من جهة الشريعة فلا يصح نقله في

مثل هذه الحال بل يمضى هذا النكاح ويكون صحيحاً

ولكن من حيث الابتداء : فلا ينبغي الابتداء على مثل هذه الطرق وإنما

يكون الابتداء بلفظ النكاح أو ما دل عليه بحسب اختلاف الألسنة فإن النكاح

على الصحيح ليس عبادة محضة وإن كان الله جلا وعلى ورسوله قد أمر بالنكاح

ونهى عن السفاح هذا أمر معلوم من الشريعة، لكنه ليس قرينة محضة كالصلاة

أو قراءة القرآن أو ما إلى ذلك بحيث يكون على الألفاظ التي وردت أو اللسان

الذي جاء الخطاب به بل حتى ما كان من العبادات مسألة فيها تفصيل فإن

الناس يسألون ربهم بأكثر من لسان ويدعون ربهم بأكثر من لسان في الأدعية

العامة

فالمقصود أن بعض الفقهاء قال أن النكاح قرينة فلما كان قرينة يتقرب بها

إلى الله سبحانه وتعالى من جهة أنه طاعة لما أمر به

قالوا : لا يكون إلا باللفظ العربي ولذلك قالوا من قدر على تعلمه

يلزمه أن يتعلمه من لفظ العرب فيوقع ذلك باللفظ العربي !

وهذا خلاف الصحيح، النكاح ليس قرينة على المعنى الخاص وإن كان

مشروعاً على المعنى العام لكنه ليس عبادة مخصوصة بهذا اللفظ

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

ولهذا هو في الأصل من الأمور المباحة وإن كان مشروعا لمن كان
السبب في حقه قائما فلا شك النكاح - ولهذا تجد أن الفقهاء يقولون يتعلق به
جملة من الأحكام التكليفية تارة يكون مباح وتارة يكون مستحبا وما إلى ذلك،
المقصود أن النكاح يصح بغير اللفظ العربي بحسب ألسنت الناس

وإنما الذي ينبغي أن لا يتجاوز في الابتداء وإن كان قد يصحح في
الإمضاء هو ما يتعلق بالألفاظ : فلا بد أن يكون بلفظ يدل عليه كلفظ النكاح
والتزويج وما إلى ذلك

أما اللفظ الذي هو من الكنايات المحتملة فهذا لا ينبغي ابتداء النكاح
به لكن لو وقع شيء من ذلك وصار النية والمقام يشهدان له فإنه لا ينبغي أن
يصار إلى إبطال هذا العقد الذي وقع على قول واعتبر من أقوال الفقهاء

وهذه مسألة لها نظائر كثيرة في مسائل النكاح وأحكامها وفي غيرها من
الأحكام وفي المعاملات

والقاضي ينبغي له أن يعتبر اجتهاد الأئمة في هذا من جهة الإمضاء فإن
القاضي لا يقضي بخلاف ما يعلم من جهة البيئات

ولهذا القضاة ثلاثة في حديث بريده قاضيان في النار وقاضي في الجنة
هذا له وجهان من جهة العلم :

فالذي علم الحق وقضى به هذا الذي في الجنة

ومن جهل الحق وقضى بالجهل أو علم الحق وكتمه وقضى بخلاف ما علم هذا المذموم الذي جاء في حديث بريده أنه في النار العلم هنا يتعلق بجهتين:

جهة البيئات فهذه هي التي ينبغي بل يجب على القاضي أن يعتبرها فإذا كان يعلم البيئات يعني تبين له من البيئات فإن قضاءه بخلاف ما تبين له من جهة البيئات التي تقال في الدعاوى هذا وجه من العلم. والوجه الثاني: ما يتعلق بعلمه من حيث الحكم الشرعي بحيث يقضي- بما يتبين له أن هذا هو الذي دلت عليه الشريعة

لكن هذا فيه تفصيل فإذا كان فيه مقام الابتداء في للحكم فإنه يقضي بما تبين له من حيث الاجتهاد عنده إن كان من أصحاب الاجتهاد أو إذا كان على مذهب فقهي من المذاهب الفقهية وقضى بالمذهب أو صار قضاؤه على المذهب فهذا شأن وكلاهما يقع للقضاة في سالف الزمان وفي واقع الزمان اليوم لكن إذا أتى المتعاقدان في أمر النكاح مثلاً أو في معاملة مالية وقد تعاقد على صفة معتبرة عند أئمة من الفقهاء كأن يكونوا أهل إقليم على مذهب الأحناف فتعاقدوا في عقد النكاح أو في معاملة مالية بما هو مصحح عند الحنفية أو عند المالكية مثلاً أو عند الحنابلة أو عند الشافعية ، والقاضي في اجتهاده الخاص لا يرجح هذا القول الذي تعاقدوا عليه إما لكونه على مذهب يخالف مذهب المتعاقدين على مذهب فقهي يخالف مذهب المتعاقدين أو لكونه ذو

نفس من النظر والتأمل في المسائل وترجح له ترجح عارضاً أن هذا القول ليس هو الراجح وإنما الراجح القول الآخر فيترتب أو يلزم إلى إمضاء القول الثاني إبطال أنه لا يصحح هذا العقد المالي

كما لو تعاقدوا على التورق مثلاً ثم حصل بينهما شيء من الخلاف وجاءوا إلى القاضي فأبطل القاضي العقد من أصله لكونه لا يصحح عقد التورق مثلاً

أو في بعض مسائل النكاح وهي معروفة فإن بين المذاهب بعض الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بأحكام النكاح وشروطه وما إلى ذلك فما دام أن المتعاقدين مضوا على مذهب معتبر من مذاهب الأئمة المجتهدين ولم يقصدوا مخالفة الشريعة أو مخالفة النصوص أو ما إلى ذلك وإنما لكون هذا المذهب الذي يفتون به أو يقضي قضائهم به أو ما إلى ذلك أو لكونهم اختاروا هذا القول وهو من المذاهب المعتبرة فلا يظهر أن القاضي يحق له في مثل هذا أن يبطل العقد من أصله ويبطل عقد النكاح أو يبطل عقد المعاملة المالية في بيع أو تجارة أو ما إلى ذلك

بل الأصل هنا إمضاء اجتهاد الأئمة المجتهدين ، إمضاء الاجتهاد لأنه لا يقصر الاجتهاد باجتهاد يماثله حتى ولو ظهر للناظر أن هذا يخالف الدليل مخالفته للدليل ليست قطعية بل ظنية

والدليل على كونها ظنية وقوع الخلاف الدليل على كونها مخالفة للدليل

ظنية هو وقوع الخلاف

وسبق أن أشرت إلى أن الأكثر من الفقهاء المتقدمين إذا ذهبوا إلى
مذهب سواء كانوا من أئمة الفقه أو من فقهاء المحدثين إذا ذهب الأكثر من
متقدم المجتهدين إلى قول فيتعذر أن يكون هذا القول مخالفاً لنص صريح هذا
لا يوجد

وإن كان يقال في القواعد العلمية أنه يمكن أن الناظر يرجح ما خالف

قول الجمهور هذا ممكن

لكن إذا رجحه ليس من باب أنه أصاب فيه أي في القول المرجح

المخالف لقول الجمهور ليس من باب أنه أصاب فيه دليلاً صريحاً

ولا مثال لمسألة فيها دليل صريح صحيح وهي مخالفة لقول الجمهور

من متقدمي أئمة الأمصار من أئمة الفقه والحديث.

وسبق أن الباحث والناظر ولا سيما في ابتداء النظر العلمي قد يفرض

لهذا بعض الأمثلة وسبق أن أشرت إلى بعض الأمثلة المقولة في بعض المسائل

العبادية أو في بعض المسائل المتعلقة بالعقود والمعاملات ولا يكون الأمر كذلك

كما سبق الإشارة إلى حديث أبي سعيد غسل الجمعة واجب على كل

محتلم فقد يبدوا لناظر أن يقول : هذا مخالف لمذهب الأئمة الأربعة وهو القول

بأن غسل الجمعة واجب والدليل عليه صريح لأنه قال (على كل محتلم) وقال

(واجب) ففيه نص على الإيجاب و (على) من الألفاظ أو من صيغ الوجوب
عند الأصوليين والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم وغيرهما
هذا لا يصح لأن هذه الصيغة في كلام الشارع لا يراد بها ما يراد في
كلام الأصوليين

فالواجب في كلام النبي ﷺ ليس معناه مطابق للواجب في اصطلاح
علماء الأصول فيما ذكروا الأحكام التكليفية وذكروا منها الواجب
فبناء على هذا الوهم من التطابق بين مراد الشارع ومراد أهل
الاصطلاح جاء هذا الظن أن المسألة عليها دليل صريح صحيح
وكذلك غيرها من المسائل ولهذا مما يدل عليه في حديث أبي سعيد أنك
إذا قرأت تمام الحديث في بعض روايته في الصحيح قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه فقوله : (وسواك) عطف
على غسل والتقدير كتقدير السابق في الحكم ومع ذلك لم يقول أحد بأن السواك
واجب على هذه الصفة، وكذلك الطيب

فالمقصود أن المسألة التي يذهب إليها الجمهور من أئمة الفقهاء ومنهم
الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الفقه
والحديث كالأوزاعي والثوري والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وإسحاق بن
إبراهيم وأمثال هؤلاء من كبار الأئمة إذا ذهبوا إلى قول واختلف أمصارهم
وصار على أكثرهم على قول مع اختلاف أمصارهم فهذا هو الصحيح في

الجملة وإن كان لا يقطع بذلك فإن القطع إنما يكون في الإجماع ولكن يعلم أنه لا يمكن أن يخالف نصًا صريحًا صحيحًا .

وهذا يفيد في الترجيح أن طالب العلم إذا رجح ما خالف قولهم عن الجماهير فإنه لا ينبغي أن يتكلف في الترجيح والجزم والتصحيح لهذا القول ولهذا سبق أن أشير إلى أن الفقه فصول

الفقه في الشريعة فصول ولا سيما فقه الفروع المقصود في هذا المقام وهو الفقه في الاصطلاح

الفقه فصول من المعرفة وكما أن من فصوله معرفة الدليل والدلالة الدالة على الحكم ، فإن من فصول هذا الحكم معرفة القائلين بهذا القول وهذا شأن كثير من طلبة العلم اليوم لا يعنون به

وإنما يتتبع ما يقال من الدليل على هذا القول أو ذاك ووجه الدلالة وهذا هو المقام الأصل العناية بالدليل

لكن معرفة من قال بهذا القول هذا له أثر بين ولهذا إذا رأيت كبار فقهاء المحدثين مثلًا ذهبوا إلى قول في مسألة وتجد أن بعض طلبة العلم ربما يجعل موجب الترجيح عنده لما خالف هذا القول هو صحة الحديث في هذا الباب !

فهذا عند التأمل فيه نوع من التنازع العلمي

يعني معرفة القائلين ليس أن الله تعبدنا بأقوال الرجال معلوم أن الله تعبدنا بالكتاب الذي هو كلامه وبالسنة الموحاه لنبيه ﷺ هذا أمر بدهي من الشريعة

لكن حينما تعلم من قال بهذا القول له أثر علمي : مثلاً في مسائل الزكاة الآن عندك مسألة حلي النساء المعد للاستعمال هل فيه زكاة أو ليس فيه زكاة ؟

معلوم أن الذهب والفضة الأصل فيه الزكاة ولكن هل إذا كانت المرأة تستعمل الذهب للزينة وهذا شأن مألوف ومعروف ومعتاد في سائر العصور لدى النساء فهل حلي النساء أي الذهب التي اتخذته المرأة للزينة والاستعمال وليس للتجارة ولم تتخذه نقداً أو تجارةً وإنما اتخذته زينة لها واستعمال لها هل فيه زكاة أو لا زكاة فيه؟ النظر فيمن قال بوجود الزكاة ومن قال بعدم وجوب الزكاة فيه له أثر من جهة اعتبار الترجيح

فإن كثير من طلبة العلم المعاصرين اليوم يرجحون صار هو الذي يعني في الغالب يطلق في الجامعات أو يرجحون أن حلي النساء فيه الزكاة للأحاديث الواردة بوجوب الزكاة فيه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة يمانية أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب وقال أتودين زكاة

هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما سورين من نار قالت هما لله
وأخرجتهما من يد ابنتها

الحديث فيه أتودين زكاة هذا مع أن ابنتها قد لبسته وهذا حديث عمرو
بن شعيب وهو أقوى حديث في الباب

فيقولون هذا الحديث يجعلونه صحيحًا أو حسنًا بحيث يكون صالحًا
للاحتجاج فإذا رجح فيجعلون حديثًا صالحًا للاحتجاج وكأنه صريح يقولون
فيه الحكم

لكن هنا يأتي مسألة فائدة النظر فيمن قال بهذا القول ومن قال بذلك
القول إذا نظرت المشهور عن فقهاء المحدثين من العراقيين والحجازيين وجدت
أنهم لا يذهبون إلى زكاة حلي النساء

ولهذا الإمام مالك وهو من فقهاء المحدثين الحجازيين وكذلك الإمام
أحمد في أهل العراق وكذلك من أخذ عن المحدثين وأخذ عن الفقهاء الكبار
كالشافعي تجد أن مذهب الجمهور وهو مذهب جمهور الأئمة الأربعة وهو
مذهب مالك وأحمد والشافعي أن حلي النساء لا زكاة فيه

والذي ذهب من الأئمة الأربعة إلى وجوب الزكاة في حلي النساء هو
أبو حنيفة فإن أبي حنيفة وأصحابه يذهبون إلى ذلك

والإمام أحمد أخرج هذه الأحاديث التي يحتج بها من يقوي وجوب
الزكاة ولم يذهب إليها فهي أحاديث لا تصح من جهة الاحتجاج فإنها دون
مرتبة الصحة

فالأحاديث في حلي النساء معلولة على الراجح وهو الذي عليه أكثر
الفقهاء والمشهور في مذهب أئمة الحديث

وإنما ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب ذلك
وهو مقتضى القواعد الشرعية أعني عدم القول بالوجوب هو ظاهر
القواعد الشرعية

والأحناف الأصل عندهم في هذا القياس
وإلا فإن الشارع في الأموال التي هي من قنية الإنسان وحاجته
المختصة به أنه لا زكاة فيها

فكونها ذهباً أو كون هذا الحلي ذهباً كونه ذهباً لا يدل على أنه يلزم فيه
الزكاة. لأن الأرض التي عليها بناء إذا كان المقصود منه التجارة ففيها زكاة
وإذا كانت للسكنى والإنسان نازل فيها فإنه لا زكاة فيها

فإذا تجد أن قاعدة الشارع أن ما كان من خاصة الإنسان لم يقصد منه
النماء فإنه لا زكاة فيه وهذه قاعدة مضطردة في كل أنواع الأموال سواء في
العقار أو الدواب أو في غير ذلك.

ولهذا قال ﷺ كما في الصحيح وغيره: « ليس على المسلم في عبده ولا في

فرسه صدقة » أي زكاة

لكن لو أن إنسان يتخذ هذا المال الذي هو من خاصته يتخذه للتجارة

في عقار أو ذهب أو غير ذلك فلا شك أن فيه الزكاة

فالمقصود أن هذا على وفق أحكام الشريعة من جهة الاضطراد وهو

الذي ثبت عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم أو عن كثير من الصحابة بعبارة

أصح الذي ثبت عن كثير من الصحابة ذلك

ولهذا الإمام أحمد لما سئل عن حلي النساء فيه زكاة ؟

قال : لا

فقيل : فما وجهه يا أبا عبد الله ؟

قال عن سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يمكن أن أحمد رحمه الله وهو إمام في الحديث يصير إلى فتوى بعض

الصحابة أو سبعة من الصحابة ويدع حديثاً يخالف ذلك وهو صحيح عنده

معلوم

وإذا تأملت فإن ممن ثبت عنه أن حلي النساء لا زكاة فيه من هؤلاء

السبعة الذين ذكرهم الإمام أحمد منهم عبد الله بن عمرو بن العاص

فإن عبد الله بن عمرو يذهب إلى أن حلي النساء المستعمل لا زكاة فيه وهو الذي يروي أو الرواية التي هي أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : وجده هو عبد الله بن عمرو

فلا يمكن أن عبد الله بن عمرو يروي عن النبي حديثاً محفوظاً ويحدث به صريح في وجوب الزكاة ثم هو في فتواه وفي عمله يخالفه

فلما حفظ عن عبد الله بن عمرو أنه كان لا يرى وجوب الزكاة في حلي النساء علم أن هذا إعلال أو صار هذا من إعلال الرواية التي رواها أحمد وبعض أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة في قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ وسبق ذكر حديثها فهذا وجه من الإعلال للحديث

ولا يقال بما ذكره بعض المتأخرين من أهل العلم من أنه إذا تعارض رأي الراوي من الصحابة مع ما روى مرفوعاً فإنه يقدم ما رواه على رأيه؟!!

هذه قاعدة ذكرها بعض المتأخرين وسببها بسيط في النظر سببها بسيط في النظر لأنهم يقولون إذا تعارض رأيه وروايته تقدم روايته لأنها قول المعصوم على رأيه الذي هو اجتهاد له وما إلى ذلك، فلربما أنه نسي وربما أنه تؤول وربما كذا وربما كذا

لكن هذه القاعدة ليست قاعدة صحيحة : فإنه إذا علم ثبوت الرواية عن النبي ﷺ بالطرق المعروفة عند أئمة المحدثين فهنا لا عبرة بمخالفة بعض الصحابة لها لهذه الرواية

ولكن إذا كان الحديث فردًا ورأي هذا الراوي صريح في مخالفته
والحديث فيه إعلال من الأصل فهذا يحقق هذا الإعلال الذي يقال فيه
فإن الصحابة على مقام من الفقه والعلم والديانة يتعذر أن يروى
الحديث الصريح ثم يصير هو إلى مخالفته

ولهذا من طرق الإعلال عند المتقدمين كأحمد وأمثاله أنهم إذا رأوا
الصحابي تواتر عند الفتوى بخلاف ما يروى عنه في بعض الطرق التي لم تنجبر
ولم يتبين أو يتحقق صحتها جعلوا هذا وجه من الإعلال للحديث

مثل : ما جعل الإمام أحمد رحمه الله فتوى ابن عباس التي نقلها أكثر
أصحابه في طلاق الثلاث وأنه يجعل طلاق الثلاث ثلاث أو ثلاثًا جعل هذا
من الإعلال لرواية طاووس عن ابن عباس أن طلاق الثلاث واحدة

فهذه قاعدة ليست على وجهها وإن كان معناها الذي رتب عليه معنى
صحيح لكنه معنى بسيط من جهة المدارك ، وبدهي من جهة أنه يقدم قول
المعصوم على اجتهاد أحد من الصحابة أو غيره ، فهذا ليس معنى مشكلاً في
نفسه

وإنما هل هذا التناع يكون صحيحًا من الأصل أو هذا وجه من
الإعلال ، ولهذا لا تجد مثلاً صحيحًا أن ثمة من الأحاديث ما هو بين الصحة
وراويه من الصحابة يخالفه مخالفة صريحة ما تجد مثال لهذا منضبط



اليوم الذين يذكرون هذه القاعدة يضربون لها بعض الأمثلة التي هي فيها أحاديث معلولة أو في آراء منقولة ولكنها أيضًا لم تثبت عن بعض الصحابة أما أنه توجد أمثلة بينة من أجهة أحاديث ثابتة الصحة والدلالة والفتوى من الصحابي الراوي لها على خلافها هذا ليس له أمثلة منضبطة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: وذهب مالك في ذلك و مذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه
فأن أصحاب مالك اختلفوا هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو منع ما
اخص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر
قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز،
وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولها
فإن الحكم مبني على مقدمتين:
إحداها أن ما سوي ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى النية ومذهبيها المشهور أن دلالة الحال في الكنايات
تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال
كالصريح.

(الشرح)

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : أن مقتضى مذهب أحمد ومالك أن
النكاح يقع بالكناية قال لأنهم أوقعوا الطلاق بها أي بالكناية لما كان الحال دال
عليها فكذلك إذا دل الحال في النكاح على إرادته فإنه يقع بالكناية
وهذا الذي ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله لا يلزم من جهة أن ما
يتعلق بعقد النكاح هو في باب الابتداء ولا يصح إلا بما يعلم أنه دال عليه
ودلالة الكنايات على ابتداء النكاح ليست كدلالتها على الطلاق فإن
الطلاق مستكره ولهذا يكون به الناس في عاداتهم وربما انحرفوا عن لفظه
الصريح تجملاً أو تأدباً أو ما إلى ذلك

بخلاف النكاح فإنه ليس على هذه الجهة فالأصل أنه يقال بلفظه

الصريح

ولهذا تجد أن الزوج إذا قال كناية في طلاق زوجته إنما التفاته عن لفظ

الطلاق الصريح هو نوع من الخجل أو الأدب أو أنه ثقيل على نفسه لا يريد أن

يصرح به أو ما إلى ذلك من الأسباب

ومعلوم أن الالتفات إلى هذا المعنى لا بد منه لأن هذا يتعلق بمراد

الناس بأقوالهم

فالحال مختلفة يعني حال الطلاق عن حال النكاح ولهذا لا يميلوا

الناس في لفظ النكاح عن ألفاظه الصريحة لمثل هذه المقاصد لأنه أمر محمود

وأمر يفرح به الناس عند ابتدائه وما إلى ذلك هذه جهة

وجهة أخرى وهي أنه حتى في الطلاق سبق الإشارة إلى أن بعض

الفقهاء رحمه الله من فقهاء المذهب وغيره لأن هذا موجود في سائر المذاهب

الأربعة توسعوا في مسائل الكنايات التي يقع بها الطلاق، وهذا فيما يظهر ليس

هو الراجح

بل يعتبر في مسائل الكنايات أمور :

منها أن هذه التي جعلها الفقهاء كناية في الطلاق هي من الأمور

العرفية المنقولة إلى الأعراف والعادات ولا يلزم أن العرف الذي قرره فقيه في

قرن من القرون أين كان مذهبه أنه يكون مناسباً لعرف الناس في محل آخر أو

زمان آخر وهذا يعتبره القاضي وصاحب الفتوى أنه لا يفتي بكل ما قاله الفقهاء أنه كناية في الطلاق وما إلى ذلك، فإن هذا يتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة هذه جهة أو هذا أمر

الأمر الثاني: أن الأصل هو بقاء النكاح فإذا قال الزوج أنه لم يرد بهذا الكلام الطلاق فالأصل تصديقه في ذلك ولا ينبغي أن يتسرع في إمضاء الطلاق عليه لأن الله جلا وعلى يقول: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، الطلاق لا بد فيه من العزم والإرادة فما دام أنه ما أراد بهذا الكلام الطلاق واللفظ محتمل وهذا ليس منافياً لما أثر عن النبي ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فما دام أن اللفظ محتمل وقال عن الزوج إن إرادته على خلاف ذلك وهذا الذي يقع في الغالب في الكنايات فإن الناس إذا تكلموا بها ما يريدون بها الطلاق وإنما يريدون بها معنى من المفارقة للزوجة بمعنى الهجر أو في رتبة الهجر مثل ما لو قال اذهبي لأهلك أو اتركي هذا البيت أو ما إلى ذلك هذا ليس لفظ صريح في الطلاق

فلا ينبغي التسرع في إمضاء الطلاق والأصل هو بقاء النكاح فما دام أن اللفظ محتمل فإنها يقضى ويفتى بما يقوله الزوج وهذا بينه وبين ربه في صدقه به هذا ديانة بين الرجل وبين ربه ، والأحكام تؤخذ بطواهرها.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له
فإذا قال بعد ذلك ملكتها لك بألف درهم علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به النكاح.

(الشرح)

هذا سبق أنه إن كان وقع فإن صاحب الفتوى والقضاء لو سؤل عنه أو
تقاضى من تقاضى عنده فإنه يمضيه ولو كان وقع بكناية لأن هذا أمر تم على
قول معتبر من أقوال أهل الاجتهاد

لكن في الابتداء لا ينبغي أن يصيروا الناس إلى ذلك وإنما يصيرون إلى
الألفاظ الصريحة

والهبة جاءت خاصة بالنبي ﷺ وهي ليست من باب العقد السائغ لعامة
المسلمين وهو عقد النكاح هي حكم له اختصاصه وفي صريح القرآن ما يعنون
لذلك. ولهذا ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى أن هذا من باب الهبة

وكذلك ما يتعلق بمسألة الأمة إذا اعتقها وجعل العتق صداق لها وهذا
نص أحمد على أنه يكون نكاح بهذه الصفة فذكر الصداق هنا حكم مخصوص
والعتق حكم مخصوص للأمة لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما ثبت عنه ذلك في
الصحيح.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكا وملاكا ولهذا روى الناس قول
النبي ﷺ لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خائفا من حديد روه تارة أنكحتكها بما معك من
القرآن، وتارة ملكتكها وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على ملكتكها بل إما أنه قالها
جميعا أو قال أحدهما لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء روى الحديث تارة
هكذا وتارة هكذا، ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه
وعن أصول الأدلة الشرعية.

(الشرح)

وهذا هو الصحيح أن اللفظ العربي لا يشترط في النكاح ولا في الطلاق
ولا في الرجعة فكل هذه الأحكام تصح باللفظ الذي يدل عليها أو تقع باللفظ
الذي يدل عليها فتقيده عند بعض الفقهاء بالعربي هذا لا وجه له من الأدلة
فإن النكاح حكم للناس وأكثر الناس حتى من المسلمين لا يتكلمون العربية،
ومعلوم أن أكثر المسلمين اليوم لا ينطقون باللسان العربي وهذا الدين كما هو
معلوم ليس ديناً للعرب بل هو رسالة للناس أجمعين فلا يقيد بالعربي
إنما الذي يقال بالعربي علم من الشريعة أنه يكون بالعربي كقراءة القرآن
في الصلاة وما إلى ذلك لأن القرآن نزل بلسان عربي فلا يغير عن هذا الأمر ولا
يمكن تغييره أصلاً ولهذا لا يترجم لفظه وإنما يترجم معناه عن القرآن
أما في مثل هذه المسائل فلا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعق والصدقة ومعلوم أن
العق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ
عربي بالإجماع ثم العجمي إذا تعلم العربية.

(الشرح)

ما عند الوقف قربة إلى الله سبحانه وتعالى ومع ذلك لا يلزم أن يكون
باللفظ العربي

فتعليل بعض الفقهاء بأن النكاح قربة أي يتقرب به إلى الله سبحانه
وتعالى من جهة أنه طاعة أو استجابة لما شرع والقربة تكون بالعربي؟!!

هذه المقدمة الثانية ليست على إطلاقها

كما أن المقدمة الأولى وهي أنه قربة هي مقدمة مجملة :

فإن أريد أنه من القرب المحضة المخصوصة من الشارع لصفة أو لفظ

فليس كذلك

وأن أريد أنه قربة بمعنى أنه على أمر الشارع فيقال ثمة أمور من أمر

الشارع وتصح أن تكون بغير اللفظ العربي بإجماع أهل العلم، مثل ما أشار

شيخ الإسلام رحمه الله إلى هذا في مسألة الوقف والصدقة ونحو ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي
اعتادها نعم لو قيل تكره.

(الشرح)

ولهذا نعم هو قد يكون هذا من المباحة عن مقصود الشريعة بحيث
يقال لمن لا يعرف العربية يقول أنكحت أو قلت قبلت أو تزوجت فينطق
باللهجة العربية أو باللفظ العربي وهو لا يدري ما معناها؟!
هذا مباحة عن المقصود الشرعي
لأن المقصود في النكاح أن يكون بالتراضي فيكون الزوج قبل والولي
قبل والمرأة على من يرى أن المرأة لها اعتبار في مسألة القبول أو الرضا
على كل حال هذا يدل على أن التكلف باللفظ العربي لا وجه له وليس
هو الفاضل بل يعبر باللفظ الدال عليه إن كان عربياً فعربياً وإن لم يكن صاحب
النكاح عربياً فإنه يكون باللفظ الدال عليه في لغته أو لهجته أو ما إلى ذلك.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
نعم لو قيل تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير
حاجة لكان متوجهاً.

(الشرح)

هذا صحيح والإمام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن فضل اللسان العربي
من جهة أن القرآن نزل باللسان العربي
وأن المسلمين يجب عليهم أن يرعوا هذا اللسان وأن يقدروه من جهة
أن نبيهم ﷺ تكلم به، ومن جهة أن القرآن نزل بلسان عربي
ولهذا ذكر في كتاب اقتداء الصراط المستقيم كلام جملة من العلماء من
السابقين من الصحابة ومن بعدهم في كراهة التكلم بغير العربية لغير حاجة
هذا صحيح
لكن هو يكره التكلم بغير العربية لغير حاجة : يعني العربي لا ينبغي له
أن يحيد عن لسانه العربي تقليدًا أو تشبهًا أو ما إلى ذلك
لكن هنا ينبغي تقدير الحاجة بالمعنى الشرعي الصحيح
فالحاجة ليست هي الحاجة الخاصة فحسب وهي حاجة الإنسان وحده
بل هنا الحاجة العامة للمسلمين

ومعلوم أنه في هذا العصر صار هناك بعض اللغات لها صبغة عالمية
فينبغي أن يكون المسلمون وسط في تقدير هذا المقام : من جهة حفظهم للغتهم
وإشاعتهم لها عن اللغة التي هي لغة القرآن

وإن كان لا يلزم أن المسلمين يتخاطبون بها جميعاً كما سبق بل أكثرهم لا
يتكلمون، لكن تبقى اللغة العربية عنوان للمسلمين حتى غير الناطقين بها فهم
بها يقرؤون القرآن وبها يؤدون التحية وبها يتكلمون ببعض الكلمات وما إلى
ذلك

لكن هذا لا يعني أنهم يتعدون عن لغة أصبح لها طابع عالمي يحتاجونها
في أمورهم العامة فينهون عنها أو يغلقون بابها أو يؤثمون التعلم لها أو ما إلى
ذلك هذا ليس من الحكمة وليس من التشبه

تعلم اللغة للحاجة إليها سواء الحاجة الخاصة أو الحاجة العامة
للمسلمين هذا لم ينهى عنه بل هو مشروع

والنبي ﷺ أمر بعض الصحابة كزيد أن يتعلم من احتاج النبي ﷺ إلى
معرفة لغتهم أو مخاطبتهم ومعلوم أن أكثر البشر اليوم من غير المسلمين ومن
المسلمين لا ينطقون باللسان العربي فكيف يدعى الناس بغير لسانهم فالأمور
التي اللغة عنوان هذا الأمة اللغة العربية قدرها عظيم وشريف وكل أمة من
الأمم اليوم تعتر بلغتها

لكن يجب أن يكون هذا الاعتزاز اعتزاز منطقي أو قبل ذلك نقول

اعتزاز شرعي يعني على وفق القواعد الشرعية

النبي لما كان بالمدينة النبوية اللغة لغة العرب ولم يتوسع الناس

فالأحوال مختلفة

اليوم أكثر العالم الإسلام لا ينطق باللسان العربي وعامة الأمم لا

ينطقون باللسان العربي كما تعلمون .

والشريعة كما هو بدهي ومقرر أنها للبشر جميعاً وللناس جميعاً وينبغي

دعوة غير المسلم إلى الإسلام أو هذا واجب على المسلمين بوجه عام

فكل هذه المعاني تدل على أن هناك بعض اللغات

فرق بين أن كون الشيء يقع على سبيل التشبه وعلى سبيل المباحة عن

اللغة العربية لمن يتكلم بها أو على سبيل الإعراض عنها وما إلى ذلك هذه معاني

متروكة في الشريعة كما هي معلوم وهي التي نهى عنها من نهى من الصحابة أو

بعدهم كنهى عمر رضي الله تعالى عنه عن تعلم رطانة العاجم لما خشي- أني

يتوسع الناس في ذلك ويتركوا اللفظ العربي

لكن لما فتحت فارس وبعض الأمصار الغير ناطقة للعربية كانوا

يتكلمون بلغتهم وقد دخلوا دين الإسلام ومع ذلك كانوا يتكلمون لغتهم

ويتكلمون اللغة العربية لما تكلموها وأقرهم الصحابة على ذلك وعلماء

المسلمين أقرهم على ذلك

فهذه مسألة يجب أن تفقه فقهًا معتدلة لأنه يقع فيها تارة إفراط وتارة تفريط واقع بعض المسلمين من أنهم أحيانًا وسط الدولة العربية لا تجد يعني في أمور من بسيط حال الناس يتكلم بعض المكلفين بعمل خاص أو عام باللسان الأجنبي أو بلسان غير عربي هذا نوع من الابتزاز لذوق الناس العام، ويجب أن توفر اللغة التي ينطق بها الناس في هذه المحلات العامة للناس التي يحتاجها جملة الناس

لكن هذا لا يعني إما هذه صورة أو النهي عن اللغة مطلقًا وإغلاق بابها مطلقًا وتضييق الأمر فيها مطلقًا هذا ليس مناسبًا

اللغة يحتاج إليها في الدعوة، يحتاج إليها في العلم والمعارف التي يحتاجها المسلمون الطب والهندسة إلى آخره

يحتاج إليها في الاقتصاد، يحتاج إليها في أمور كثيرة يحتاج إليها في التواصل البشري العام الذي يحمل رسالة الإسلام إلى الناس إلى آخره،

وكذلك مما ينبه إليه في هذا المقام وإن كان استطرادًا لكن لا بأس به أنه : عند دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فإذا أسلم فإنه أو عند دخوله دين الإسلام فأيضًا لا ينبغي أن يشعر أن هذا الدين كأنه دين للعرب !

ولهذا أحيانًا بعض الإخوة الذين لهم جهود في هذا مشكورة ربما يعني يقحمون الإنسان عند إرادته دخول الدين أو عند أول دخوله للدين في أمور ليست مشروعة بمثل هذه الرتبة وربما هي ليست مشروعة أصلًا أو ربما هي

مشروعة ولكن محلها ليس هذا المقام يعني كأن يغير اسمه الأجنبي مثلاً إلى اسم عربي، أو كأن يلزم بالختان أو يحدث إذا قال إذا أنه يريد أن يدخل دين الإسلام ماذا يفعل أول شيء فيقال له الشهادة وتختن ! فربما ترك الدخول في الدين أو في الإسلام لأنه لم تتجرأ نفسه أو طبيعته على قبول الختان مثلاً .

لا ، دعوة جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وسيدهم محمد ﷺ هو أن دخول الدين يكون بالتوحيد

ولهذا النبي لما بعث معاذ إلى اليمن قال فليكن أو ما تدعوهم إليه الشهادة قبل الصلاة، وقال فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات مع قدر الصلاة ورتبها وعظمها : ولا أحد من عنده أدنى علم يقول إن الختان أهم من الصلاة أليس كذلك

ومع ذلك قال ﷺ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم ولهذا لاحظ في التعبير في الأول قال ادعهم والثانية قال أعلمهم لأنهم أصبحوا من أهل الاستجابة ومن أهل الإيمان

وبعضهم يقول أحياناً أنه الختان حتى تصح صلاته لأن غير المختن يكون متلبساً بالنجاسة !؟

وهذا غير صحيح فإن الطهارة تصح ولو لم يكن الختان موجود بل وهذا ممكن في الطبع والعادة ، ومعلوم أن إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام لم

يختن إلا وهو ابن ثمانين سنة كما في البخاري وغيره، وكان إمام أو من أئمة المتطهرين والمصلين عليه الصلاة والسلام .

فهذه المسائل التي هي مشروعة إما مستحبه وإما واجبة في الإسلام لا ينبغي إسقاطها عند غير المسلمين أو تهوينها عند غير المسلمين

لكن فرق بين ما يصح الإسلام ولو تخلف هذا الأمر الواجب فيكون تارك لو واجب أو تارك لمشروع

وبين ما يلزم لابتداء دخول دين الإسلام

مسألة اللباس كذلك أحياناً من أول ما يسلم يقلب لباسه إلى لباس عربي أو ربما لباس إقليمي معين لصفة معينة هو لا يفهمها أو لا يحسن التعاطي معها أحياناً

فهذه الأمور لم تكن مألوفة في صدر الإسلام بل يدعى الناس على أحوالهم العادية إنما يعلمون أصول الشريعة

وأما مشروعاتها وواجباتها الأحاد فهذه تأتي بعد دخول الإنسان دين الإسلام فإن استجاب فالحمد لله، ولكن لو فرض أنه لم يستجب لهذا الواجب المعين من الفروع فإسلامه صحيح بإجماع المسلمين

وأنت تعلم أن أكثر المسلمين يقعون في الكبائر وفي ترك كثير من الواجبات ولا أحد ينفي عنهم الإسلام

فإذًا ينبغي أن يتأمل هذا في الدعوة في دعوة غير المسلم للإسلام أن يبين له أصول الإيمان وأصول الإسلام والفروض الكبرى وأن يبين له أن دخول الدين يكون بالإيمان بالله وحده وإخلاص الدين له بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ثم يعلم أصول الإسلام العلمية والعملية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ويعلم نقول ثم يعلم نقول ويعلم الإيمان بهذه الأصول الإيمانية بعد الإيمان بالله الإيمان بالملائكة والكتب والرسول إلى آخره والعمل بالفرائض الواجبة الصلاة وما إلى ذلك هذه هي التي يكون بها الابتداء في الإسلام، ولهذا اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لو شهد الشهادتين فإنه يكون مسلمًا بإجماع العلماء وإنما اختلفوا في مسألة لو شهد أن لا إله إلا الله ولم يقل أن محمد رسول الله هل يكون دخل دين الإسلام أو أنه لا يدخل إلا بجمع الشهادتين؟ هذه مسألة لكثير من المتأخرين فيها كلام لكن المقصود أن الفروع الذي أشرنا إليها كالحتان ومسائل أحيانًا ربما ما في دليل على وجوبها أصلًا مثل التقييد بلباس إقليمي معين هذا ما في دليل على وجوبه وعلى مشروعيته أصلًا واللباس كما تعلمون الشارع ما أمرنا بلباس معين والآن اللباس الذي نلبسه ليس مطابق للباس الذي كان يلبسه النبي ﷺ أليس كذلك النبي لابس العمامة بصفتها المألوفة

اللباس الشريعة جعلت له صفات : نهى الشارع عن الإسبال، نهى

المرأة عن التبرج في لباسها والسفور في لباسها وهكذا

نهى عن التشبه لكن ما معنى التشبه، التشبه: ليس أن يقع الشيء على

وفق عادة وإنما يبقى على وفق اختصاص : لو جاء إنسان وسط أناس مثل ما

في هذا البلد الآن الناس يلبسون اللباس المألوف الثوب وما إلى ذلك ثم اختص

عنهم وهو ابن البلد وانتحل لباساً أجنبياً غريباً مثلاً وانفك به وانحاز به !؟

هذا هو الذي يكون ايش ؟

أما الإنسان يكون يلبس هذا لأنه لباس مألوف للعمل أو لباس لصنعه

معينه أو ما إلى ذلك

هذا لا ليس هو المعنى الذي قيل في التشبه وأنتم تعرفون أن الصحابة

أسلموا رضي الله عنهم وهم ألبستهم هي ألبستهم السابقة وعمائمهم هي

عمائمهم السابقة والأزر والردى هي ما يتغير منها شيء، إنما من كان مسبلاً في

جاهليته لما دخل دين الإسلام صاروا يرفعون أزرهم لأن النبي نهى عن

الإسبال ومثل هذه الآداب أو الأحكام أو الواجبات التي جعلت في اللباس

فينبغي أن يتفقه في هذا المعنى وأن يضبط على هذا الوجه

وإلا فالتشبه له قواعد وله فقه لا ينبغي الإفراط فيه كما أنه لا ينبغي

التفريط فيه : يعني يكون الإنسان على اعتدال بين الإفراط والتفريط في فقه

هذه الأحكام. [الدقيقة / ٠٧, ٦٣]

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :
كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع.
وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم فما اعتقدوه نكاحاً بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه حتى قالوا لو قهر حربي فوطئها أو طأعته واعتقدها نكاحاً أقرأ عليه وإلا فلا.
ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح كما قال تعالى: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} وقال: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}. [النساء: ٢٥].

وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي التي تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه ص
١٦٠

(الشرح)

وهذا هو الموافق لأحوال الناس ولفطرتهم : أن العقود تصح بما يدل عليها لكن هذا له تفصيل وتقييد سبق الإشارة إلى شيء من هذا
وهذه الرسالة من كلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله هي رسالة جليلة جمعت كثيراً من الفروع وبينت منهج هذا الإمام العلامة المحقق في أخذه للمسائل الفقهية وفي اختياره وفي ترجيحه وأنه كان على منهج رفيع وعارضة

قوية من جهة التحقيق العلمي للمسائل الفقهية والنظر في أقوال السابقين من الأئمة رحمهم الله

بخلاف ما يشنع عليه لدى بعض من لا يعرف منهج هذا الإمام من أنه يخالف الجماهير وما إلى ذلك

وسبق أن ذكرت أن المسائل التي خالف فيها الجمهور مسائل لا تتجاوز عدد الأصابع كما يقال

بل هو في أكثر مسائله على قول الجمهور ، وإن كان يتوسع في تتبع أقوال المتقدمين

فإنه وإن قلنا إن الأئمة الأربعة هم من سادات الأئمة والعلماء لكن تعلم أن لهم أقران أو أقراناً وأمثالاً من صار في عصرهم أي أقران في العلم والفضل والمقام ، أو ممن سبقهم فليسوا هم كل العلماء وإنما هم أصحاب فضل وإمامة ومذاهبهم مشهودة معروفة عند المسلمين

لكن ثمة من العلماء من هم على قدر المقام ورتبته فكان هذا الإمامان شيخ الإسلام رحمه الله يتتبع كغيره من المحققين يتتبعون الأقوال التي قالها الأئمة السابقون ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله

فينبغي لطالب العلم من يعنى بهذا الجمع الفاضل من كلامه رحمه الله وهو منهج شريف في تحصيل الترجيح وفي تحصيل الاختيار الفقهي ، ولا سيما في هذا العصر الذي الفقه بحاجة إلى مثل هذا النفس المنضبط بين التعصب

والتقليد المذموم وبين الافتيات على أقوال الأئمة إلى أقوال فيها شذوذ في الرأي أو لم يقل بها إلا بعض الفقهاء على منهج مثل التبع لآراء ابن حزم رحمه الله فإن كون طالب العلم يقع على قول أبي محمد بن حزم أحياناً هذا أمر ليس بغريب، والإمام أبو محمد بن حزم إمام له علم مشهور وله ديانة مشهورة وله فضل مشهور وكتبه كالمحلى وغيرها تدل على سعة علم هذا الإمام وفضله وشرف مقامه

لكن تعرف أنه جرى على طريقة في الفقه معروفة وهي طريقة الظاهرية وفيها نفس من البعد عن أكثر أو فقه أكثر علماء الأمصار من المتقدمين فليست هي الطريقة الراجحة بلا شك .

وإن كان له اجتهاد وله اختيار حسن في مسائل فطالب العلم في هذا العصر ينبغي أن يكون وسيع النظر أو واسع النظر فاضل الاعتبار للأقوال مع العناية بالمقام الأول في الدليل وتحكيم أو التقديم لقول الله ورسوله هذا هو الأصل الواجب على كل مؤمن من الخاصة والعامة لكن هذا له فقه كما قال ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ولا سيما أن المسائل أيضاً تختلف باختلاف الأحوال ويؤثر فيها شيء من الأمور المقارنة

ولهذا واقع المسلمين اليوم ليس واحداً في بلدانهم وواقع المسلم في غير البلاد الإسلامية أيضاً له اختصاص وله إستثناء

ومن هنا نبه على بعض المسائل المتعلقة قبل يسير بالدعوة ليس تهويناً
من شأن بعض هذا المشروع

ولكن معلوم أن الشريعة رتب ومسائلها شعب والنبى ﷺ وهو سيد
الخلق وإمام هذه الشريعة لما ذكر الإيمان ماذا قال قال كما في الصحيحين: «
الإيمان بضع وسبعون شعبه في رواية مسلم قال فأعلاها قول لا إله إلا الله،
وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»

فلاحظ أن الشارع نفسه قال أعلى وأدنى ، فلا يصح أن يقال الشريعة
على رتبة واحدة

الشريعة على رتبة واحدة من جهة الإيمان بها مثل هذه المعاني
الصحيحة

لكن ما جهة ما يلزم العباد : لا :

فيها المستحب

وفيها المستحب الإجماع

والمستحب في قول طائفة من الفقهاء وليس بقول سائرهم

وفيها الواجب بالإجماع

وفيها الواجب عند بعض الفقهاء دون بعض

وفيها الأركان المجمع عليها كالصلوات الخمس والزكاة والصيام

والحج وهلم جراً

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

ولهذا درج أكثر أهل العلم والنظر والفقه والأصول إلى أنهم يقولون
الشرعية أصول وفروع

ومما أنبه إليه أن الإمام ابن تيمية رحمه الله بعض الباحثين المعاصرين
ينقلون عنه أنه ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع هذا ليس بصحيح
بل هو استعمال لفظ الأصول والفروع تارة منفكة وتارة مقترنة في كثير
من كلامه أو في جمل من كلامه

إنما أنكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع من جهة الحد الذي قاله
بعض علماء النظر والكلام للمقصود بالأصول والمقصود بالفروع ، كمن قال
إن الأصول هي العقلية والفروع هي السمعية أو الأصول ما علم بالسمع
والعقل والفروع ما علم بالسمع وحده أو الأصول هي العلمية والفروع هي
العمليات فهو ينكر هذه الحدود والتعريفات للأصول والفروع لماذا؟

لأنه يلزم إذا قلت الأصول هي العلمية والفروع العملياتية : يلزم أن
تجعل الصلاة من الفروع لأنها عمل وهذا ليس بصحيح والصلاة أصل وركن
في الدين ومبنى من مبانيه إلى آخره

فهو ينكر هذه الحدود التي استعملها بعض علماء النظر

أما أن الشريعة منها أصول وفروع هذا بدهي ما أحد ينكره ما هناك

عالم ينكر هذا

الشارع نفسه يقول أعلاها وأدناها ولا أحد يقول أن صلاة الفجر مثل سنة الفجر بل حتى السنة الراتبه رتبها مقدمة على السنة أو النافلة المطلقة ولهذا الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه يقول إن من ترك الرواتب مطلقاً ترد شهادته في رواية، طبعاً هذا لا يطبق اليوم لكن ما قال الإمام أحمد مثل هذا في مطلق النوافل يقول من هجر الوتر والرواتب ترد شهادته فهذه رواية على كل حال في مذهب أحمد لا أقول أنها الراجحة

لكن المقصود أن الرتب معلومة الصيام منه رمضان ركن واجب وفضل ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو منهي عنه كصيام يوم العيد أو يومي العيد فهو صيام منهي عنه

المقصود أن الشريعة فيها رتب وإنما ننبه إلى هذا في مسائل الدعوة لأنه أحياناً بعض غير المسلمين يتلکع عن دخول الإسلام مثل ما سبق الإشارة أحياناً المرأة لما يقال لها أول ما يلزمك الحجاب ربما تحجب بصفة معينة لبلد من البلدان العربية وهي عائشة في بلد لا يعرف الحجاب من كل وجه ربما هذا المعنى تظن أنه بحكم عدم فهمها للدين تظن أن رتبته بمثل رتب الشهاده وأنه لا يصح إسلامها لو لم تفعل ذلك على التمام .

نعم تعلم الحجاب الشرعي وليبين لها ذلك وأنه واجب وما إلى ذلك هذا ما هناك إشكال فيه

لكن هو القصد بما يكون دخول دين الإسلام هذه مسألة ترى بدهية
عند العلماء وأن دخول الدين يكون بالإيمان والتوحيد والشهادتين
أما هذه الفروع ولو كانت واجبة فإنها تعلق بحسب مقامها من
الشريعة

وأنتم تعلمون أن هذا الدين لشرفه وتماحه جعل هذا الترتيب حتى
التشريع ما نزل على النبي ﷺ جملة واحدة .

وحتى الخمر مع ما فيها من الاسم فإن تحريمها جاء على مراتب فإن
البعوض قد يلد عن الإسلام لكونه الآن هو غير مسلم وهذه المرأة غير مسلمة
ولا سيما مع نزعة الحرية المسيطر على كثير من العالم ولا سيما العالم الغربي
وامتدت إلى الشرق الآن نزعة الحرية العارمة التي تقدر حرية الذات تقديس
إلى درجة الهوج أحياناً ، يجعلون أن هذا نوع من الاحتقار للحرية وكأن هذا
الدين أو المسائل فيه هو إلغاء الحرية الخاصة للإنسان !!

فالتدرج في الفقه والعلم هذا مهم وهذا واجب لأن هذا الدين هو
رسالة للبشر جميعاً

وينبغي أن يؤتى بأصوله على وفق ما قرره العلماء رحمهم الله
ولهذا تجدون أنه حتى في زمن النبي ﷺ لما أراد الأعشى كما في القصة
المشهورة تحركت نفسه إلى أن يدخل دين الإسلام ترى المعاني هذه مثل ما كان

الجاهليون ما منع كثير منهم من الإسلام إلا ايش ما يريد أنه يقال أنه ترك دين

عبد المطلب هذه العنصرية التي كانت في نفس الجاهلين قديماً

الآن غير المسلمين في بعض الدول الخاصة في العالم الغربي تكونوا على

فلسفات تربوا عليها وولدوا عليها وبالأخص تقديس الحرية الشخصية

للإنسان إلى درجة الإطلاق أنه ما عليه قيود من أحد ، وهذا من يقرأ أو يعرف

هذه البلدان يعرف أثر هذه الفلسفات على تلك الشعوب

هذا يجب أن يعتبره الذي يدعوا للإسلام

فأولئك كانوا يتركون بمثل هذه الحجة، ولهذا النبي ﷺ ما كان

يغضبهم على بعض أحسابهم المعروفة أو بعض أحوالهم التي كانت في

جاهليتهم ، لم يقرهم على شركهم أو وثنيهم لكن كان هناك مباحة ، بل حتى

في كلام الله النهي عن سب لأهنتهم في بعض المقامات

وإلا فتعرف أن من الحقائق التوحيد الكفر بالطاغوت

لكن المقصود هنا الحكمة في أخذ الشريعة وفي تطبيقها

فالأعشى لما تحرك إلى الإسلام وبلغ بعض المعاندين لدعوت النبي ﷺ

أنه كأنه يريد أن يسلم وقال قصيدته المشهورة في هذا وفيها من الإطراء لمقام

النبي من جهة إجلاله وما إلى ذلك تعرض له بعضهم وقال له إنك تريد

الإسلام وأن هذا الرجل يعنون النبي ﷺ يمنع الخمر والزنا فأشاروا عليه بالزنا

وأشاروا عليه بالخمير وبقي في خميره إلى أن ركب ناقته ووقصته ومات ولم يدخل

دين الإسلام

طبعاً هذا ليس يفهم منه أن الداعي للإسلام يهون من الأحكام الشرعية - هذا لا يجوز لأن هذا دين يجب أن يقال كما نزل من عند الله هذا حلال وهذا حرام وهذا واجب فمن رضي فله الرضا ومن أبى ذلك فهو الذي قد ترك الحق ، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

لكن القصد إلى تدين الناس بالإسلام ودعوتهم إليه وبيان فضل هذا الدين هذا واجب على المسلمين ، فيأتوا الأحكام على وفق ما مضى - عليه نهج النبي وهدى النبي ﷺ لما كاتب ولهذا لما كاتب هرقل قال أما بعد كما في حديث ابن عباس المتفق عليه أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجره مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

هذه هي المعاني المقربة والمحقة لأنها هي الأصول

أما الفروع التي أشير إليها فلا تترك بل ما ثبت منها مشروعاً أو واجباً فإنه يؤتى ، ولكن يؤتى من بابه ، فإن المرأة لو أسلمت وهي سافرة وبقيت سافرة فإنها تكون قد أتت كبيرة من الكبائر أو معصية لكن إسلامها صحيح بإجماع العلماء .

دورة علمية مكثفة في مكة المكرمة اقيمت في عام ١٤٢٩ هـ

وأنتم تعلمون اليوم يعني ضعف المسلمين ومع بعض الأحوال التي شاعت مع الأسف في كثير من الأمصار تجد بعض المسلمات لا نقول كثير وإنما بعض المسلمات سافرات عن شعورهن أحياناً، وعن صدورهن أحياناً، وعن شيء من أرجلهن ، السفور الذي يتفق العلماء على أنه سفور محرر ومع ذلك لا حد يقول إنها إن إسلامها يبطل بهذا ، هذا نقص في الإيمان وترك لواجب وفعل لمحرر أو لكبيرة أو ما إلى ذلك ، لكن الإسلام يصح .

فينبغي أن يفهم الدين في مقام الدعوة على وفق هذا الترتيب الذي كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً

نسأل الله جلا وعلى بأسمائه وصفاته لنا ولكم الفقه في الدين والتوفيق والسداد

وفي كلام أبي العباس كثير مما لم نقف عليه بل أكثره لم نقف عليه ولكن نسأل الله أن ييسر- مجالس في مستقبل الأمر يدعى إليها إن شاء الله يكون استكمالاً لمسائل من هذا المجموع

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.